

# أحكام التشريع وغرس الأعضاء في الشريعة الإسلامية

رسالة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة

إعداد الطالب

عبد الوهّاب بن محمد حميد أوجانه

إشراف

الدكتور محمد محده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير

علي بن عبد العزيز  
للعلوم الإسلامية

# الإهداء

إلى والدتي اللدني اللذين غرسا في قلبي حب العلم.

إلى معلمتي مدرسة الحياة خاصة المعلم بليز جهلول الذي لقنني أول ما  
لقنني فائحة الناس، وأخذ بيدي المرتفعة لخط أول حرف من حروف  
لغة القراءة.

إلى أستاذتي بمعهد الحياة وخاصة النبع عذرة الذي تعلّمت منه الإخلاص  
في العمل. وتحمّد النبع بلحاج الذي ترقفت من خلال محاضراته (العلوم  
الشرعية).

إلى زوجتي وأبنائي.

أعدي هذا العمل المتواضع

عبد الوهّاب حميد أوجانه

# ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾

لا يسعني وأنا أرى هذا العمل قد اكتمل وأبصر النور إلا أن أرفع كفتي إلى السماء  
والمحج ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ  
وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴾.

واعترافاً بالفضل لأهل الفضل، أشكر كل من قدم لي يد العون في هذا العمل المتواضع ولو  
بالكلمة الطيبة المشجعة؛ وأخص بالذكر:

-- صديقي المرحوم بكير وعلي الذي كان له فضل تشجيعي لاستكمال دراستي العليا، ثم له  
الفضل في توجيه هذا البحث ليخطو خطواته الأولى. رحمه الله وأسكنه فسيح  
جنانه.

- الدكتور أحمد بيوض، الذي اطلع على فصول هذا البحث واستفدت كثيراً من ملاحظاته  
الطبيّة والعلميّة والمنهجية.

- الأستاذ المشرف الدكتور محمد محمّد الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة في وقت  
عزّ فيه المشرفون، ثمّ رعى البحث بتوجيهاته وملاحظاته.

جزى الله الجميع خير الجزاء.





## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه على سائر مخلوقاته، والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وبعد:

فقد شهدت العلوم الطبيّة في هذا العصر تطوّرات مذهلة، إذ تطالعنا الصحف والجرائد والمجلات العلميّة، والإذاعات المسموعة والمرئية، كلّ يوم بمزيد من الأبحاث والإنجازات في مختلف مجالاتها. ولا يخفى على أيّ عاقلٍ ما لبعض هذه الإنجازات من فوائد جليّةٍ لبني الإنسان، وما للبعض الآخر من مخاطر جمّة.

هذه الخطوات السريعة التي تخطوها العلوم الطبيّة تتطلّب من علماء المسلمين خطوات مماثلة في السرعة لبيان الحكم الشرعيّ لهذه الإنجازات؛ لأنّ من أكد الواجبات والفرائض أن يعرف المسلم حكم الشرع فيما ينزل به من نوازل ليقدّم على بصيرة أو يحجم على بينة، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(١)</sup> وهذه النوازل الطبية مما تعم به البلوى، فالدكاترة والأطباء منبثون في مختلف مستشفيات العالم وكلياته الطبية أو معرضون في كل لحظة للتعامل مع هذه المستجدات، ومن حقهم على علماء المسلمين أن يبينوا لهم حكم الشرع في هذه المسائل. وكلّ مسلم معرضٌ لمختلف الأمراض عافانا الله منها جميعاً فمن حقه أن يعرف حكم الشرع في مختلف أنواع العلاج حتى يقدم أو يحجم على بينة من أمره وعلى بصيرة من دينه.

ومن بين هذه المستحبات في الأمور الطبية: التشريح وغرس الأعضاء. هاتان النازلتان بدأت أعلام العلماء في مختلف الأقطار تناولها وصدرت فيها مجموعة من الفتاوى من الجامع الفقهي، ومن بعض العلماء، وأريد أن أساهم في بحث هذا الموضوع لأن الخلاف فيه لم يحسم، فما زال التشريح للتعليم الطبي ممنوعاً في كليات الطب الجزائرية رغم أهميته، ورغم كونه معمولاً به في كثير من كليات الطب في البلاد الإسلامية.

وبمجرد أن أعيد بعث المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر في مطلع 1998 كان أول موضوع اقترحه عليه وزارة الصحة هو موضوع غرس الأعضاء، رغم وجود قوانين لذلك منذ سنة 1985، إلا أن الوزارة رأت فيها نقصاً فأحالته إلى المجلس طلباً للفتوى في بعض جوانبه. وإني إذ أقترح هذا الموضوع لا أزعم أنه بمقدوري أن أطاول العلماء الذين تناولوه، ولكنني عازمت متوكلاً على الله أملاً في أن أجد في الأستاذ المشرف وفي أصحاب الكفاءات العلمية من يأخذ بيدي-وقد وجدت-فإن وفقت فمن الله وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله. ينطلق الموضوع من إشكاليات صغتها على شكل أسئلة وحاولت أثناء البحث أن أجيب عنها وهي:

1- ما حكم تشريح جثة الميت؟

أ- إما لأغراض التعليم الطبي؟

ب- أو لأغراض الطب الشرعي (تحديد سبب الوفاة وإثبات جنائية القتل)؟

2- ما حكم نقل عضو من الإنسان لنفسه (الغرس الذاتي)؟

3- ما حكم غرس عضو استؤصل من إنسان حي؟

4- ما حكم غرس عضو استؤصل من إنسان ميت؟

5- هل يجب اشتراط إذن الميت وحده أم لا بد من إذن الورثة؟ وما الحكم إن أذن طرف

ومنع طرف؟

## 6- ما حكم أخذ العوض عن التبرع بالأعضاء؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات وضعت خطة قسّمت فيها البحث إلى أربعة فصول؛ صدرتها بفصل تمهيدي تناولت فيه التداوي والطب في الإسلام، وتناولت في المبحث الأول منه التداوي في الإسلام، حيث عرّفته ويّنت اهتمام الإسلام به وفي الأخير ذكرت آراء العلماء حول حكمه ورجّحت الحكم الذي تبين لي أن الدليل الشرعي والعقلي يعضده. أما المبحث الثاني فخصّصته للطب في الإسلام، عرّفته ثم يّنت حكمه وعلاقة ذلك بحكم التداوي.

أما الفصل الأول فخصّصته للتشريع الطبي، عرّفته وتتبع تطوره التاريخي في مختلف العصور في المبحث الأول، ثم تناولت حكمه في المبحث الثاني حيث تحدثت أولاً عن السند الشرعي لحكمه ثم وضّحت الحكم وشروطه.

وقد ارتأيت أن أتناول التشريع عقب الفصل التمهيدي مباشرة لأن التشريع فرع من فروع الطب فكان مناسباً أن يكون الحديث عنه عقب الحديث عن الطب، ثم إن استنباط حكم التشريع سيساعدنا على بحث أحكام غرس الأعضاء من الميت لأن حكم أخذ العضو من الميت فرع عن حكم تشريع الجثة واستئصال أعضائها.

أما الفصل الثاني فقد خصّصته لتعريف غرس الأعضاء وتاريخه، فعرّفت في المبحث الأول مصطلح الغرس لغةً واصطلاحاً، ثم تحدثت عن تصنيف هذه العمليات حسب مختلف أسس التصنيف حتى يمكن تصور عمليات الغرس على أكمل وجه. والحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الأحكام الشرعية كثيراً ما ترتبط بهذه التصنيفات، فحكم صنف من هذه العمليات ليس بالضرورة حكم صنف ثانٍ وهكذا... أمّا المبحث الثاني فقد خصّصته لتاريخ عمليات غرس الأعضاء وتطورها منذ البدايات الأولى في العصور المتقدمة إلى آخر تطوراتها المذهلة في هذه السنوات الأخيرة.

وخصّصت الفصل الثالث لموت الدماغ وعلاقته بغرس الأعضاء، هذا الفصل له أهمية

قصوى في الحديث عن غرس الأعضاء وقد ارتأيت أن يكون إثر الحديث عن تصنيف عمليات غرس الأعضاء، ذلك أن من التقسيمات: غرس الأعضاء المستأصلة من الميت، فما هو الموت؟ فالقول بموت الدماغ يفتح الباب واسعاً أمام عمليات الغرس لمختلف الأعضاء، أما عدم الاعتراف بموت الدماغ فسيكون بمثابة غلق الباب أمام الكثير من عمليات الغرس لمختلف الأعضاء كما سيأتي، لذلك لابد من الفراغ من الحكم في هذه القضية قبل الدخول في تفصيل أحكام الغرس. وقد قسّمت هذا الفصل إلى مباحث، تناولت في الأول نشأة مفهوم موت الدماغ وعلاقته بغرس الأعضاء، ثم تناولت في الثاني تشخيص موت الدماغ ومواصفاته وشروطه، وفي الثالث تناولت رأي العلماء في موت الدماغ فوجدت أنهم فريقان: فريق لا يرى أن موت الدماغ موت للشخص، وآخر يرى أن موت الدماغ علامة أكيدة على الموت، وعرضت أدلة كل فريق ثم رجّحت ما بدا لي أنه الحق.

أما الفصل الرابع فتناولت فيه أحكام غرس الأعضاء وأسانيدها الشرعية، وقد بدأت في المبحث الأول بتفصيل القول في الأسانيد الشرعية التي يمكن أن تخرج عليها عمليات غرس الأعضاء، وقد رتبته حسب قوتها ومنزلتها في الاستدلال على النحو التالي:

النصوص الشرعية: (القرآن ثم السنة) وبعدها القياس على بعض الفروع الفقهية التي تحدّث السلف في حكمها، وبعدها القواعد الفقهية والأصول الشرعية وهي:

- الضرورات تبيح المحظورات.
- قواعد إزالة الضرر.
- مقاصد الشريعة.
- الموازنة بين المصالح.
- جسم الإنسان بين حق الله وحق العبد.
- مشروعية الإيثار في الإسلام.
- حكم أعضاء الإنسان المبانة من حيث الطهارة والنجاسة.



و كنت أتناول كل قاعدة بدراسة أصولية فقهية، مركزاً على ما يمكن أن يؤثر في حكم الغرس. وفي المبحث الثاني من هذا الفصل الأخير تحدثت عن الأحكام والشروط والضوابط وقسمته إلى أحكام الغرس الذاتي وشروطه ثم أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي وشروطها، وأخيراً أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وضوابطها.

أمّا المنهج الذي سلكته فهو منهج متكامل يقوم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، ذلك أنّي أبدأ أولاً بتعريف النازلة وتوضيح أجزائها وما يكتنفها من إجراءات، ثمّ أحاول استقراء الأدلة الشرعية التي أرى أن لها علاقة بالموضوع من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقواعد فقهية وأصول شرعية، ثمّ أبحث في أقوال السلف وآرائهم الفقهية عن ما يمكن أن أسترشد به، ولا أغفل البحث في ثرات المحدثين من العلماء الذين تناولوا الموضوع. بعد هذا الاستقراء أحاول تحليل هذه الأدلة ممیزاً بين مدلولاتها وتأويلاتها، مثبتاً للقوي منها، مطرحاً للضعيف، وأخيراً تأتي مرحلة الاستنباط وهي النتيجة والغاية المرجوة من البحث، حيث يؤدي بي الاستقراء والتحليل إلى استنباط الأحكام الفقهية التي تجيب على الإشكاليات التي انطلق اليها. وهكذا سرت على هدى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(1)</sup> ففي هذه الآية يجد الفقيه الطريق معبداً أمامه ليسلكه في كل نازلة لم يسبق فيها حكم شرعي، فالمعروف مأمور به، والمنكر منهي عنه، والطيبات مباحة، والخبائث محرمة، والخرج مرفوع، والضرر يُزال، والدين يسر...

أمّا عند الحاجة إلى الاستعانة بالمسائل الفقهية القديمة فقد اتبعت المنهج المقارن بين أشهر المذاهب المعروفة وهي الإباضي والحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وقد انتقيت من كل

مذهب كتاباً أو اثنين يعتبران من الكتب المعتمدة عندهم، فاعتمدت شرح النيل والإيضاح بالنسبة للإباضية، وبدائع الصنائع وحاشية ابن عابدين كمصادر للأحناف، ومختصر خليل وبعض شروحه، وكذلك الشرح الصغير بالنسبة للمالكية، ثم الأم ومغني المحتاج كمصادر للشافعية، ثم أخيراً مغني ابن قدامة كمصدر للحنابلة وقد أعتمد غيرها، فكنت أعرض المسألة ثم أورد الأقوال من مختلف المذاهب وأرجح ما قام الدليل على اعتباره وأطرح ما رأيت أن الصواب قد جانبه. ونفس المنهج اتبعته في عرض أقوال العلماء المحدثين والمقارنة بينها وترجيح ما أراه موافقاً للحق.

أما الصعوبات فلم تكن ذات بال والحمد لله، وأهمها صعوبة الجمع بين مهنة التدريس والبحث خاصة في مرحلة جمع المادة التي تتطلب سفرًا وترحالاً، وهذا ما لا يتأتى إلا بصعوبة أمام مسؤولية التريية والتعليم. أما في مرحلة التحرير فقد وجدت صعوبة كبيرة في اتخاذ موقف من قضية موت الدماغ، فرغم تمكني من جمع آراء الفريقين إلا أنني بقيت متردداً وجلاً من اتخاذ موقف مؤيد لأحد الفريقين، فالمسألة لا نص فيها وهي تتعلق بإحياء النفس ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(1)</sup> أو الحكم بموتها ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(2)</sup>. ولكن بعد استفراغ الوسع في التدبر والتفكير في الأدلة والحجج أقدمت راغياً في الأجر المضاعف إن أصبت وإلا فلن أعدم أجراً إن شاء الله.

وأخيراً أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أن من عليّ بالمعونة والتيسير وأسأله أن يتجاوز عن الخطأ والتقصير ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فيثقل به الميزان يوم العرض الأكبر، إنه بالإجابة جدير.

1 المائدة: 32.

2 المائدة: 32.



# الفصل التمهيدي

## النداءوي والطب في الإسلام

### مدخل

إن التشريع وغرس الأعضاء من النوازل الحديثة التي تحتاج إلى تأصيل حكم شرعي لها، إذ لم يتحدث السلف عن حكمهما.

ونظرًا إلى أن التشريع فرع من فروع الطب، بل هو أدق فروع وأخطرها، لذلك لا بد من تمهيد نتناول فيه الطب وحكمه. أما غرس الأعضاء فهو نوع من أنواع التداءوي، وفرع من فروع الطب كذلك، لذلك لا بد أن نتناول التداءوي بالتعريف ونستأنس برأي السلف في حكمه وحكم الطب، ليكون منطلقًا لنا في بحث حكم التشريع وغرس الأعضاء.

وأقسم هذا الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

المبحث الأول وخصصته للتداءوي وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول في تعريف التداءوي.

المطلب الثاني في اهتمام الإسلام بالتداءوي والوقاية.

المطلب الثالث في حكم التداءوي.

المبحث الثاني وخصصته للطب وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول في تعريف الطب.

المطلب الثاني في حكم الطب.

# المبحث الأول

## التداوي في الإسلام

### المطلب الأول: تعريف التداوي:

#### أولاً: التعريف اللغوي:

المدواة مصدر داوى، مداواةً ودواءً، قال في الصحاح<sup>(1)</sup>: «داواه: عالجته. تداوى بالشيء: تعالج به، ودوى بالشيء: عولج به».

قال في اللسان<sup>(2)</sup>: «.... يقال: داويته مداواة، ولو قلت دواءً كان جائزاً، داويت السقم: عاينته. داويت العليل دوى إذا عالجته بالأشفية التي توافقه». قال ابن سيده: الدَّواءُ والدَّواءُ والدَّواءُ، ماداويته به، والدواء: الشفاء والدَّوى مقصور: المرض، السل، دوى بالكسر فهو دوى ودوى، أي مرض الدوى داء باطن في الصدر، وإنه لدوى الصدر وأنشد: وعينك تبدي أن صدرك لي دوى.

وفي حديث أم زرع «كل داء له داء»<sup>(3)</sup> أي كل عيب يكون في الرجال فهو فيه، فجعلت العيب داءً، وفي الحديث: «أي داء أدوى من البخل»<sup>(4)</sup> أي: أي عيب اقبح منه.

- 1 الجوهري اسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار: (ط3؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1984م) ج: 7، ص 2342.
- 2 ابن منظور: لسان العرب المحيط، اعداد وتصنيف يوسف خياط، (دار لسان العرب، دت) ج1 ص 1040.
- 3 رواه البخاري في صحيحه (نشر مشترك: موفر للنشر - دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992) ج5 ص 1985 إلى 1991. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - تحقق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط2، دار احياء التراث الفنى، بيروت، 1972) ج 4 ص 1896.
- 4 رواه أحمد بن حنبل في المسند (ط4. المكتب الإسلامي. بيروت 1983) ج 3 ص 308.

وفي الحديث: «ان الخمر داء وليست بدواء»<sup>(1)</sup> فاستعمل لفظ الداء في الإثم كما استعمله في العيب. ومنه قوله ﷺ: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم؛ البغضاء والحسد»<sup>(2)</sup> فنقل الداء من الأجسام إلى المعاني، ومن امر الدنيا إلى أمر الآخرة.

فالمداواة هي معالجة الداء، وهذا الداء يطلق على المرض وعلى العيب وعلى الإثم وعلى الأمراض الخلقية كما سبق، ولكن ما يعنينا هنا هو معالجة الأمراض والأسقام التي تصيب جسم الإنسان.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

لايكاد معنى التداوي في الاصطلاح يخرج عن معناه اللغوي، وهو طلب العلاج من الأمراض لذلك لم يذكر العلماء له تعريفاً مختلفاً عن هذا ويمكن تجلية معناه أكثر بمعرفة الغرض منه إذ أجمع العلماء أن للتداوي غرضين<sup>(3)</sup>:

(1) حفظ الصحة الموجودة

(2) ردّ الصحة المفقودة

وفي هذا يقول الشيخ اطفيش<sup>(4)</sup>: «... ومعلوم أنه ليس المراد بالطب حفظ الجسد دائماً

1 رواه مسلم في صحيحه بلفظ: ... «إنَّه ليس بدواء وَلَكِنَّهُ داء» ينظر صحيح مسلم ج3 ص1573. رواه أحمد في مسنده ج4 ص317.

2 رواه أحمد في مسنده ج1 ص167.

3 ينظر أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الطب النبوي: (المطبعة الحميدية المصرية، مصر، 1320هـ) ص92. ينظر أحمد شوكة الشطي. الطب عند العرب (مؤسسة المطبوعات الحديثة، مصر، دت) ص126.

4 اطفيش محمد بن يوسف (1236 - 1332هـ/1818-1914م): ولد وتوفي في بني يزقن بالجمهورية الجزائرية. عالم بالتفسير والفقه والأدب، له ما يزيد على 300 مؤلف، منها: في التفسير: هميان الزاد ليوم المعاد، والتيسير، وداعي العمل يوم الأمل. وفي الحديث: وفاء الضمانة بأداء الأمانة. وفي الفقه: شرح كتاب النيل، وشامل الأصل والفرع، والنهب الخالص. وفي الطب: تحفة الحبيب في أصل الطب. ينظر الزركلي خير الدين، الأعلام (ط11؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1995م)، ج7، ص156.

لأن الموت لا بد منه، بل الغرض إبقاء الصحة ودفع المرض مدّة الحياة بقدر الإمكان... ومعلوم أن الحياة وإن كانت منقطعة إلا أنها مع الصّحة أولى من كونها مع المرض»<sup>(1)</sup>.

فالغرض من التداوي إذن هو المحافظة على الصحة ودفع الأسقام عن الإنسان حتى يعيش راضياً، مشغولاً بعبادة ربه وعمارة الأرض التي استخلفه الله فيها.

على أن التداوي قد يأخذ في العصر الحاضر معنى أوسع، فيشمل الجوانب النفسية والاجتماعية إلى جانب الجوانب الجسدية، لذلك عرّف ميثاق منظمة الصحة العالمية الصّحة بأنها «حالة الاستقرار الكامل والشعور بالرضى التّام في الحالات الجسمية والنفسية والاجتماعية»<sup>(2)</sup>.

فالتداوي إذن هو طلب العلاج حتى يصل الإنسان إلى هذا الاستقرار الكامل وهذا الرّضى التّام.

من التعريف السابق يتضح أن غرض التداوي هو حفظ الصحة الحاصلة والذي يصطلح عليه الآن بالوقاية أو الطب الوقائي. واسترداد الصحة الزائلة والتي يصطلح عليه بالعلاج أو التداوي. والعلاقة بين النوعين وطيدة، حيث أن على الإنسان أن يرعى بدنه ويحفظ صحته بالابتعاد عن كل ما يسبب الأمراض والأسقام، وكذلك عليه التزام كل ما يحفظ على نفسه صحته، كالنظافة التي حثّ الإسلام عليها وكالحجر الصحي، وستتناول كل هذا في مبحث لاحق.

1 اطفيش محمد بن يوسف، تحفة الحبيب في أصل الطب (بدون ناشر، سنة 1304هـ) ص14.

2 محمد عدنان الصقال، العلاج الطبّي. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، العدد السابع، سنة 1412هـ - 1992م) ج3، ص666.

## المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالتداوي:

### أولاً: التداوي في القرآن:

أرست الآيات القرآنية القواعد التي تحفظ على النفس البشرية مافيتها وحياتها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup>، ففي هاتين الآيتين نهى عن كل مامن شأنه أن يضر الإنسان في جسمه أو نفسه، والمرض من أكبر أسباب الهلكة والموت، ولجند الآيات صريحة تدعو المسلم إلى الاحتماء مما يؤدي، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

فالأكل والشرب وسيلتان للصحة والحفاظة عليها لذلك أمر المسلم بهما، والإسراف فيهما وسيلة للمرض، فجاء النهي صريحاً عنه. فإذا أصاب الإنسان مرض فإن الآيات القرآنية ترشده إلى الاحتماء مما يزيد مرضه أو يؤخر برأه، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(4)</sup> فأباح الفطر للمريض، لأن جسمه غير قادر على الصوم، فإذا حمل نفسه عليه زاد مرضه أو تأخر برؤه، وقال أيضاً مرخصاً في ترك الوضوء والعدول عنه إلى التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(5)</sup>، فاستعمال الماء كثيراً ما يتعسر على المريض ويؤذيه لذلك رخص له في تركه تخفيفاً عنه وتعجيلاً لبرئه.

1 البقرة 195.

2 النساء 29.

3 الأعراف 31.

4 البقرة 185.

5 المائدة 6.



وأرشد سبحانه وتعالى إلى العسل كدواء، وامتنن به على عباده فقال: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، والآيات كثيرة في مجال حفظ الصحة والتداوي وفي ما أوردناه دلالة قوية على اهتمام القرآن بصحة المسلم، لأنه بدون صحة لا يمكنه أن يعمر هذه الأرض ويتحمل الأمانة التي حُمِّلَهَا. ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(٢)</sup>.

### ثانيًا: التداوي في السنة:

إذا استعرضنا كتب الصحاح وجدنا في أغلبها كتابًا خاصًا بالطب، ووجدنا بها مئات الأحاديث التي فيها أمر وحث على التداوي بصورة عامة أو بصورة خاصة، مثل التداوي بالحبة السوداء، والكمأة والعسل، وإبراد الحمى بالماء، إلى جانب التداوي بالرقى، واستخدام الحجامة والكلي، ومداواة المبطون والمطعون والأرمد، ثم وجدنا أبوابًا لمعاملة المرضى مثل الأمر بعيادتهم وآداب العيادة... وهذا كله دليل على عناية النبي ﷺ بالتداوي، وسأستعرض فيما يلي مجموعة من هذه الأحاديث، وسأقتصر منها على ما يفيد في معرفة حكم التداوي عامة ولا أتعرض للأحاديث الدالة على أنواع الأدوية، والرقى لمختلف الأمراض وعلى الرّأغب في الاطلاع عليها الرجوع إلى مظانها.

ففي نعمة الصحة والمعافة وردت عدة أحاديث تُبين قيمتهما وتبحث على طلبهما ومن هذه الأحاديث مايلي:

1 النحل 68 - 69.

2 الأحزاب 72.

روى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نعمتان مغبرون فيهما كثير من الناس: الصَّحَّةُ والفراغ»<sup>(١)</sup>.

وروى الترمذي من حديث عبد الله بن محصن الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

ولأهمية العافية حثنا الرسول ﷺ على أن نسألها الله فقال: «سلوا الله العافية»<sup>(٣)</sup>. ومن أهم ما يطلب الإنسان أن يُعافى في جسده وصحته، ومما يدل على حُب الله للعافية حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما سئل الله شيئاً أحب إليه من العافية»<sup>(٤)</sup>، ولكن دوام العافية والصحة في هذه الدَّار أمر عزيز أنى للمسلم أن يناله في هذه الحياة، والله تعالى يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup> فإن أُبتلي في نفسه بمرض ما فعليه بطلب الدَّواء والسعي لاسترداد صحته. فعن أحمد «أن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا يا رسول الله: أنتدأوى؟ فقال: نعم! يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلاَّ وضع له شفاءً غير داء واحد، قالوا: ماهو؟ قال: الهرم»<sup>(٦)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله من داءٍ إلاَّ أنزل له شفاءً»<sup>(٧)</sup>. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي

1 البخاري في صحيحه، ج 5 ص 2357.

2 الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق إبراهيم عوض، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت) ج 4، ص 574.

3 رواه البخاري في صحيحه، ج 3 ص 1082.

4 رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ج 5، ص 552.

5 البقرة 155.

6 رواه أحمد في مسنده، ج 4 ص 278.

7 البخاري في صحيحه، ج 5 ص 2149.

ﷺ قال: «لِكُلِّ داءٍ دواءٌ فإذا أصاب الدواء الداءَ برئَ بإذن الله»<sup>(1)</sup>. ففي إخباره ﷺ بأن لكل داء دواء وأن الله أنزل شفاء لكل داء أنزله حثًا على طلب الدواء والبحث والاستكشاف في مجال الطب.

هذا غيض من فيض من الأحاديث النبوية التي وردت حاثّة على التداوي مشيدة بنعمة الصحة، وهي كلها دالة على اهتمام الرسول ﷺ بالصحة والتداوي.

### ثالثاً: اهتمام الإسلام بالوقاية من الأمراض:

إنّ النصوص السابقة دالة دلالة صريحة على اهتمام الإسلام بالصحة وحثه على التداوي حرصاً منه على استرداد مذهب منها، مراعاةً لمقصد الشريعة العام في حفظ الأنفس، هذا في حالة إصابة المسلم بالمرض، ولكن الإسلام لم يقصر اهتمامه على العلاج بعد الإصابة، بل اهتم اهتماماً واسعاً بالجانب الوقائي، فصانت تشريعاته المسلم من أن يقع فريسة المرض فيلجأ إلى التداوي وقد يصيب دواءً وقد لا يصيبه.

وإذا نظرنا إلى تشريعات الإسلام من هذه الزاوية وجدنا للكثير منها غرضاً صحياً وقائياً من الأمراض، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- قواعد النظافة في الإسلام، وتشمل الطهارات بأنواعها، من استنجاء وإزالة للنجاسة، وغسل ووضوء، ونظافة للبيئة، من مياه ومحيط ومساكن....
- قواعد الحجر الصحي عند انتشار الأوبئة.
- تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.
- حرمة اتيان المرأة في الحيض لما فيه من أذى.
- حرمة الزنا لما فيه من أمراض جنسية، إضافةً إلى خطره على الأنساب.

1 مسلم في صحيحه، ج4 ص 1729.

وسنفضّل القول فيما يلي في قواعد النظافة في الإسلام ثم في قواعد الحجر الصحي، ونكتفي بها عن تفصيل القول في بقية الأمثلة.

### (1) قواعد النظافة في الإسلام:

وضع الإسلام عدة قواعد للنظافة، لأن الوسخ أكبر عامل للمرض، فاهتم الإسلام بإزالته ووضع لذلك عدة تشريعات منها:

#### (أ) الطّهارات:

لقد أمر الإسلام بنظافة البدن فاشتراط الطهارة لكثير من العبادات.

الوضوء: فالصلاة - وهي ركن من أركان الإسلام فرضها الله خمساً بين اليوم والليلة - وجعل الوضوء شرطاً أساسياً لصحتها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ، إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ، إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(1)</sup>.

فأمرت الآية بغسل الوجه لكثرة تعرضه للأتربة والأوساخ والمكروبات، وبه حواس هامة مثل العين والأنف والأذن، وهذه كثيرة الحساسية للأوساخ، فغسل الوجه يقي العين من كثير من الأمراض، والمضمضة والاستنشاق سنّهما الرسول ﷺ كما سنّ السواك<sup>(2)</sup> لأنّ الفم عرضة لكثير من الجراثيم قد تدخل إليه بواسطة الهواء والغذاء فتصيب مختلف الأجهزة بأمراض عديدة. والاستنشاق يُنقي الأنف من الأوساخ والجراثيم التي تدخله مع الهواء<sup>(3)</sup>.

1 المائدة 6.

2 إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». ج1 ص303.

3 ينظر عز الدين فراج، الإسلام والوقاية من الأمراض (ط2؛ دار الرائد العربي، بيروت، 1404هـ - 1984م) ص8.



أما غسل الأيدي الذي هو ركن في الوضوء فلا تخفى حكمته على أحد، فالأيدي أكثر الأعضاء استعمالاً واحتكاكاً بالعالم الخارجي، بهما نلمس الأشياء ونمسكها، ونتعامل معها فتتعرض للأوساخ والجراثيم، ففرض غسلها خمس مرّات في اليوم.

وغسل الرجلين كذلك ركن في الوضوء، فرض الله غسلهما لكثرة تعرّضهما للجراثيم وقد ثبت أن كثيراً من الجراثيم تصيب الجسم عن طريق احتراق الجلد مثل ديدان السركاريا<sup>(1)</sup> المسببة لمرض البلهارسيا<sup>(2)(3)</sup>.

الاجتسال: فرض الله في كتابه الاجتسال على الجنب، وعلى الحائض والنفساء حين تطهر فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(4)</sup>، وقال في الحائض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(5)</sup>، وسنّ الاجتسال للجمعة ولصلاة العيدين فقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(6)</sup>، والاجتسال أهم واقٍ من الأمراض فقد ذكرت تقارير منظمة الصحة العالمية في بنغلادش سنة 1974 أن الاجتسال بالماء الجاري في حالات الوباء يزيل 90 % من الجراثيم العالقة بالجسم<sup>(7)</sup>.

- 1 السركاريا: «طور في سورة حياة ديدان البلهارسيا، يتكون داخل جسم لعائل الثانوي، وينطلق في الماء سابحاً حتى يخترق جلد الإنسان أو بعض الثدييات...»، محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، (دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر 1959م)، ص 979.
- 2 البلهارسيا: «مرض متوطن واسع الانتشار في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، ينجم عن العدوى بجنس من الديدان المفلطحة التي تعيش طفيلية في دم الإنسان». ينظر جماعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية الحديثة (مؤسسة سجل العرب، مصر، دت) ج3 ص343.
- 3 ينظر د. عز الدين فراج. الإسلام والوقاية من الأمراض، م س، ص 85 - 89.
- 4 المائدة 6.
- 5 البقرة 222.
- 6 رواه مالك بن أنس في الموطأ، (ط1؛ دار النفائس، بيروت، 1390هـ/1971م)، ص 78.
- 7 ينظر د. عز الدين فراج، الإسلام والوقاية من الأمراض، م س. ص 12.



**إزالة النجاسة:** من المعلوم أن الوضوء والاعتسال لا يكونان إلا على طهارة، أي بعد أن يزيل المسلم جميع النجاسات من بدنه، فأمر بالاستبراء والاستنجاء من البول والغائط، وأمر بإزالة أية نجاسة أصابت بدنه من دم أو ميتة أو قيء... وهذه النجاسات كلها مرتبة للمكروبات والجراثيم، لذلك أمر المسلم بإزالتها بالغسل إن وجد الماء، وبالمسح . نتراب إن عدمه.

### ب) نظافة البيئة:

حرص الإسلام على نظافة بيئة المسلمين، ومنع الأوساخ عنها لان في ذلك أذية للمسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(1)</sup> ولنع هذا الأذى نهى رسول الله ﷺ عن جملة من الأمور صونا لبيئة المسلمين من التلوث ووقاية لهم من الأمراض. فقال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا اللّاعنين، قالوا: وما اللّاعنان؟ قال: التخلي في طريق الناس أو في ظلهم»<sup>(2)</sup> وقال أيضاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»<sup>(3)</sup>.

فهذه الأحاديث تحتوي على أسباب وقاية الإنسان من أمراض عديدة مثل مرضي الانكلستوما<sup>(4)</sup> والبلهارسيا، فطريقة العدوى من هذين المرضين تكون حيث يتبول الإنسان أو يتبرز في الماء فتخرج مع بوله أو برازه بيوض الديدان المسببة للمرض فتفقس ثم تنمو فإذا

1 الأحزاب 58.

2 رواه مسلم في صحيحه ج 1 ص 226، وأحمد في مسنده ج 2 ص 372.

3 رواه مسلم في صحيحه ج 1 ص 235.

4 «الانكلستوما: مرض منشئ في المناطق الحارة، حيث الرطوبة والدفء... سببه ديدان تعيش في الجزء العلوي من الأمعاء الدقاق عالقة بغشائها المخاطي، تمتص الدم لغذائها... وقد تسبب فقر الدم إن كان عددها كبيراً... أعراضه ضعف عام، وخفقان وانهاك ودوار وصداع... تحدث العدوى بخروج البيوض من البراز، فإذا وصلت إلى أرض رطبة ودافئة تحولت إلى يرقة تأخذ في النمو السريع حيث يمكنها أن تحترق جلد الإنسان». محمد شفيق غرال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، ص 249 - 250.

صادفت شخصاً يستحم أو يغتسل اختزقت جلده واستوطنت جسده، وأصابته العدوى<sup>(1)</sup>، كذلك فإن أهم سبب لوباء الكوليرا هو انتقال العدوى عن طريق شرب ماء ملوث بجراثيم فضلات الإنسان، فقد جاء في الموسوعة العربية الميسرة مايلي: «وتنشأ العدوى من تناول المياه والأكل الملوّثين بالجراثيم المسببة للمرض، وجرثومة الكوليرا تسمى ضمّة الكوليرا وتوجد ببراز المريض وقيئه»<sup>(2)</sup> ونفس الشيء بالنسبة لوباء التيفوئيد<sup>(3)</sup>.

إذن فللوقاية من جميع هذه الأوبئة وضع الرسول ﷺ قواعد لقضاء حاجة الإنسان، فلا تقضى في الظلّ لأنه مكان استراحة الناس وجلسهم وقد يتلوّثون بها، ولا في قارعة الطريق حتى لا تطأها أقدامهم فتنتقل جراثيمها إليهم عن طريق الجلد، ولا في الماء وهو أخطرهما لأن الجراثيم التي وجد في البراز تعد بالملايين فتتكاثر في الماء تكاثراً مذهلاً حتى تبلغ في القطرة الواحدة مئات الآلاف<sup>(4)</sup>.

ومن نظافة البيئة ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «نظّفوا أفئتيكم ولا تشبهوا باليهود»<sup>(5)</sup> وحثّ على إمطة الأذى عن الطريق فقال: «وإمطة الأذى عن الطريق صدقة»<sup>(6)</sup> وجعله شعبة من شعب الإيمان فقال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»<sup>(7)</sup>.

1 د. عز الدين فراج: الإسلام والوقاية من الأمراض، م س، ص 85 - 91.

2 ينظر محمد شفيق غربال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، م س، ص 1513.

3 التيفوئيد: هي إحدى الحميات تسببها ميكروبات "السالمونيلا" تتخذ من الأمعاء مركزاً لها، أعراضها انتفاخ البطن وإسهال عفن الرائحة مدمم... يصبح المريض قلقاً وقد يصاب بهذيان وهلوسة أو تهيج عصبي، تنم العدوى عن طريق الفم وذلك بتناول مأكول أو مشروب ملوث. محمد شفيق غربال وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة، م س، ص 571.

4 ينظر عز الدين فراج: الإسلام والوقاية من الأمراض، م س، ص 92.

5 رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ج 5، ص 111.

6 رواه البخاري في صحيحه، ج 3، ص 1090، وأحمد في مسنده ج 2 ص 316.

7 رواه مسلم في صحيحه ج 1 ص 63.

بهذه الأحاديث نرى كيف أرسى الإسلام قواعد النظافة التي هي من أهم وسائل الوقاية من الأمراض لتحقيق قوة المسلمين، فـ«المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(1)</sup>. وهذا كله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(2)</sup> وأي هلاك أكبر من المرض والوباء ينزل بقوم فيحصدا الآلاف منهم.

## (2) قواعد الحجر الصحي في الإسلام:

يحدثنا التاريخ عن أوبئة كانت تحصد الآلاف من البشر، وتبيد مدناً وقرى، ولم يتمكن الناس من السيطرة والحد من انتقال هذه الأوبئة إلا بعد أن تقدمت الاكتشافات الطبية، فوضع العلماء قواعد الحجر الصحي، لكن هذا الحجر نجد الرسول ﷺ قد وضع قواعده وأسسها قبل أربعة عشر قرناً في أحاديثه الشريفة منها:

(أ) روى البخاري في صحيحه أن عمر خرج إلى الشام، فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء<sup>(3)</sup> وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(4)</sup>.

(ب) «عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون<sup>(5)</sup> فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه

1 رواه مسلم في صحيحه ج 4 ص 2052.

2 البقرة 195.

3 الوباء: جمع أوبئة وهي الأمراض المعدية التي تنتشر في منطقة ما وتصيب العديد من سكان تلك المنطقة ويكون مرضهم متشابهاً، حيث نجد المئات والآلاف يعانون من نفس المرض. ينظر محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى (ط5)؛ الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية 1405هـ - 1985م) ص 89.

4 البخاري في صحيحه ج 5 ص 2164، مسلم في صحيحه ج 4 ص 1742.

5 الطاعون: مرض يتسبب فيه مكروب صغير يبلغ طوله مكروناً ونصف، وهو نوعان:

- طاعون غددي: حيث تهاجم هذه المكروبات الحيوانات القارضة كالغنران وتنتقل إلى الإنسان بواسطة البراغيث، حين تعض الإنسان، فينتقل المرض من مكان العضة إلى الغدد اللمفاوية، فتضخم وتورم

الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»<sup>(1)</sup>.

(ج) روى البخاري أيضاً أن الرسول ﷺ قال: «لاعدوى ولا طيرة ولا هامة<sup>(2)</sup> ولا صفر<sup>(3)</sup> وفَرَّ من المجذوم<sup>(4)</sup> فرارك من الأسد»<sup>(5)</sup>.

وتنقرح، وقد تنزف دماً وصديدًا، وينتقل الميكروب من الأوعية والغدد السفاوية إلى الدم وبواسطته إلى كل أعضاء الجسم، فترتفع حرارته ويصاب القلب بالهبوط، فالوفاة.

- طاعون رئوي: هو أخطر من الطاعون الغددي، لا يكاد من أصيب منه أن ينجو من الموت، وينتقل من إنسان إلى آخر مباشرة عن طريق الجهاز التنفسي. ينظر محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، م س، ص 81 وما بعدها.

1 البخاري في صحيحه، ج 5، ص 2165.

2 هامة: «فيه تأويلان أحدهما أن العرب كانت تشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله... والثاني أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير... ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما جميعاً باطلان». النووي، شرح صحيح مسلم (ط 1؛ المطبعة المصرية بالأزهر، مصر 1349 هـ 1930 م) ج 14 ص 215.

3 صفر: «فيه تأويلان: أحدهما المراد تأخيرهم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه... والثاني: الصفر دواب في البطن وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع... وكانت العرب تراها أعدى من الجرب...» النووي، شرح صحيح مسلم، م س، ج 14 ص 214.

4 المجذوم: هو المصاب بالجذام، وهو مرض مزمن يعرف بمرض هانسن، وعدواه ليست سريعة، وينجم عنه غالباً عجزاً شديداً، ولكنه قلما يكون مميتاً... ونظراً إلى أنه كان يُظن أن هذا المرض شديد العدوى فقد كان المصابون به يبنذون خارج المجتمعات. ومن المعتقد أن سبب الجذام هو نوع من الجراثيم تسمى عصيات هانسن... وتوجد جراثيم المرض بأعداد كبيرة في القروح المتفتحة التي ينسب بها أحد أنماط الجذام، وهوالنمط المسمى بالتورمي، وقلما توجد الجراثيم في النوع الثاني. مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية الحديثة، ج 2، ص 637.

5 البخاري في صحيحه، ج 5، ص 2185. مسلم في صحيحه، ج 4، ص 1743.

(د) وعنه عليه السلام أنه قال: «لا توردوا المُمْرِضَ<sup>(1)</sup> على المَصِيحِ<sup>(2)</sup>»<sup>(3)</sup>.

(هـ) وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل. قالوا وما الفأل؟ قال كلمة طيبة»<sup>(4)</sup>.

(و) وَرَوِي أَيْضًا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ مَعَ الْمَجْذُومِ<sup>(5)</sup>.

بعد استعراضنا لهذه الأحاديث، وقبل أن نتناول أحكامها الفقهية نلاحظ أن في ظاهرها ما يوهم التعارض والتناقض، ففي بعضها إثبات للعدوى وفي البعض الآخر نفي لها، وأحاديثه صلى الله عليه وسلم يستحيل أن تتعارض وهو الصادق المصدوق الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. فكيف يمكن الجمع بين هذه الأحاديث؟

### 3) الجمع بين أحاديث نفي العدوى وأحاديث إثباتها:

مما يوهم التعارض في الحديث الأول أنه حين أمر بعدم الدخول إلى أرض الوباء فقد أثبت العدوى، ولكنه أنكرها حين نهى عن الفرار من الوباء، والحديث الثالث كذلك يوهم التعارض بين قوله لا عدوى... وقوله فرّ من المجذوم.

وقوله في الحديث الرابع لا يورد مُمْرِض على مصيغ يوهم التعارض مع ماورد في الحديث الثالث والخامس في قوله لا عدوى، والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالقرار من المجذوم ثم يأكل معه.

1 المُمْرِض: صاحب الإبل المراض. النووي: شرح صحيح مسلم، ج4، ص217.

2 المَصِيح: صاحب الإبل الصالح، المرجع نفسه.

3 البخاري في صحيحه، ج5، ص2178.

4 البخاري في صحيحه، ج5، ص2178. مسلم في صحيحه، ج4، ص1746.

5 رواه مثله أبو داود عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها مائه في القصعة وقال: «كل ثقة بالله وتوكل على الله». ينظر أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن (ط1؛ مصطفى البابي الحلبي، مصر 1371هـ/1952م) ج2، ص345.



هذه النصوص حاول العلماء الترجيح أو الجمع بينها، وقد فصل ابن حجر<sup>(1)</sup> آراءهم في فتح الباري<sup>(2)</sup> فقال: «... فذهب قوم إلى محاولة الترجيح، واختلفوا إلى قسمين:

قسم حاول ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك.

وقسم آخر رجّح الأخبار المثبتة للعدوى وحاول تضعيف الأخبار النافية لها...، ولكن عند التمحيص نجد الكثير من الأخبار لا يمكن الطعن في سندها ولا متنها والجمع بين الأدلة أولى من ترجيح أحدها والترجيح لا يصر إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع يكون بعدة مسالك منها:

الأول: قال القاضي عياض<sup>(3)</sup>: «الجمع بين الأمرين يكون بحمل الأمر بالاجتناب والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على الجواز».

الثاني: في الأحاديث نفي للعدوى جملة، ويحمل الأمر باجتناب المجذوم على رعاية خاطره لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته.

---

1 ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر (773-852هـ/1372-1449م)، أصله من عسقلان بلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل في طلبه إلى اليمن والحجاز. له تصانيف كثيرة جداً منها: لسان الميزان، الأصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ينظر الزركلي: الأعلام، ج1، ص178.

2 ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ط3، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1405هـ-1985م) ج10 ص 129-131.

3 القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (476-544هـ/1083-1149م) عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج5، ص98.

الثالث: حمل أحاديث النفي والإثبات على حالتين مختلفتين، بحيث جاء لاعدوى كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وَصَحَّ توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. وحيث جاء فرَّ من المجدوم، كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون به قوة على دفع اعتقاد العدوى.

الرابع: إثبات العدوى من الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدّم.

الخامس: حكاة ابن بطلال<sup>(1)</sup> وابن قتيبة<sup>(2)</sup>، وهو أن الأمر بالفرار من المجدوم ليس من باب العدوى بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة.

السادس: إن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كان يعتقد في الجاهلية أن العدوى من الأمراض من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ ذلك وأكل مع المجدوم ليبيّن لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبيّن أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها.

السابع: يحتمل أن يكون أكله ﷺ مع المجدوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة إذ ليس الجذمي كلهم سواء في نقل العدوى.

1 ابن بطلال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن، توفي 449هـ/1157م، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح على صحيح البخاري. ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 4، ص 285.

2 ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213-276هـ/828-889م) من أئمة الأدب المصنفين المكثريين، ولد ببغداد وسكن الكوفة وتوفي ببغداد، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، كتاب المعاني، عيون الأخبار، الشعر والشعراء، مشكل القرآن، المشتبه من الحديث والقرآن. ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 4، ص 137.

وإذا حاولنا أن نناقش هذه المسالك التي ذكرها ابن حجر، فإننا نجد المسلك الأول الذي نسب إلى القاضي عياض لا يستقيم لأن أحاديث إثبات العدوى لم تنصر على أكله ﷺ مع المجذوم بل نفت العدوى صراحةً في أكثر من حديث «لا عدوى». أما المسلك الثاني فلا يمكن قبوله لأن المجذوم يتأذى من اجتناب الناس له أكثر مما يتأذى من مخالطتهم له.

وكذلك المسلك الثالث لا يصح لأنه ينطلق من نفي انتقال المرض من شخص لآخر، والعلم والتجربة أثبتا بما لا يدع مجالاً للشك انتقال الأمراض من السقيم إلى السليم إذا خالطه. أما المسلك الرابع فهو مسلك مقبول، إذ أنه من الثابت أن بعض الأمراض يعدي مثل الجذام وبعضها لا يعدي.

أما موقف ابن قتيبة والذي ذكره ابن حجر في المسلك الخامس، فيحسن أن نقف عنده وقفة طويلة وننقل عبارته من كتابه «تأويل مختلف الحديث»<sup>(1)</sup> حيث يقول:

«العدوى جنسان: أحدها عدوى الجذام، فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال بحالسته ومواكلته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فيوصل إليها الأذى... وكذلك ولده... وكذلك من به سل... والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به تغير الرائحة وأنها قد تسقم، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمين أو شوم، وكذلك النقبة تكون في البعير وهي جرب رطب، فإذا خالط الإبل وحاكها وأوى إلى مباركها أوصل إليها الداء بالماء الذي يسيل منه... وهذا هو المعنى الذي قال فيه ﷺ: «لا يوردن ذو عاهة على مصبح»<sup>(2)</sup>، كره أن يخالط المعيوه الصحيح فينال منه نطفه<sup>(3)</sup> وحكته نحواً مما به.

1 ابن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث (دار الكتاب العربي، بيروت، دت) ص 69 وما بعدها.

2 روى البخاري في صحيحه، ج 5، ص 2178 مثله بلفظ: «لا توردوا المريض على المصح».

3 نطفه: النطف: العيب. نطفه نطفاً، نطفه لطحه بعيب وقذفه به. ابن منظور: لسان العرب المحيط، ج 3،

أما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل بالبلد فيخرج منه الناس خوفاً من العدوى... قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بالبلد الذي أنتم فيه فلا تخرجوا منه...» يريد بقوله هذا... كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله... ومن ذلك تعرف المرأة بالشؤم، أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول: أعدتني بشؤمها فهذه هي العدوى التي قال فيها رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

وكلام ابن قتيبة يوضح أن العدوى التي أثبتها الرسول ﷺ غير العدوى التي نفاها، فأثبت انتقال المرض من شخص إلى آخر بالمخالطة والمعاشرة، ونفى العدوى التي كان عرب الجاهلية يؤمنون بها، وهي ظنهم أن شؤم شخص أو مكان ينقل المصائب إلى من يعاشره أو يقيم فيه، فهو يقول عن الأطباء أنهم يرون انتقال المرض من السقيم إلى السليم، ولكنهم لا يعتقدون بوجود العدوى لأنهم أبعد الناس عن الإيمان بيمين أو شؤم. ومما يدل على صواب هذا التقسيم وأن العدوى التي نفاها رسول الله ﷺ هي عدوى الشؤم، أن الأحاديث التي ورد فيها نفي العدوى ورد في كثير منها نفي التطير أيضاً، منها حديث أنس عن الرسول ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» حيث نفى العدوى والطيرة ثم استحسن الفأل الذي هو نقيضهما، والتطير والعدوى بهذا المعنى في كل منهما ربط للأحداث بأسباب غيبية ما أنزل الله بها من سلطان.

ولكن ما استشكل على ابن قتيبة هو النهي عن الفرار من الأرض الموبوءة، فعَلَّله بالنهي عن الفرار من قدر الله، وهذا النهي قد استشكل على كثير من العلماء أيضاً، وفي هذا يقول في فتح الباري: «ذكر العلماء في النهي عن الخروج من أرض الوباء حكماً منها:

- إن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد التي يقع بها. فإذا وقع فالظاهر مداخله سببه لمن بها فلا يفيد الفرار.

- إن الناس لو تواردوا على الخروج، لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو بغيره ضائع

المصلحة لفقد من يتعهده حيًّا أو ميتًا»<sup>(1)</sup>.

فقد أثبت العلماء أن الفار ربما يكون قد أصيب بالداء وإن لم يظهر عليه، فرأوا أن خروجه ربما لا يجديه فليس قاطعًا في خلاصه بينما هو قاطع في هلاك الباقيين من المرض إن توارد الأصحاء على الخروج، لذلك جاء النهي عن الفرار منه، وهذه وجهة نظر سليمة ولكنهم غفلوا - وهم يقررون أن الفار من الرباء كثيرًا ما يكون مصابًا بأسبابه لطول مخالطته للمرض والمكان الموبوء، ومن حيث طول استنشاقه للهواء الموبوء - غفلوا أن هذا الفار سينقل معه الرباء إلى حيث يفر، فيعم الرباء مناطق أخرى قد كانت سليمة قبل وصول الفارين إليها. فما يرى إذن من التعارض بين النهي عن دخول الأرض الموبوءة والنهي عن الخروج منها هو في الحقيقة وهم، بل الحكمة في كل منهما واحدة، وهي منع انتشار الرباء وإثبات العدوى وانتقال الأمراض من السقيم إلى السليم، ولكن الرسول ﷺ نهى عن الخروج دفعًا للضرر العام بتحمل الضرر الخاص. وجميع دول العالم اليوم تطبق هذه القاعدة فتحصر المناطق الموبوءة، وتمنع دخول الناس إليها، وتغلق موانئها ومطاراتها وحدودها البرية في وجه الفارين من هذه المناطق.

ولما كانت إقامة السليم في أرض الرباء من أجل سلامة الآخرين أنابه الله ثواب الشهداء، لأنَّ كلاً منهما يضحي بنفسه لأجل سلامة غيره، قال ﷺ: «المطعون شهيد»<sup>(2)</sup>. وقال: «...فليس من عبد يقع الملعون فيمكث في بلده صابرًا يعلم أنه لن بصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد»<sup>(3)</sup>.

بعد هذا العرض وهذه المناقشة لرأي ابن قتيبة حول الجمع بين أحاديث إثبات العدوى وأحاديث نفيها نعود إلى مناقشة بقية الآراء التي ذكرها ابن حجر لهذا الموضوع. والمسلك

1 ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص 154. ينظر كذلك أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين (ط 1؛ دار

الثقافة، الجزائر، 1411هـ - 1991م) ج 5 ص 176.

2 رواه البخاري في صحيحه، ج 5 ص 2165 رقم الحديث 5401.

3 رواه البخاري في صحيحه، ج 5 ص 2165 رقم الحديث 5402.



السادس، والذي يتلخص بأن نفي العدوى يقصد بها نفي أن هذه الأشياء تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، وإثبات العدوى هو إثبات للأسباب التي أجراها الله في هذا الكون، وقد وضع الدكتور محمد علي البار<sup>(1)</sup> هذا الأمر في كتابه «العدوى بين الطب وحديث المصطفى»، ودرس المسألة على ضوء العلوم الطبية فقال: «...إنَّ المكروب وحده ليس السبب في حصول المرض وأن هناك أسباباً أخرى بيد الله سبحانه وتعالى، إن شاء صرفها وإن شاء جمعها فكان المرض وكانت العدوى»<sup>(2)</sup>.

ويضرب لذلك بعض الأمثلة فيقول: «إن بكتيريا الحمى الشوكية شديدة العدوان كاسحة الهجوم سريعة الانتقال من شخص لآخر بطريق الرذاذ، تدخل الأنف والفم والبلعوم،... ثم تغزو الدم وتغزو السحايا المحيطة بالنخاع الشوكي والمخ فتهاجم هجومها الشديد الذي يؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان... ولكن هذه البكتيريا تتغير طبيعتها فجأة عند بعض الأشخاص فتبقى هادئة مسالمة، ولكن حين تنتقل إلى شخص آخر تعود إلى سابق عهدها من العتو والعدوان، بل إنها قد تبقى في فم شخص دون أن تحرك ساكناً ولكنها فجأة تنقلب من السلام والوئام إلى الهجوم والعدوان... بل أكثر من ذلك في زمن انتشار الوباء نجد أنه في الوقت الذي يوجد فيه ألف مريض بالحمى الشوكية مثلاً، فإن هناك مالا يقل عن مائة ألف يحملون مكروب الحمى الشوكية دون أن يبدؤ عليهم أي تأثير لوجود المكروب في أفواههم وحلقهم»<sup>(3)</sup>.

ويضرب مثلاً آخر بفيروس شلل الأطفال الذي قد يصيب طفلاً فيسبب له مرض شلل الأطفال ويصيب آخر فيكون له مناعة ضد هذه الفيروسات<sup>(4)</sup>.

1 محمد علي البار: عضو الكليات الملكية للأطباء بلندن وجلاسكو وأدنبره، مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز بالرياض، السعودية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ/1988م) ج 1، ص 89.

2 محمد علي البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى، م س، ص 52.

3 محمد علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، م س، ص 46.

4 المرجع السابق، ص 48.

وخلاصة القول إن العدو بذاتها ليست فاعلة... وإن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى. وهذا لا ينافي الأخذ بالأسباب وتجنب أسباب الداء... وإنما الأخذ بالأسباب مع العلم أنها ليست فاعلة بذاتها وإنما هي مربوبة مقهورة يصرفها خالقها كيف يشاء هو الحق الذي لا مزية فيه<sup>(1)</sup>.

أمّا المسلك السابع، فإن أكله ﷺ مع المجذوم ربما كان لأن مابه شيء يسير لا يعدي مثله، ولكن هذا لا يمكن أن يكون ردًا مقنعًا على الأحاديث الأخرى بنفي العدو.

### حكم الدخول إلى أرض الوباء:

اختلف العلماء في النهي عن دخول الأرض الموبوءة فقال قوم هو للتنزيه كما روى ابن حجر فقال: «وقد زعم قوم أن النهي عن الدخول إنما هو للتنزيه وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي يقينه»<sup>(2)</sup>.

وقال النووي<sup>(3)</sup>: «ومنهم من جَوَزَ القُدوم عليه والخروج منه، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه ندم على رجوعه، وهو مذهب أبي موسى الأشعري، ومسروق<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.

1 المرجع السابق، ص 69.

2 ابن حجر: فتح الباري، م س، ج 10، ص 152.

3 النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبو زكرياء محي الدين (631-676هـ/1233-1277م) علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته بنوى من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، أقام بدمشق زمانًا وتعلم بها، من تصانيفه الكثيرة: منهاج الطالبين، الدقائق، المنهاج في شرح صحيح مسلم، التقريب والتيسير، حلية الأبرار، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، شرح المهذب للشرازي... ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 8، ص 149.

4 مسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة (ت. 63هـ/683م) تابعي ثقة من أهل المدينة، قدم المدينة في أيام أبي بكر، ثم سكن الكوفة وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 7، ص 215.

5 النووي: شرح صحيح مسلم، م س، ج 14، ص 205 - 206.

أمّا الجمهور فيرى أنه نهي تحريم فقال النووي: «هو مذهبنا ومذهب الجمهور، قال القاضي عياض هو قول الأكثرين»<sup>(1)</sup>، وقال القرافي<sup>(2)</sup>: «وقد يجب الخوف من غير الله كما أمرنا بالفرار»<sup>(3)</sup> من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والأسقام، وفي الحديث فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، فصوصُ النفس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب»<sup>(4)</sup>.

ويرى ابن حزم<sup>(5)</sup> حرمة الدخول إلى أرض الطاعون حتّى يزول<sup>(6)</sup>.

والذي أرجحه هو قول الجمهور لأن حفظ النفس مطلوب شرعاً والنهي عن إلقاء النفس إلى التهلكة مما جاء به الكتاب، وأي هلاك أعظم من الوباء، وحفظ النفس من حقوق الله فليس للعبد خيرة في إسلام نفسه للقتل لغير ضرورة شرعية<sup>(7)</sup>. والدخول إلى أرض الوباء قد يؤدي إلى

1 المصدر نفسه.

2 القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي (ت 684هـ/1285م) من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الذخيرة، شرح تنقيح الفصول. ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 1، ص 94-95.

3 يبدو أنه يقصد بالفرار منها عدم دخولها، أمّا من كان بداخلها فالنهي صريح عن الخروج منها.

4 القرافي: الفروق (ط1؛ مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـ) ج 4 ص 237.

5 ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384-456هـ/994-1064م) عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، زهد في الوزارة وانصرف إلى العلم والتأليف، وكان فقيهاً حافظاً... أشهر تصانيفه: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ. ينظر الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 254.

6 ابن حزم أبو محمد علي: المحلى، تصحيح محمد خليل هراس (مطبعة الإمام، مصر، دت) ج 5، ص 177.

7 ينظر الشاطبي أبو إسحاق: الموافقات في أصول الأحكام (المطبعة السلفية، مصر، دت) ج 2، ص 223.



الموت وكل تصرف يسري إلى الموت قطعاً أو ظناً ولو غير راجح فالتصرف فيه متعلق بحق الله فلا يجوز الإقدام عليه<sup>(١)</sup>.

### حكم الخروج من أرض الوباء:

اختلف العلماء كذلك في النهي عن الخروج من أرض الوباء، كما اختلفوا في القدوم عليها، هل هو نهى تنزيه أم هو نهى تحريم؟ وهل يقتصر النهي عن الخروج فراراً؟ فيجوز الخروج إن لم يقصد الفرار؟

نقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون، عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وعن التابعين منهم الأسود بن هلال<sup>(٢)</sup> ومسروق؛ فهم يرون أن النهي للتنزيه وليس للتحريم. والأكثر على أن النهي للتحريم<sup>(٣)</sup>، وهذا المذهب هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كما يقول ابن حجر<sup>(٤)</sup>، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك، فأخرج أحمد من حديث عائشة مرفوعاً: «قلت يا رسول الله: ما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف»<sup>(٥)</sup>.

- 1 ينظر محمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع 1408هـ 1988م) ج1، ص200 - 201.
- 2 الأسود بن هلال المحربي أبو سلام الكوفي، أدرك النبي ﷺ، روى عن نعلبة بن زهدم وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة. وروى عنه إبراهيم النخعي وأشعث بن أبي الشعثاء. توفي زمن الحجاج. ينظر الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، راجعه سهيل زكار، حققه أحمد علي عبيد وحسين أحمد أغا (دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م) ج2، ص250.
- 3 ينظر الزرقاني: شرح الموطأ (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة 1392هـ 1972م) ج4، ص240. ابن حجر: فتح الباري، م س، ج10، ص153. النووي: شرح صحيح مسلم، م، س، ج14، ص205 - 206.
- 4 ابن حجر: فتح الباري، م س، ج10، ص153. النووي: شرح صحيح مسلم ج14 ص205 - 206.
- 5 رواه أحمد في مسنده، ج6، ص255.

وقيد بعض العلماء الحرمة على الخروج فراراً ويجوز لغيره، جاء في المحلى: «ولا يحل أن يهرب أحدٌ عن الطاعون إذا وقع في بلدٍ هو فيه ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون»<sup>(1)</sup>، وقال ابن حجر: «إن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار مخضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً... فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد الذي وقع بها الطاعون فهذا محل نزاع»<sup>(2)</sup>.

والأرجح عندي أن النهي للتحريم كما يرى الجمهور، وسواء كان القصد من الخروج هو الفرار أو غيره، لأن الذين حملوا النهي على الخروج فراراً فهموا أن ذكر الفرار في الحديث تخصيص بالسبب لعموم الخروج، ولأنهم عللوا النهي عن الخروج بقصد الفرار من قدر الله وهو مناف للتوكل، ولكي لا يضيع المرضى بفقد من يتعهدهم، ولكن علة التحريم كما يظهر لي هي منع العدوى من الانتشار، وحصر المرض في أضيق نطاق، لأن الفار منه قل أن ينجو. قال ابن عبد البر<sup>(3)</sup>: «يُقال: مافرٌ أحدٌ من الطاعون فسلم من الموت»<sup>(4)</sup>.

وقال الغزالي: «إن الهواء لا يضر من حيث أنه يلاقي ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق له، فإنه إن كان فيه عفونة، ووصل إلى الرئة والقلب وباطن الأحشاء أثر فيها بطول الاستنشاق، فلا يظهر الرباء على الظاهر إلا بعد طول التأثير في الباطن، فالخروج من البلد لا

1 ابن حزم: المحلى، م س، ج 5، ص 177.

2 ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص 154.

3 ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي المالكي (386-463هـ/978-1071م) من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ وأديب، له مؤلفات كثيرة منها: الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما كان في الموائم من المعاني والأسانيد... الزركلي: الأعلام، ج 8، ص 240.

4 الزرقاني: شرح الموطأ، م س، ج 4، ص 241.



يُخلص غالباً من الأثر الذي استحکم من قبل»<sup>(١)</sup>.

والطب الحديث يذكر أن المكروبات والفيروسات المسببة للمرض والناقلة للعدوى لها فترة حضانة لا تظهر فيها أعراض المرض، وهذه الفترة تختلف من مرض لآخر؛ فالجدري تبلغ مدة حضانته إثني عشر يوماً<sup>(٢)</sup>، أما الجذام فتطول إلى عدة شهور وقد تصل إلى سنوات<sup>(٣)</sup>، أما الكوليرا فلا تتجاوز الخمسة أيام<sup>(٤)</sup>.

ومادام الفرار قل أن ينجي والبقاء أكيد النفع في منع العدوى عن البلاد الأخرى، والقاعدة الفقهية تقول: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»<sup>(٥)</sup>، لذلك يحرم الخروج من أرض الوباء سواءً لقصد الفرار أو لغيره، فإن كان إلقاء النفس إلى التهلكة حرام كما أسلفنا فإن نقل الوباء إلى الغير وتعميمه وتعريض الآلاف للهلاك أشد حرمة.

## المطلب الثالث: حكم التداوي:

حكى الذهبي<sup>(٦)</sup> إجماع العلماء على جواز التداوي<sup>(٧)</sup> ولكن بالرجوع إلى مختلف المصادر

- 1 الغزالي: إحياء علوم الدين، م س، ج 5، ص 175 - 176.
- 2 محمد شفيق غربال وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة، م س، ص 615.
- 3 المصدر نفسه، ص 616.
- 4 المصدر نفسه، ص 1513.
- 5 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية (ط 1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ - 1983 م)، ص 144 - 145.
- 6 الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين أبو عبد الله (673-748 هـ / 1274-1348 م) حافظ مؤرخ علامة محقق... تصانيفه كثيرة تقارب المائة منها: دول الإسلام، المشتبه من الأسماء والأنساب والكنى والألقاب، سير النبلاء، تذكرة الحفاظ، الكبائر، ميزان الاعتدال، الطب النبوي... ينظر الزركلي: الأعلام، م س، ج 5، ص 326.
- 7 الطب النبوي، م س، ص 94.

نرى أن الأمة اختلفت في حكم التداوي إلى القائلين بحرمة التداوي وهم غلاة الصوفية، والقائلين بجوازه وهم الجمهور، وهؤلاء اختلفوا هل فعله أفضل أم تركه، وقالت طائفة منهم بوجوبه، وهذه أربعة آراء سنسبط القول فيها ونناقشها فيما يلي:

### أولاً: آراء القائلين بحرمة التداوي:

وهم غلاة الصوفية، ويرون بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضي العبد بجميع مآزل به من البلاء، فالواجب على المسلم ترك التداوي اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه وثقةً به... ومآدام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي<sup>(1)</sup>، واستدلوا بأحاديث منها: قوله ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»<sup>(2)</sup> وقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّلَةَ<sup>(3)</sup> شِرْكٌ»<sup>(4)</sup>، وقد أجاب العلماء مَنْ يرى أن التداوي ينافي التوكل والرضى بقضاء الله بما يلي: قال الذهبي: «التوكل اعتماد القلب على الله؛ وذلك لا ينافي الأسباب ولا السبب. فالتسبب ملازم للتوكل... إن المعالج الحاذق يعمل ما ينبغي ثم يتوكل على الله في نجاحه، وكذلك الفلاح، يحرث ويذر ثم يعتمد على الله في ثمائه ونزول الغيث. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾»<sup>(5)</sup>، وقال عليه السلام: «اعقلها وتوكل»<sup>(6)</sup> وقال أيضاً: «اغلقوا الأبواب»<sup>(7)</sup> وقد

- 1 يُنظر النووي: شرح صحيح مسلم ج4، ص 191. يُنظر كذلك القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ط3)؛ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1387هـ (1967م) ج10، ص 138.
- 2 رواه أحمد في مسنده، ج4، ص249.
- 3 التولة: «ضرب من الخرز، يوضع للسحر، فتجب به المرأة إلى زوجها، وقيل هي معاذة تعلق على الإنسان». لسان العرب المحيط، ج1، ص8.
- 4 رواه أحمد في مسنده، ج1، ص 383.
- 5 النساء 71.
- 6 رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ج4، ص668.
- 7 رواه مسلم في صحيحه، ج3، ص 1595.

اختفى في الغار ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

والرسول ﷺ قد أجاب هؤلاء بأن هذه الأدوية والرقى من قدر الله<sup>(٢)</sup>. فما خرج شيء من قدره بل يُردُّ قدره بقدره... كردّ الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك الرزق فقد ضمنه الله لخلقه إذ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالتكسب والاحتراف<sup>(٥)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

أما الشيخ اطفيش فقد وضع شروطاً للمداوي حتى يكون متوكلاً فقال: «ومن آمن بحسب الأسباب، وخالق الدواء والنفع والضرر، وتعاطى المداواة بالأدوية متيقناً أن الشفاء يكون من عند الله فهو متوكل على الله بشرط أن يسلك في ذلك طريق الشرع والطاعة لا طريق المخالفة والمعصية، بأن يقصد القوة على طاعة الله تعالى، ولا يسترقى بما لا يعرف، أو بما يعرف أنه كفر أو معصية ولا يتداوى بنجس ولا بحرام ولا بتغصوب أو مسروق أو رباً فمن كان هكذا

1 ينظر الذهبي: الطب النبوي، ص 95. إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأزرق: تسهيل المنافع في الطب والحكمة، (المطبعة الحميدية المصرية، مصر، صفر 1320هـ)، ص 7.

2 إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه... عن ابن خزيمة قال: قلت يا رسول الله: أرايت رُقَى نسترقها ودواء نتداوى به، ونفثات ننفثها هل تردُّ من قدر الله شيئاً قال: هي من قدر الله. الجامع الصحيح، ج 4، ص 00.

3 يُنظر ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية، دت) ج 3، ص 143.

4 هود 6.

5 إشارة إلى قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعام قط، خيراً أن يأكل من عمل يده...» رواه البخاري في صحيحه، ج 2، ص 730.

6 البقرة 267.



اختفى في الغار ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

والرسول ﷺ قد أجاب هؤلاء بأن هذه الأدوية والرقى من قدر الله<sup>(٢)</sup>. فما خرج شيء من قدره بل يُردُّ قدره بقدره... كردّ الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، وكردّ قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله<sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك الرزق فقد ضمنه الله لخلقه إذ يقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بالتكسب والاحتراف<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

أما الشيخ اطفيش فقد وضع شروطاً للمداوي حتى يكون متوكلاً فقال: «ومن آمن بحسب الأسباب، وخالق الدواء والنفع والضرر، وتعاطى المداواة بالأدوية متيقناً أن الشفاء يكون من عند الله فهو متوكل على الله بشرط أن يسلك في ذلك طريق الشرع والطاعة لا طريق المخالفة والمعصية، بأن يقصد القوة على طاعة الله تعالى، ولا يسترقى بما لا يعرف، أو بما يعرف أنه كفر أو معصية ولا يتداوى بنجس ولا بحرام ولا بمغصوب أو مسروق أو رباً فمن كان هكذا

1 ينظر الذهبي: الطب النبوي، ص 95. إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر الأزرق: تسهيل المنافع في الطب والحكمة، (المطبعة الحميدية المصرية، مصر، صفر 1320هـ)، ص 7.

2 إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه... عن ابن خزيمة قال: قلت يا رسول الله: أرايت رُقَى نستزقيها ودواء نتداوى به، ونفثات ننفضها هل تردُّ من قدر الله شيئاً قال: هي من قدر الله. الجامع الصحيح، ج 4، ص 00.

3 يُنظر ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق محمد حامد الفقي (مطبعة السنة المحمدية، دت) ج 3، ص 143.

4 هود 6.

5 إشارة إلى قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعام قط، خيراً أن يأكل من عمل يده...» رواه البخاري في صحيحه، ج 2، ص 730.

6 البقرة 267.



فتوكله باقٍ على حاله لا ينقص الدواء منه شيئاً»<sup>(1)</sup>.

وقد فصل المسألة القرآني<sup>(2)</sup> في الفرق السابع والخمسين بعد المائتين بين قاعدة التوكل وقاعدة ترك الأسباب، واستدل على أن ملابسة الأسباب لا ينافي التوكل بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله: ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾<sup>(4)</sup>، وكان الرسول ﷺ سيد المتوكلين يطوف بالقبائل ويقول: «من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي»<sup>(5)</sup>.

بعد استعراض هذه ردود يتبين لنا أن التداوي لا ينافي التوكل أبداً، وأن القائلين بحرمة التداوي مطلقاً لا حجة لهم.

### ثانياً: آراء القائلين بأن ترك التداوي أولى:

نُقل عن الإمام أحمد أنه قال: «أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوي، وقد يكون به علل فلا يخبر الطبيب إذا سأله وفي رواية المروزي: العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه»<sup>(6)</sup>.

1 محمد بن يوسف اطفيش: تحفة الحبيب في أصل الطب، م س، ص 11.

2 ينظر الفروق، م س، ج 4، ص 221 - 224. ابن حجر: فتح الباري، م س، ج 10 ص 111 .

3 الأنفال 60.

4 النساء 120.

5 قال ابن هشام: كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم - إذا كانت - على قبائل العرب يدعوهم إلى الله ويخبرهم أنه نبي مرسل ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه، حتى يبين لهم ما بعثه به الله. السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ط1؛ دار الجليل، بيروت، 1411هـ/1991م) ج 2، ص 270.

6 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (دار المعارف، الرباط، دت) ج 21، ص 564. ينظر كذلك النهمي: الطب النبوي، ص 94.

وسئل في الرجل يمرض يترك الأدوية أو يشتريها؟ فقال: «إذا توكل وتركها أحب إليَّ»<sup>(1)</sup>  
وعلل هؤلاء رأيهم بأنه تركه تفضيلاً واختياراً لما اختار الله، ورضى به، وتسليماً له<sup>(2)</sup>.

واستدل هذا الفريق بما يلي:

- قوله ﷺ: «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»<sup>(3)</sup>.

- ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس في امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: «إنني أصرع وأناي أتكشف، فادع الله لي، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك، فقالت: أصبر، ثم قالت: إنني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها»<sup>(4)</sup>.

- إن خلقاً من الصحابة لم يكونوا يتداون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بن كعب وأبي ذر فلم ينكر عليهم ترك التداوي<sup>(5)</sup>.

- ما روي من أن أبا بكر رضي الله عنه قيل له: «ألا ندعوك طبيباً؟ قال: قد رأيته، قالوا: فما قال؟ قال: إنني فعال لما أريد»<sup>(6)</sup>.

ويرد على هؤلاء أن السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية دالة على أن التداوي أفضل، وسنبسط القول فيها فيما يلي:

- 
- 1 الذهبي: الطب النبوي. ص 94. ينظر محمد علي البار: العلاج الطبّي (مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، العدد السابع، 1412هـ / 1992م) ج3، ص69
  - 2 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج21، ص564.
  - 3 متفق عليه البخاري في صحيحه، ج5، ص2157. مسلم في صحيحه، ج1، ص198.
  - 4 متفق عليه البخاري في صحيحه، ج5، ص2140. مسلم في صحيحه، ج4، ص1994.
  - 5 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج24، ص269.
  - 6 الذهبي: الطب النبوي، ص94.

## ثالثاً: آراء القائلين بأن التدواي أفضل:

وهو قول الشافعية، وجمهور السلف وعامة الخلف كما قال النووي<sup>(1)</sup> ويستدل بما يلي:

(1) امتنان الله تعالى على عباده بأن جعل العسل شفاءً، فقال جلّ جلاله: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(2)</sup>، ولا يمتن الله على عباده بما يكون تركه أولى.

(2) السنة النبوية القولية والفعلية والتقريرية دالة على أنه ﷺ كان يتعهد صحته بما يحفظها مثل تناول الغذاء، والإبراد بالظهر في الصيف... وكان يتداوى إذا مرض، فعن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كثرت أسقامه وكان يقوم عليه أطباء السرب والعجم ويصفون له فُعالجته<sup>(3)</sup>.

(3) أمره ﷺ بالتداوي فعن أنس عن الرسول ﷺ قال: «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداؤوا»<sup>(4)</sup>.

(4) ذكره ﷺ لمنافع الأدوية، كالحبة السوداء، والعسل والحجامة والكي.

(5) قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(5)</sup>، والمرض مزيل للقوة والتداوي حافظ أو معيد لها، وأمّا حديث السبعين ألفاً الذي استدل به القائلون بأن ترك التدواي أولى فلا نفهمه على ظاهره لأنه مُعارض بما سبق من الأدلة، لذلك

1 النووي: شرح صحيح مسلم، ج14، ص191

2 النحل 69.

3 الذهي: الطب النبوي ص 94.

4 أحمد في مسنده، ج 3، ص 156.

5 رواه مسلم في صحيحه، ج4، ص 2052.

يرى الكرمانى<sup>(1)</sup> أن الصفات المذكورة في الحديث يجب أن تؤول، فقال: قوله: لا يكتون معناه إلا عند الضرورة، مع الاعتقاد أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي، وقوله: لا يسترقون معناه بالرقى التي ليست من القرآن والحديث الصحيح، كرقى الجاهلية، وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله لا يتطهرون أي لا يتشاءمون بشيء فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم<sup>(2)</sup>.

وَيَسْتَدِلُّ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ يَوْسُفَ الْمُحَمَّدِي<sup>(3)</sup> عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَّ أَفْضَلُ بِمَا يَلِي:

اتباع السنة والأخذ برخصة الله وقبول ما جاءت به الحنفية السمحة، وقد أمر الرسول ﷺ غير واحد من الصحابة بالتداوي والحمية وهو أعلى المتوكلين.

إن المتداوي يحب سرعة البرء للطاعة، لأنَّ العلل قاطعة عن التصرف في العمل ومشغلة للنفس عن الشغل في الآخرة.

وأرى أن رأيه شديد إلا في اعتباره أن التداوي أخذ بالرخصة، والرخصة لا تفضل العزيمة، فالتداوي ليس رخصة بل سنة سنّها الرسول ﷺ وحثّ عليها.

أما الدكتور محمد علي البار فيقول: «إن التداوي مندوبٌ إليه لفضل العافية، ولعدم التعرض للبلاء إلا في حالاتٍ خاصةٍ عند من قوى يقينه، وفي حالات الأمراض المزمنة والتي يكون فيها التداوي مظنوناً موهوماً، وفي مرض الموت»<sup>(4)</sup>. ولا نسلم أن من قوى يقينه لا يندب

1 الكرمانى: هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرمانى (717-786هـ/1317-1384م) عام بالحديث أصله من كرمان، اشتهر ببغداد وقام بمكة زمناً، وفيها فرغ من تأليف كتابه: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ينظر الزركلي: الأعلام ج 7، ص 153.

2 ابن حجر: فتح الباري، ج 11، ص 345.

3 العلاج الطبّي، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، العدد السابع 1412هـ 1992م) ج 3 ص 612.

4 العلاج الطبّي، م س، ص 570.



له الدواء لأن الرسول ﷺ سيد المتوكلين ومع ذلك لم يترك التداعي.

#### رابعاً: رأي القائلين بوجوب التداعي:

ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنابلة<sup>(1)</sup> وقالوا يجب التداعي إن ظن نفعه، أما بعض الحنفية<sup>(2)</sup> فقالوا بالوجوب إن كان السبب المزيل للمرض مقطوعاً به، وهو رأي الإباضية حيث يقول الشيخ اطفيش: «والأحاديث صريحة في مداواة وتأكيدها بل هي واجبة إذا تيقن بحسب الظاهر نفعها أو رجح ولا سيما إن توقف عليها فرض، وإن شك لم يجب»<sup>(3)</sup> وبهذا صرح الغزالي في إحيائه<sup>(4)</sup>: «والتداعي يدخل ضمن ما أمر به المسلم من الحفاظ على بدنه حيث أبحث له الميتة وهي حرام في سبيل الإبقاء على حياته». وهذا الحكم إن لم يمكن سحبه على جميع الأدوية لعدم تيقن حصول الشفاء بها، فإن ما ثبت بالعلم والتجربة حصول الشفاء به، لا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن التداعي به»<sup>(5)</sup>. وتشبيه ترك الدواء بترك الغذاء للمضطر: تلف فيه الفقهاء، فالقراfi يقول في فروقه: «الفرق بين ترك الغذاء أنه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم: إن الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد»<sup>(6)</sup>.

وقال ابن عابدين<sup>(7)</sup>: «لو امتنع من الدواء فمات لا يأثم لأنه مظنون»<sup>(8)</sup>.

- 1 ينظر ابن مفلح: الآداب الشرعية (ط2؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ/1996م) ج2، ص335. ابن تيمية الفتاوى الكبرى، م س ج21 ص564.
- 2 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1310هـ) ج5 ص355.
- 3 محمد بن يوسف اطفيش: تحفة الحبيب في أصل الطب، ص13.
- 4 الغزالي: إحياء علوم الدين، ج5، ص166.
- 5 علي محمد يوسف المحمدي: العلاج الطبّي، م س، ص611.
- 6 القرافي: الفروق، ج4، ص185.
- 7 ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1198-1252هـ/1784-1836م) فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له حاشية: رد المختار على الدر المختار، وتعرف بحاشية ابن عابدين،

وقال ابن تيمية: «إن الشفاء ليس في سبب معين يوجهه في العادة كما للشعب سبب معين يوجهه»<sup>(1)</sup>.

أما ابن حجر فيرى أنهما سواء ويقول: «الحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجح في ذلك في الغالب وقد يتخلف لمانع»<sup>(2)</sup>.

ويرد الدكتور المحمدي على الذين يفرقون بين ترك التدوي وترك الغذاء في الأثر والحكم بمايلي: «وهذه الأقوال على ما كان عليه الطب في القديم حيث كان في أغلبه عبارة عن وصفات بدائية متوارثة لاتعطي نتائج فعّالة، وفي قائمة الأدوية اليوم ما يقطع بكونها دواء لبعض الأمراض نتيجة التجربة والخبرة الطويلة حتى أصبحت في حكم المقطوع بفائدتها، وهذه الأدوية لايجوز الامتناع عن استعمالها»<sup>(3)</sup>. إضافة إلى هذا فنحن البشر مكلفون بطلب الأسباب والله هو الذي يتكفل بتحقيق النتائج، فنحن نتسبب في الشفاء بالتدوي ونتوكل على الله في حصول الشفاء.

#### خامساً: الترجيح:

بعد استعراض هذه الآراء حول حكم التدوي يتأكد لدينا أن القول بجرمة التدوي مطلقاً قول لا سند له ولايجوز القول به لأنه يخالف صريح أمر الرسول ﷺ وفعله في ما ثبت من الأحاديث التي أوردناها سابقاً ويخالف مفهوم كثير من الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(4)</sup>.

ونسمة الأسرار على شرح المنار. ينظر الزركلي: الأعلام، ج6، ص42.

ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (مطبعة عثمانية، 1324 هـ)، ج5، ص296.

1 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج24، ص274.

2 فتح الباري، ج10، ص111.

3 العلاج الطبّي، م س، ص612.

4 النساء 29.

والقول بجوازه مع كونه أولى من الترك هو الرأي الراجح لتطافر الأدلة عن الرسول ﷺ في الأمر به والحث عليه والإرشاد إلى أنواعه ثم فعله لنفسه ولأصحابه، وفي تقرير غيره عليه، ولو لم يكن جائزاً بل مستحباً لما تطافرت كل هذه الأدلة في طلب التداوي.

هذا هو الحكم الأصلي للتداوي، ولكن تختلف أحكامه عن الاستحباب باختلاف الأحوال والأشخاص.

فيكون واجباً في الحالات الآتية<sup>(1)</sup>:

- (1) في حالات الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين، والتداوي منها ممكن.
  - (2) التطعيم ضد الأمراض المعدية.
  - (3) حينما يؤدي ترك التداوي إلى تلف النفس أو العضو أو يؤدي إلى عجز كلي أو جزئي، وكان العلاج ممكناً والشفاء متيقناً أو غالباً على الظن بنجاحه.
- وعلة وجوب التداوي في هذه الحالات، أن بها إضراراً بالنفس وإلقاء لها إلى التهلكة والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(2)</sup>، وفيها أيضاً إضرار بالآخرين، والرسول ﷺ يقول: «لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(3)</sup>.
- ويكون التداوي جائزاً في حالات الأمراض غير المعدية والتي لا تؤدي إلى إعاقة ولا تعطل وظائف الشخص وأعماله، مثل الصداع.

---

1 يُنظر محمد علي البار: العلاج الطبي، م س، ص 570 - 572. ينظر كذلك القرار رقم: 07/05/69 للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي سنة 1412 هـ / 1992 م (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع) ج 3، ص 731 - 732.

2 البقرة 195.

3 أحمد في مسنده، ج 5، ص 327 - مالك في الموطأ، ص 529.

ويكره إذا كان بفعل يُخاف منه مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها<sup>(1)</sup>.

ويحرم إن كان التداءي محرم من غير ضرورة أو كان بغرض تغيير خلق الله كبعض العمليات التجميلية<sup>(2)</sup> أو كان بالرقى المتضمنة شركاً والعياذ بالله أو بما لا يفهم معناه<sup>(3)</sup>.

- 
- 1 ينظر محمد علي البار: العلاج الطبي، م س، ص 571. ويراجع القرار المذكور أعلاه.
  - 2 عبد السلام السكري: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية (الدار المصرية للنشر والتوزيع، نفوسيا. قبرص، 1409 هـ / 1989 م) ص 240 وما بعدها.
  - 3 ابن حجر: فتح الباري، ج 10، ص 173. ينظر محمد اطفيش: تحفة الحب في أصل الطب، ص 11.



## المبحث الثاني

### الطب في الإسلام

#### المطلب الأول: تعريف الطب:

##### أولاً: التعريف اللغوي:

جاء في اللسان: «الطب علاج الجسم والنفس، رجل طبٌ وطبيب عالم بالطب والمتطبيب الذي يتعاطى علم الطب، الطَّبُّ والطَّبُّ لغتان في الطَّب... تطبب له: سأل له الأطباء، جاء يستطب لوجعه: يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه...

الطَّب: الرفق، الطبيب الرفيق.

الطَّب والطَّبُّ: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه... رجل طبّ أي عالم، الطبيب في الأصل الحاذق بالأمر، العارف بها، وبه سُمِّي الطبيب الذي يعالج المرضى.

الطَّب والطَّبُّ: السحر، المطبوع المسحور»<sup>(1)</sup>.

... وتقول أيضاً: ماذاكَ بطيبي: أي بدھري وعادتي... قال الشاعر:

وَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ ❁ مَنَایَانَا وَدَوْلَةَ آخِرِنَا<sup>(2)</sup>.

فالطب إذن لفظ يطلق على معان عدة منها: العلاج، الرفق، الحذق والمهارة والعلم،

1 ابن منظور: لسان العرب المحيط، ترتيب يوسف الخياط، ج2، ص564 - 565. يُنظر كذلك محمد مرتضى

الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، (ط1؛ المطبعة الخيرية، 1306هـ) ج1، ص24.

2 نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي: الصحاح في اللغة والعلوم، (ط1؛ دار الحضارة العربية، 1974) ج2،

ص24.

السحر والعادة، ولكن المعنى المتعلق بموضوعنا هو المعنى الأول وهو علاج الجسم والنفس.

### ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

جاء في الموسوعة العربية الميسرة أن الطب هو علم وفن موضوعهما علاج المرض ومنعه<sup>(1)</sup>. وعرفه ابن سينا «بأنه علم تعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلةً ويستردّها زائلةً»<sup>(2)</sup>.

والتعريفان متقاربان إلا أن التعريف الأول اعتبره علمًا وفنًا فهو علم يدرس وفنٌ يمارس، أما التعريف الثاني فلم يشر إلى ممارسته؛ وكذلك هما متفقان في الغرض من الطب فمنع المرض هو حفظ الصحة الحاصلة وعلاج المرض هو استرداد الصحة الزائلة.

### علاقة الطب بالتداوي:

لقد سبق أن عرفنا التداوي في البحث السابق ثم عرفنا الطب هنا، فما العلاقة بين التعريفين؟

إذا تأملنا التعريفين وجدناهما متماثلين في الهدف والغاية والجوهر، غير أن اختلاف المصطلحين يعود إلى الزاوية التي ننظر منها إلى العملية، فإذا نظرنا إليها من زاوية الإنسان المريض الذي يطلب العلاج سَمَّينا العملية تداويًا، وإذا نظرنا إلى العملية نظرة أعم وأشمل كعلم قائم يبحث في وسائل علاج المرضى والمحافظة على صحة المعافين، أو كممارسة عامة يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك سَمَّينا العملية طبًا.

1 محمد شفيق غربال وآخرون: الموسوعة العربية الميسرة، م س، ص 1149.

2 محمد بن محمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، (ط2؛ مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ / 1992م)، ص 33.

## المطلب الثاني: حكم الطب:

خلق الله الإنسان، وجعله خليفة في الأرض، وأسجد له الملائكة إكراماً له قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(1)</sup> وقال أيضاً: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(2)</sup> وخصّ المؤمنين بمزيد من الفضل، فوعدهم بأن يستخلفهم في الأرض فقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾<sup>(3)</sup> ونتيجة لهذا الاستخلاف حمّله الله الأمانة التي ناءت بها السموات والأرض والجبال، فقال جلّ من قائل: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾<sup>(4)</sup>.

وليقوم الإنسان بالخلافة على أحسن وجه لا بدّ أن يكون منتمياً بكل قواه الجسمية والعقلية، لهذا اتفق العلماء أن حفظ النفس والعقل من كليات الشريعة الخمس ومقاصدها<sup>(5)</sup>. ومادام الإنسان معرضاً للأصابة في جسمه وعقله في كل وقت سنّ له التداوي بل وجب في بعض الحالات<sup>(6)</sup>. ولما كان التداوي مبنياً على الطب علماً وفناً، لأن الله جعل لكل شيء سبباً: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾<sup>(7)</sup> رأى العلماء أن الطب مما تقوم عليه حياة الإنسان في دنياه، وعلموا أن لا علم إلا بالصحة ولا جهاد إلا بالصحة، ولا عمل إلا

1 البقرة 30.

2 الأنعام 165.

3 النور 55.

4 الأحزاب 72.

5 الشاطبي: الموافقات، م س، ج 2، ص 4.

6 يراجع ص 45 وما بعدها من هذا البحث.

7 فاطر 43.

بالصحة<sup>(1)</sup> ولا صحة إلاّ بطبّ متطور علماً وممارسة. بل رأوا الطب من أعظم القربات فقد قال الذهبي: «... وأنفع الوسائل، وأنجح القربات بعد امتثال الطاعات، واجتناب المنهيات، ما يعود نفعه على الناس من حفظ صحتهم، ومداواة أمراضهم...»<sup>(2)</sup>.

وهذا الإمام الشافعي معَ عظمتِه في علم الشريعة وبراعته في العريضة كان بصيراً بالطب، وكان يقول: «لَا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»<sup>(3)</sup>. وكان يقول أيضاً: «صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم»<sup>(4)</sup>، وهو يعتبر الطب ثلث العلم، فكان يقول متحسراً: «لقد ضيع المسلمون ثلث العلم ووكلوه إلى النصارى»<sup>(5)</sup>. هذا معَ العلم أن الذين سيطروا على الطب في عصره هم آل بختيشوع، فقد كان منهم سبعة أجيال تولوا المداواة في قصور الخلفاء<sup>(6)</sup> وكانوا من أهل الكتاب.

هذا الشعور بأهمية الطب للأمة الإسلامية جعل علماء المسلمين استناداً إلى أصول الشريعة يقررون أن ممارسة الطب فرض كفاية، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: «إن أصول الصناعات من فروض الكفايات، فإنه لو خلا بلدٌ من الحجام سارع الهلاك إليهم، وحرّجوا بتعريض أنفسهم للهلاك»<sup>(7)</sup>.

- 1 محمد شلتوت: من توجيهات الإسلام، (ط8؛ دار الشرق، القاهرة، بيروت، 1402هـ / 1982م)، ص71.
- 2 الذهبي: الطب النبوي، ص02.
- 3 المرجع السابق، ص98.
- 4 المرجع السابق، ص93.
- 5 المرجع السابق، ص98.
- 6 سعيد عبد الفتاح عاشور: حضارة الإسلام، (ط2؛ 1408هـ / 1988م، دون ناشر)، ص129.
- 7 إحياء علوم الدين، م س، ج1 ص26. وينظر كذلك يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام (ط13؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ)، ص127.



ومن البديهيات والقواعد التي يقررها العلماء في فروض الكفايات مايلي<sup>(1)</sup>:

- (1) إن كل ما يحتاجه إقامة الدين والدنيا هو من فروض الكفايات.
- (2) كل ما يحتاجه عملية أداء الحقوق إلى أصحابها هو من فروض الكفايات.
- (3) كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ذلك فروض الكفايات، فالوسائل الموصلة إلى كل فرض منها تدخل في الفروض الكفائية.

فمقتضى القاعدة الأولى أن الطب فرض كفائي، لأن الحياة الكريمة الطيبة والأمة العزيزة الحرة لا تقوم إلا بطب متطور، وكما سبق أن أشرنا فلا علم إلا بالصحة ولا جهاد إلا بالصحة ولا عمل إلا بالصحة. ونحن مطالبون بالعلم والعمل والجهاد، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وأولى عناصر القوة سلامة الجسد، وقال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»<sup>(3)</sup>. ولا قوة مع المرض والوهن.

وتمقتضى القاعدة الثانية فإن من حق المسلم على أخيه تنجيته بطعام أو شراب أو من عدو أو سبع أو نحو ذلك من المهالك<sup>(4)</sup>. ومن المهالك المرض، ولا دفع للمرض إلا بالطب. ومسؤولية أولى الأمر في هذا أكد لأنه يدهم توفير الظروف والوسائل لازدهار الطب علماً وفناً، روى مسلم في صحيحه: «ما من أمير يلي أمور الناس ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة»<sup>(5)</sup>، لذلك يقول القرضاوي في معرض حديثه عن فروض الكفايات: «...فإذا حدث

1 ينظر سعيد حوى: كي لا غمضي بعيداً عن احتياجات العصر، (شركة الشهاب، الجزائر، دت)، ص 44.

2 الأنفال 60.

3 رواه مسلم في صحيحه، ج 4، ص 2052. وأحمد في مسنده، ج 2، ص 369 - 370.

4 محمد بن يوسف اطفيش: شامل الأصل والفرع، (التزم بطبعه أبو إسحاق اطفيش، دت)، ج 1، ص 140.

5 رواه مسلم في صحيحه، ج 1، ص 126.



نقص في جانب من جوانب العلم والصناعة لم يوجد من يقوم به أثمت الجماعة كلها وبخاصة أولى الأمر»<sup>(1)</sup>، وإثمهم يكون بسبب عدم قيامهم بما وجب عليهم من إنقاذ النفس المؤمنة إذا أشرفت على الهلاك، وكان في مقدورهم إنقاذها، فإذا مرض من مرض في مجتمع ما ولم يوجد من يعالجه - وكان بالإمكان ذلك - حتى مات هلكوا جميعاً<sup>(2)</sup>.

أما بمقتضى القاعدة الثالثة فإنه متى كان الطب فناً وممارسةً واجباً كفاً فإن تعلّمه وتعليمه كذلك، وهذا ماقرره العلماء:

- جاء في حاشية ابن عابدين «...أمّا فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدين والدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام... وأصول الصناعات والفلاحة والسياسة والحجامة»<sup>(3)</sup>.

- جاء في الإحياء «أمّا فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمر الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان»<sup>(4)</sup>.

فعلم الطب إذن فرض كفاي فهو مطلوب من الجميع على وجه الكفاية، ولكن إذا تعيّن على شخص بسبب مؤهلاته العلمية والمادية صار فرضاً عينياً عليه، وعلى الجماعة المسلمة عندئذٍ الأسباب وإيجاد الظروف لكي يكون من بينها الأطباء في مختلف التخصصات.

وإذا قلنا: الجماعة المسلمة، فإن الفرض يتعيّن خاصّةً على أولى الأمر فييدهم فتح الجامعات الطبية وتوفير الأساتذة وكل الوسائل المادية والبشرية والعلمية للنهوض بالطب تعليمًا وبجناً وممارسةً.

---

1 الحلال والحرام في الإسلام، ص 127.

2 محمد الشيخ بالحاج: زراعة الأعضاء (مخطوط في مكتبة المؤلف)، ص 4.

3 ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج 1، ص 39.

4 الغزالي: إحياء علوم الدين، م س، ج 1، ص 26.

ويحسن هنا أن نؤيد الشيخ سعيد حوى حيث يرى أن هناك فرضاً آخر سُمّاه فرض العصر، ويشرحه بمايلي: «كل علم تحتاجه الأمة الإسلامية فهو فرض كفاية، والعلوم متوسعة متنامية متطورة وكل عصر له مستحدثاته التي هي أثر عن علم من العلوم»<sup>(1)</sup>، فما يكون فرض كفاية على الأمة في مجال الطب في عصر النبوة مثلاً لا يكفي لرفع الحرج عن الأمة في هذا العصر. ففروض الكفاية أوسع في هذا العصر، حيث تطورت العلوم الطبية وتنوّعت الاختصاصات واحتاجت هذه الاختصاصات إلى خبرات عالية لم يكن يتخيلها الطبيب قبل قرن من الزمان، وكل هذه التخصصات والخبرات هي فروض كفاية مدامت تتوقف عليها حياة بعض المرضى، ولذلك أرى أن الصواب قد جانب الغزالي حين قرّر أن من العلوم ما يعد فضيلة وليس فريضة كالتمعق في دقائق وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه<sup>(2)</sup>. فليس في مجال الطب فرع أو تخصص يمكن أن تستغني عنه أمة إن أرادت أن تتبوأ مكانتها في صدارة الأمم كما هو مطلوب من الأمة الإسلامية.

### علاقة حكم الطب بحكم التداوي:

لقد سبق أن رجّحنا أن حكم التداوي هو النذب والاستحباب في الأصل، وقد يجب في بعض الحالات، وقد يكون مباحاً... وفي حكم الطب وصلنا إلى أنه واجب على الكفاية. فما العلاقة بين الحكمين؟ وهل القول بأن الطب واجب كفاية يستلزم القول بوجوب التداوي؟ ألا يبدو أن بين الحكمين تعارضاً؟

والجواب أن الحكمين متفقان تماماً. فأغلب المندوبات والمستحبات إذا نظرنا إليها من وجهة نظر كلية بالنسبة لعامة الناس وجدنا أن حكمها يرقى إلى درجة الوجوب، فصلاة الجنازة التي هي مستحبة بالنسبة للأفراد، تصبح واجبة على الكفاية بالنسبة للجماعة. وكذلك النكاح

1 سعيد حوى: كي لا ندمي بعيداً عن احتياجات العصر، م س، ص 51.

2 إحياء علوم الدين، ج 1، ص 26.

إذا نظرنا إليه كعملٍ فرديٍّ قلنا إن حكمه الجواز أو الندب، ولكن إذا لو تواطأ الناس على تركه؟ ألا يكون ذلك مناقضة لمقصود الشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني؟ لذلك يجب القول بأن النكاح مندوب على الأعيان واجب على الكل. وفي هذا يقول الشاطبي: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء، كان واجباً على الكل»<sup>(1)</sup>. ويقول أيضاً: «إن فروض الكفايات مندوبات على الأعيان»<sup>(2)</sup>.

---

1 الشاطبي: الموافقات، م س، ج 1، ص 116.

2 المرجع السابق، ص 139.

# الفصل الأول

## النشريح الطبي

### مدخل:

بعد استعراضنا لحكم الطب واقتناعنا بوجوب تعلمه وممارسته على الكفاية، لا بد من تناول التشريح الذي هو فرع من فروع الطب، بل هو أدق فروع، فهل ينسحب عليه حكم الطب فنقول مباشرة بأنه واجب على الكفاية أيضاً؟

إن التشريح الطبي يثير كثيراً من المشاكل التي هي أعقد مما تثيره فروع الطب الأخرى، لذلك لا بد من إفراده بهذا الفصل وقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول في تعريف التشريح الطبي وتاريخه وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف التشريح الطبي.

المطلب الثاني: في تاريخ التشريح الطبي.

المبحث الثاني في حكم التشريح الطبي وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السند الشرعي لحكم التشريح الطبي.

المطلب الثاني: حكم التشريح الطبي وكرامة الإنسان.

المطلب الثالث: شروط التشريح الطبي.

# المبحث الأول

## التشريح: تعريفه وتاريخه

### المطلب الأول: تعريف التشريح:

#### أولاً: التعريف اللغوي:

التشريح لغة مصدر شَرَّح وهو مزيدٌ من شَرَح. وجاء في اللسان: الشرح والتشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، وقيل: قطع اللحم عن العظم قطعاً، والقطعة منه: شَرْحَة وشَرْيحة، وقيل: الشريحة: القطعة من اللحم المرققة.

الشرح: الكشف: يقال: شرح فلان أمراً: أوضحه، شرح مسألة مشكلة بينها، شرح الشيء يشرحه شرحاً، شَرَّحه: فتحه وبَيَّنه وكشفه... تقول: شرحت الغامض إذا فسَّرتَه، وشرح الله صدره لقبول الخير: وسعه<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ هنا أن معاني الشرح والتشريح تدور كلها حول الكشف والبيان والتوضيح.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

التشريح في اصطلاح الطب وعلم الأحياء يطلق إلى ثلاث عمليات مختلفة في هدفها رغم تشابهها في الشكل ولذلك فعند ترجمة مصطلح التشريح إلى اللغة الفرنسية نجده يُترجم إلى ثلاثة مصطلحات مختلفة:

(1) التشريح: ANATOMIE: هو العلم الذي يهدف إلى دراسة بنية الجسم وعلاقة

---

1 ابن منظور: لسان العرب المحيط ج2 ص292.



الأعضاء بعضها ببعض<sup>(1)</sup>.

(2) التشريح: DISSECTION: هي العملية التي تسمح بفصل الأعضاء عن بعضها بطريقة منهجية وتعريتها بغرض دراستها<sup>(2)</sup>.

(3) التشريح: AUTOPSIE: هو اختبار كل جزء من أجزاء الجثة بهدف تحديد سبب الوفاة<sup>(3)</sup>.

فالتشريح حسب التعريف الأول لا يعنينا وليس له علاقة بموضوعنا، أما التشريح حسب التعريف الثاني DISSECTION والثالث AUTOPSIE فهما المقصودان في هذه الدراسة، لأنّ كلاّ منهما يستلزم التصرّف في الجثة وتقطيعها وفصل بعض أجزائها عن بعض، وهذه كلها تحتاج إلى تأصيل حكم الشرع فيها.

ومن هذه التعاريف نجد أن للتشريح غرضين:

(1) دراسة الجسم وأعضائه.

(2) تحديد سبب الوفاة.

والتشريح بغرض تحديد سبب الوفاة قد يكون لكشف الجريمة أو لتحديد المرض المسبب للوفاة، مما يساهم في تطوير المعلومات الطبية، وعلى هذا يمكن تقسيم أغراض التشريح إلى ثلاثة هي:

التشريح لكشف الجريمة

التشريح لكشف المرض

1 GALTIER. BOISSIERE. Larousse Médical. Ellustré (Paris: Librairie Larousse, 1974) P. 52.

2 Ibid. P. 226.

3 Ibid. P. 94.

وهذا التعلم والتعليم يشمل دراسة بنية الجسم وأعضائه ودراسة تأثير المرض المؤدي إلى الوفاة، وكذلك يتناول تدريب وتأهيل الأطباء والجراحين خاصة.

## المطلب الثاني: تاريخ التشريح:

يدين الطب في تطوره إلى التشريح، فكثيرة هي الأخطاء التي كان الأطباء يقعون فيها، وكثيرة هي الاعتقادات الخاطئة التي لم تصحح إلا بعد أن تطور التشريح، وسنتناول في هذه العجالة تطور التشريح وعلاقة ذلك بتطور الطب في مختلف العصور.

### أولاً: التشريح في الحضارات القديمة:

تشريح الجثث البشرية كان معروفاً منذ العصور القديمة، ولكنه كان كثيراً ما يتعرض للحظر فيلجأ الأطباء إلى الحيوانات، ففي الطب اليوناني كان ALCMAEON<sup>(2)</sup> أول من شرّح الحيوانات بهدف الدراسة الطبية<sup>(3)</sup>.

أمّا الفراعنة المصريون فقد برعوا في تشريح الجثث الآدمية والحيوانية، لأنهم كانوا يُحَنِّطون الجثث فأكسبهم ذلك خبرة طويلة<sup>(4)</sup>.

1 بكر عبد الله أبو زيد. فقه النوازل (ط1؛ دار القلم، الجزائر، 1993م) ج2، ص18.

2 ALCMAEON: عالم إغريقي 500 ق م. اشتهر كطبيب في جنوب إيطاليا وهو مكتشف قناة استاكيوس في الأذن، وكان أول من درس تطور فرخ الدجاجة داخل بيضة محتضنة: د. إبراهيم بدران ومحمد أسعد فارس، موسوعة العلماء المخترعين. (ط1؛ المؤسسة العربية للدراسات للنشر، بيروت، 1978م) ص32.

3 يراجع وول ديورانت، قصّة الحضارة، (ط3؛ لجنة التأليف والترجمة والنشر لجامعة الدول العربية، 1979م) ج7 ص185.

4 يراجع عمر فروخ، تاريخ العلوم عند العرب، (ط3؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1980) ص83.

وفي الهند<sup>(1)</sup> كان البراهمة يحرمون تشريح جثث الموتى ولكن طيبهم سوشروتا كان يدافع عن ضرورة هذا التشريح في تدريب الجراحين.

أما الدولة الرومانية فقد منعت تشريح أجساد الآدميين. لذلك لجأ جالينوس<sup>(2)</sup> إلى تشريح الحيوانات الحية والميتة، وكان كثيراً ما يطبق على البشر نتائج دراساته على الحيوانات<sup>(3)</sup>، فوقع في أخطاء كثيرة ومن هذه الأخطاء ما أشار إليه عبد اللطيف البغدادي<sup>(4)</sup> بقوله: «وقد علمنا جالينوس بأن الفك الأسفل مؤلف من قطعتين من العظم يجمع بينهما تدريز، ولكننا فحسنا أكثر من ألفين منها ولم نجد فكاً سفلياً واحداً له عظمتان...»<sup>(5)</sup> لذلك قال عنه فيزيوس<sup>(6)</sup> بعد

1. يراجع وول ديورانت، قصة الحضارة، ج 3 ص 146.
2. كلودبوس جالينوس: ومعناه الهادئ. ولد في أرض اليونان سنة 130 بعد الميلاد وقيل سنة 59م: قال عنه ابن أبي أصيبعة: «...إنه ليس يدايه أحد في صياغة الطب فضلاً عن أن يساويه... ولم يجيء بعده من الأطباء إلا من هو دون منزلته...» ألف في الطب مؤلفات منها: كتاب في العصب - العليل والأمراض. أحمد الشطي: تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، ص 88.
3. يراجع وول ديورانت: قصة الحضارة، ج 11 ص 112.
4. هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد اللطيف البغدادي، ولد ببغداد عام 557هـ / 1171م، بلغت مؤلفاته مائة وثلاثين مؤلفاً في مختلف الفنون أغلبها في الطب منها كتاب الكفاية في التشريح. توفي سنة 629هـ. علي عبد الله الدفاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب، (ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت. 1403هـ/1983م) ص 188.
5. زغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي. (ط1؛ المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، مارس 1963م) ص 270 - 271. ينظر كذلك عبد الفتاح عاشور: حضارة الإسلام. م س، ص 133.
6. فيزيالوس: ANDREAS VISALIUS: عالم تشرح بلجيكي (1514م - 1564م) يعتبر أباً التشريح الحديث، وضع كتاباً شهيراً في التشريح سماه بنية الجسم البشري نشره سنة 1543م، لقد استطاع أن يصحح مئتين من فروض جالينوس الخاطئة، هو أول من اكتشف الصمامات الوريدية، وإن لم يكتشف دورها وهو أول من قال بأن الجهاز العصبي والدماغ هما الأساس في الشخصية وليس القلب. إبراهيم =



أن نشر طبعة من النص اليوناني لجالينوس وأدهشته الأخطاء العديدة التي بها: «إنه قد حان الوقت لمراجعة علم تشريح الإنسان بتشريح الآدميين»<sup>(1)</sup>.

وهكذا نرى أن تشريح الجثث الآدمية، وإن كان معروفاً في الحضارات القديمة، لم يكن شائعاً في أغلبها مما أدى إلى الأخطاء الفادحة في دراسة جسم الإنسان، ولكن إلى جانب هذا التفريط نجد إفراطاً كبيراً اختصت به مصر في عهد البطالمة<sup>(2)</sup>، حيث أنهم كانوا لا يترددون في تقديم أية مساعدة يحتاجها علماء الطب، فلم يكونوا يميزون تشريح جثث الحيوانات وجثث الموتى من الآدميين فحسب، بل كانوا يرسلون بعض المجرمين المحكوم عليهم بالإعدام لتشريح أجسامهم وهم أحياء... فقلّلت إلى حد كبير الأغلاط التي وقع فيها أرسطو<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: التشريح في العصور الوسطى:

بقي التشريح في العصور الوسطى محلّ جدال طويل بين رجال الدين المسيحيين وعلماء الطب، فالمسيحيون المؤمنون يحسبون أنهم على حق في الاعتراض على تشريح جثث الآدميين، فالمفروض أنهم على الرغم من وفاتهم سيبعثون من قبورهم وأبدانهم سليمة<sup>(4)</sup>، ورجال الطب يرون أنه يجب السماح بذلك لأنه أساس تطور الطب، وتحت إلحاحهم أمر فردريك الثاني<sup>(5)</sup>

---

بدران ومحمد اسعد فارس، موسوعة العلماء والمخترعين، ص 200.

1 ينظر وول ديورانت، قصة الحضارة. م س، ج 27، ص 150.

2 البطالمة: أو البطالسة، سلالة حكمت مصر بين سنة 323 ق م إلى 30 ق م. محمد شفيق غربال وآخرون. الموسوعة العربية الميسرة. م س، ص 379.

3 ينظر وول ديورانت: قصة الحضارة، م س، ج 8، ص 156.

4 المرجع نفسه ج 23، ص 135.

5 فريدرريك الثاني: 1194 - 1250 م ملك صقلية ثم إمبراطور جرمانى 1220 كان واسع الثقافة ملماً بالعربية، شجع الآداب والفنون والعلوم وأنشأ في صقلية دولة حديثة. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 1284.

سنة 1238م أن تشرّح جثة مرة كل خمس سنوات في سالرنو<sup>(1)</sup>، ثم صار التشريح يجري بانتظام في إيطاليا بعد عام 1275م<sup>(2)</sup>. وفي سنة 1286م فتح طبيب في كريمونيا<sup>(3)</sup> جثة ليدرس عليها سبب وباء انتشر في ذلك الوقت، فكان أول تشريح لجثة بعد الموت لمعرفة سبب الوفاة<sup>(4)</sup>.

واستمرت عمليات التشريح تتزايد شيئاً فشيئاً مع معارضة رجال الدين عادةً، ولكن سرعان ما تغلب أنصار التشريح في أغلب أوروبا، فكان يحدث باستمرار في جامعة بيزا<sup>(5)</sup> منذ عام 1341م وفي البندقية<sup>(6)</sup> منذ عام 1368م وفي مانبوليه<sup>(7)</sup> منذ 1377م وفي فلورنسا<sup>(8)</sup> منذ 1388م وفي لاردة<sup>(9)</sup> منذ 1391م وفي فينا منذ 1404م، وكان لجامعة

- 1 سالرنو: مدينة إيطالية على خليج سالرنو بالبحر التيراني اشتهرت بمدرستها الطبية في القرون الوسطى وأصبحت أول جامعة للطب في أوروبا، وصلت إلى الذروة في القرن 12 وأغلقت سنة 1817م. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 946.
- 2 وول ديورانت قصّة الحضارة، ج17، ص193.
- 3 كريمونيا مدينة بلومباردايا شمال إيطاليا، كانت مستعمرة رومانية، استولت عليها ميلانو سنة 1344م، اشتهرت بالآلات الموسيقية، ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 1460.
- 4 المرجع نفسه.
- 5 بيزا: مدينة إيطالية، عاصمة مقاطعة بيزا بإقليم توسكانيا، تشتهر ببرجها المائل الذي يبلغ ارتفاعه 54. 90م. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 465.
- 6 البندقية: أو فينيسيا، مدينة إيطالية على الساحل الأدرياتيكي مبنية فوق مائة جزيرة صغيرة. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 409.
- 7 مانبوليه: مدينة في جنوب فرنسا قرب خليج ليون بها كلية للطب منذ القرن 10. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 1788.
- 8 فلورنسا: مدينة في وسط إيطاليا على نهر أورنو، تعتبر مهد النهضة الإيطالية تأسست بها جامعة فلورنسا 1421م تضم كليات عديدة منها الطب والصيدلة والجراحة وغيرها. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 1313.
- 9 لاردة: مدينة إسبانية في قتلونة تقع في الشمال الشرقي.



بادوا<sup>(1)</sup> قصب السبق إذ شيدت أول مشرحة رسمية في التاريخ عام 1445م كان لها نتائج لاحد لها على الطب<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: التشريع في الحضارة العربية الإسلامية:

اختلفت المصادر التي بين أيدينا حول ممارسة الأطباء المسلمين لتشريع الجثث الآدمية في عصور ازدهار الحضارة الإسلامية، حيث كانوا رواداً للطب في جميع أنحاء العالم، فبعض المصادر تذكر أنهم كانوا يستنكفون عن تشريح الآدميين مُراعاةً لحرمة الميت وامثالاً لقوله ﷺ: «كسر عظم الميت مثل كسره حياً»<sup>(3)</sup>. جاء في كتاب حضارة الإسلام<sup>(4)</sup>: «ولما كان من آداب الإسلام ضرورة مراعاة حرمة الميت فإن المسلمين كرهوا دراسة التشريع لمعرفة وظائف الأعضاء وتركيبها وما يُلْمُّ بها من عوارض»<sup>(5)</sup>.

وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الأطباء المسلمين تغلبوا على هذه العقبة بتشريح أجسام الحيوانات وخاصة القردة، فهذا يوحنا بن ماسويه<sup>(6)</sup>، كان يشرح جثث القردة في قاعة تشريح

---

بادوا: أو PADOVA مدينة إيطالية غرب البندقية تأسست بها جامعة سنة 1222م كان جاليلو يلقي فيها محاضراته، بها عدة كليات منها الطب والصيدلة والجراحة. ينظر محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة. ص: 301.

- 2 وول ديورانت قصة الحضارة، م س، ج 23، ص 135.
- 3 رواه أحمد في مسنده ج 6، ص 100.
- 4 عبد الفتاح عاشور: حضارة الإسلام. م س، ص 130.
- 5 ينظر كذلك سيد حسين نصر، العلوم في الإسلام (دار الجنوب للنشر، تونس، 1978م) ص 139.
- 6 يوحنا بن ماسويه: هو أبو زكرياء يوحنا بن ماسويه، كان نصرانياً سريانياً عاش أيام الرشيد والمعتصم وتوفي أيام المتوكل، ولأه الرشيد ترجمة الكتب الطبية القديمة التي وجدت في بلاد الروم حين فتحها المسلمون، له تصانيف جليلة منها كتاب البرهان وكتاب البصيرة - والتمام والكمال وكتاب الحميات وكتاب الأغذية. الزوزي: تاريخ الحكماء، مختصر المسمى المنتخبات الملتقطات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء. (مكتبة المثنى، بغداد، دت) ص: 380.

بناها له المعتصم وكان يختار من القردة أشبهها بالإنسان<sup>(١)</sup>.

والفيلسوف ابن طفيل<sup>(٢)</sup> كان بارعاً في تشريح الحيوانات ويظهر ذلك جلياً في رسالته «حي بن يقظان» حيث شرّح طبية وشقّ عن قلبها فذكر أن فيه تجويفين أحدهما إلى اليمين كان فيه دمّ جامد وثانيها إلى اليسار وكان فيه هواء حار<sup>(٣)</sup>، وفي طب العيون اكتسب العرب معلومات واسعة وقيمة بتشريحيهم عيون الحيوانات<sup>(٤)</sup>، كما اعتمدوا أيضاً في معلوماتهم التشريحية على مؤلفات اليونان خاصة جالينوس<sup>(٥)</sup>.

وترى المصادر الأخرى أن الأطباء المسلمين قد مارسوا التشريح على جثث الآدميين فهذا أبو القاسم الزهراوي<sup>(٦)</sup> يؤلف كتاباً سمّاه «التصريف لمن عجز عن التأليف» يقول عنه الباحثون: «إن من يطالع هذا الكتاب لا يتمالك عن الاعتقاد بأنه قد شرح الجثث هو بنفسه، لأن وصفه الدقيق لا يمكن أن يكون نتيجة نظريات فقط»<sup>(٧)</sup>.

- 1 أحمد شوكة الشطي، الطب عند العرب، ص 126 - 127. ينظر وول ديورانت: قصّة الحضارة. م س، ج 13 ص 191.
- 2 ابن طفيل محمد بن عبد الملك، فيلسوف، وطبيب، تعلم الطب في غرناطة ثم أصبح طبيباً لسلطان الموحدين يعقوب بن يوسف سنة 558هـ، هو صاحب القصة المشهورة «حي بن يقظان» له تصانيف كثيرة في الفلسفة، ورسالة في النفس، ورجز في الطب بها أكثر من 7700 بيت، وهي مخطوطة في مكتبة القرويين. ينظر الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 249.
- 3 ينظر ابن طفيل: حي بن يقظان (ط 4؛ الدار العربية للكتاب، 1403هـ 1983م) ص 132.
- 4 قدرى حافظ طوقان، العلوم عند العرب (ط 2؛ دار إقرأ، 1983م) ص 23.
- 5 ينظر سيد حسين نصر، العلوم في الإسلام، ص 139.
- 6 أبو القاسم الزهراوي: هو أبو القاسم خلف بن عباس... عاش ما بين (324 و 404هـ / 936 و 1013م) نبغ في الجراحة وفاق أطباء عهده، مارس التشريح بنفسه ونبغ فيه، أشهر كتبه: «التصريف لمن عجز عن التأليف» كان مرجعاً في أوروبا مدة خمسة قرون كاملة. علي عبد الله الدفاع: أعلام العرب والمسلمين في الطب ص 119 وما بعدها.
- 7 ينظر أحمد شوكت الشطي، الطب عند العرب، ص 127. حافظ قدرى طوقان العلوم عند العرب، 138.

والرازي<sup>(1)</sup> في كتابه «النصوري» وفي وصفه الدقيق لتشريح أعضاء الجسم كلها يعطي نفس الانطباع<sup>(2)</sup>.

وبنى عبد اللطيف البغدادي دراسته للعظام على معاينته لعظام الموتى، وفي هذا يقول: «فشاهدنا من شكل العظام ومفاصلها وكيفية اتصالها وتناسبها وأوصافها ما أفادنا علماً لانستفيده من الكتب. وقد علمنا جالينوس بأن الفك الأسفل مؤلف من قطعتين من العظم تجمع بينهما تدريز، ولكننا فحصنا أكثر من ألفين منها، ولم نجد فكاً سفلياً واحداً له عظمتان... ونحن نؤمن بأن البراهين التي تقدمها الحواس أصدق بكثير وأكثر إقناعاً من البراهين المستندة إلى أساطين العلم»<sup>(3)</sup>.

ولبراعة الأطباء العرب المسلمين في التشريح صاروا أساتذة في هذا الفن ففتحوا مدرسة في سالرنو لتدريب الجراحين الأوروبيين على تشريح الجثث البشرية<sup>(4)</sup>.

وينصح ابن النفيس<sup>(5)</sup> الأطباء بممارسة التشريح لأنه يؤدي إلى فهم وظائف الأعضاء وإلى

- 1 الرازي: هو أبو بكر محمد بن زكرياء الرازي عاش بين (240 و320هـ، 854 و932م) برز الرازي كموسوعة في جميع فروع المعرفة، كتب في الطب والفلسفة والكيمياء... أشهر كتبه في الطب: الحاوي في الطب، رسالة في الحصبة والجذري، كتاب الجامع، كتاب الطب الروحاني. علي عبد الله الدفاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب، ص 83 - 104.
- 2 ينظر حافظ قدرى طوقان، العلوم عند العرب، ص 138.
- 3 ينظر زغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ص 270 - 271. وينظر كذلك عبدالفتاح عاشور، حضارة الإسلام، ص 133.
- 4 أحمد شوكت الشطي، الطب عند العرب، ص 143.
- 5 هو علاء الدين أبو الحسن علي بن أبي الحزم عاش بين (607 و686هـ، 1210 و1288م)، كان من أفذاذ الأطباء المسلمين حتى لقب بأبي الطب الإسلامي. كان من عباقرة أطباء التشريح، اهتم بتشريح القلب والخنجرة، واشتهر باكتشاف الدورة الدموية الصغرى، من مؤلفاته الطيبة: الشامل في الطب، الموجز في الطب. علي عبد الله الدفاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب، ص 200 وما بعدها.

والذي نرجحه في هذا الخلاف حول قيام الأطباء المسلمين بتشريع الجثث الآدمية هو أن العمل بالتشريع كان بين مدّ وجزر، فهناك من ابتعد عنه وتركه اعتماداً على أنه مثله محرمة، ولكن منهم من كان يمارسه باعتباره جائزاً ولأعلاقة له بالمثلثة، فالفرق بينهما واضح في الهدف والغرض والباعث. فالباعث على المثلثة هو الانتقام والتشفي والباعث على التشريع هو إتقان مهنة الطب وحفظ صحة الناس وشفاء المرضى رحمة بهم.

#### رابعاً: التشريع في العصر الحديث:

أصبح التشريع منتشراً في أغلب مستشفيات دول العالم على اختلاف مللها، فلم يعد هناك جدال في ممارسته، فقد أدرك الجميع أهميته وضرورته في كثير من المجالات، في الطب الشرعي وفي تدريب الجراحين، وفي دراسة أسباب الوفاة المرضية، وغير ذلك.

---

1 ينظر حافظ قدرى طوقان، العلوم عند العرب، ص 291.

## المبحث الثاني

### حكم التشريع الطبي

لا نجد نصاً صريحاً في الكتاب ولا في السنة عن حكم التشريع ولم نجد للسلف قولاً فيه، إلا أن بعض الفقهاء المحدثين أصلوا هذا الحكم قياساً على بعض الفروع، واعتماداً على بعض القواعد الفقهية.

### المطلب الأول: السند الشرعي لحكم التشريع الطبي:

أولاً: القياس:

#### 1) شق بطن المتوفاة إن كان في بطنها جنين يتحرك:

تناولت أغلب المذاهب هذه القضية، فأجاز الشافعية الشق، فقال العزّ بن عبد السلام<sup>(1)</sup>: «وكذلك يجوز شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه»<sup>(2)</sup> ومنعه الحنابلة: قال في المغني: «وإن ماتت المرأة وفي بطنها ولدٌ يتحرك فلا يشق بطنها... ومذهب مالك وإسحاق<sup>(3)</sup> قريب من هذا، لأن هذا الولد لا يعيش عادةً ولا

1 العزّ بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم... الملقب بسلطان العلماء فقيه شافعي ولد بدمشق سنة 577هـ ونشأ بها تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ثم بالجامع الأموي، ثم رحل إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء والأمر والنهي بها، ثم اعتزل ولزم بيته، له مؤلفات كثيرة منها: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة والفوائد، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام... توفي بمصر سنة 660هـ - 1262م. ينظر الزركلي، الأعلام ج4 ص21.

2 العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مطبعة الاستقامة، القاهرة، دت) ج1، ص87.

3 هو إسحاق بن إبراهيم بن غلغل الحنضلي التميمي المروزي، ويلقب بابن راهويته، من سكان مرو وهو أحد



يتحقق أن يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمرٍ موهوم... ويحتمل أن يشق... إن غلب على الظن أن الجنين يحيا وهو مذهب الشافعي لأنه إتلاف جزءٍ من الميت لإبقاء حيٍّ فجاز...»<sup>(1)</sup>.

والخلاف شكلي بين الفريقين مادام المانعون يعللون منعهم بعدم التأكد من حياة الجنين، خاصةً في هذا العصر لأن التأكد من حياته صار ممكناً بالوسائل الحديثة، ويعلق الشيخ رشيد رضا<sup>(2)</sup> على هامش المغني في الموضع السابق بقوله: «ومذهب الشافعي أظهر، والعمدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء، بل تبث ذلك بالفعل وليس أمراً موهوماً كما قال المصنف»<sup>(3)</sup>.

والأظهر عند الإباضية عدم الجواز<sup>(4)</sup> ولكن الشيخ اطفيش حين منعه في شرح النيل عاد فأجازه في شامل الأصل والفرع وهو من أواخر كتبه فقال: «ولهم شق بطنها لإخراجه إن لم

---

كبار الحفاظ، طاف البلاد وجمع الحديث. أخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، له تصانيف منها المسند... استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ / 853م. ينظر الزركلي، الأعلام ج 1 ص 292

- 1 ابن قدامة، المغني. (دار الكتاب العربي. د. ت) ج 2، ص 413.
- 2 رشيد رضا: هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين.. صاحب مجلة «المنار» وأحد رجال الإصلاح الإسلامي من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد ونشأ في القلمون من أعمال طرابلس الشام سنة 1282هـ / 1865م، وتعلم بطرابلس وكتب في بعض الصحف ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ فلزم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، صار مرجع الفتيا، أنشأ مدرسة الدعوى والإرشاد، توفي سنة 1354هـ / 1935م، أهم آثاره مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم لم يكتل، تاريخ الإمام الشيخ محمد عبده، الوحي المحمدي، أصول التشريع العام... ينظر الزركلي، الأعلام ج 6، ص 126.
- 3 ينظر هامش المغني ج: 2 ص: 413.
- 4 محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل (ط2؛ دار الفتح، بيروت، 1392هـ/1972م) ج 2، ص 672. ينظر السالمي، العقد الثمين (دار الشعب، القاهرة، 1393هـ) ج 3، ص 305.

يجدوا إلا ذلك، وتيقنوا موتها وحياته لأن الميت ولو كان كالحي في منع ضربه وجرحه وخدشه، ولزوم الضمان، لكن ترتكب أخف الضرورتين وهي الشق لأن الميت لا يتألم بما يفعل في بدنه»<sup>(1)</sup>، وقد أورد الدكتور محمد أمن صافي هذه القضية فقال: «أجاز الفقهاء شق بطن المرأة التي هي في حالة الاحتضار لاستخراج جنين حي أو ترجى حياته...»<sup>(2)</sup>. ونلاحظ هنا أنه استعمل عبارة: «وهي في حالة الاحتضار» أي قبل تحقق وفاتها، وهذا مخالف لعبارات الفقهاء التي أوردتها، ولا نخلهم بمحيزون شق بطن الحامل قبل التحقق من وفاتها، لأن هذا الشق لا بد أن يعجل بالوفاة، وفي هذا إزهاق لروح وقتل لنفس معصومة، لذلك لا بد قبل الشق أن يُتَحَقَّقَ من وفاة الأم وحياة الجنين.

## (2) شق بطن الميت إذا ابتلع مالا للغير:

يكاد العلماء يتفقون على أن من ابتلع مال غيره غصباً ثم مات شق عنه إن كان كثيراً واختلفوا إن كان المال يسيراً أو لم يطالب به أحد. قال في قواعد الأحكام: «ولو ابتلعوا جوهرة مغصوبة شقت أجوافهم»<sup>(3)</sup> ويفصل صاحب المغني رأي الحنابلة فيقول: «إذا ابتلع الميت مالا لم يخل أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم في ماله بمرضه، فإن كان المال للغير وابتلعه بإذنه فهو كماله، لأنه أذن في إتلافه، وإن بلعه غصباً ففيه وجهان: أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته، والثاني يشق إن كان كثيراً لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة

1 محمد بن يوسف اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج 1 ص، 132.

2 محمد أيمن صافي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، 1408هـ/1988م) ج 3 ص 122.

3 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. ج 1، ص 87.

بحفظ التركة لهم»<sup>(1)</sup> .

وللحنفية في المسألة قولان، قال ابن عابدين: «ولو بلغ مال غيره هل يشق أم لا؟ قولان: الأول نعم»<sup>(2)</sup>.

والمالكية يقولون: «يشق جوفه إن كثر المال». جاء في متن خليل: «وبُقِرَ عن مال كثير لو ثبت بالينة أو بشاهد ويمين»<sup>(3)</sup>.

وجاء في شرحه: «البُقِرَ عبارة عن شقّ جوف الميت... يعني أن من ابتلع مالاً له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قدر وبَال بأن يكون نصاباً أي كنصاب الزكاة وقيل كنصاب السرقة...».

فالجمهور يرون جواز الشق إن كثر المال، وطالب به صاحبه بل إن للحنابلة قولاً بأن يشق ولو كان المال ماله أو كان لغيره وأذن له في بلعه، لأن للمال حرمة، وحفظه من مقاصد الشريعة.

أمّا القول بأن في هذا هتك لحرمة الميت فإن الجواب يكون من وجهين:

أولهما: إنّه بابتلاعه مال غيره قد هتك حرمة نفسه قبل أن يهتكها ولي الأمر بشق جوفه.

ثانيهما: إن حفظ المال أولى بالاعتبار من صيانة جثة آيلة إلى التفسخ والانحلال.

ومن هاتين القضيتين اللتين فصل العلماء القول فيهما، نستنتج جواز التشريح فقد أجاز

العلماء في كل منهما شق بطن الميت لتعلق حق الغير به:

1 ابن قدامة، المغني، ج2 ص414.

2 ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1 ص840 .

3 خليل بن إسحاق: مختصر خليل، طبع على هامش منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل (ط1)، دار الفكر، بيروت 1404هـ/1984م) ج1، ص530.

ففي القضية الأولى لتعلق حق الجنين وحق والده بجسد المتوفاة،

وفي القضية الثانية لتعلق حق صاحب المال بجسد الميت الغاصب،

وفي الحالتين كليهما نرى بأن الحقَّ حقَّ شخصي، أمّا التشريع فإنه يتعلق بجسد الميت حق

عام:

فإن كان التشريع لتحديد سبب الوفاة كشفًا للجريمة فإن الحقَّ في القبض على الجناة وتطهير المجتمع المسلم منهم وهو حقَّ عامٌّ أولى بالاعتبار من صيانة جثة الميِّت. إضافةً إلى هذا الحق العام فهناك حق خاص وهو حق أولياء الجاني عليه في استيفاء القصاص أو الدية من الجاني.

وإن كان التشريع بغرض الدراسة، وتأهيل الأطباء والجراحين فإنه يتعلق بالميت حق عام وهو حق المجتمع في أن يتوفر فيه أطباء مهرة يرعون صحته ويعالجون مرضاه، وتأهيل الأطباء والجراحين من فروض الكفاية كما سبق<sup>(1)</sup>.

فالتشريع قياساً على القضيتين الفقهيّتين السابقتين أولى بالإباحة<sup>(2)</sup> من شق بطن من ابتلع مال الغير أو بطن متوفاة في بطنها حمل يتحرك.

## ثانياً: القواعد الفقهيّة:

بعد قياس التشريع على القضيتين الفقهيّتين السابقتين نعرضه الآن على بعض القواعد الفقهية ونسترشد بها للحكم على التشريع.

وهذه القواعد:

1 يراجع حكم الطّب، ص: 49 وما بعدها.

2 ينظر أحمد حماني: فتاوي، منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر (ط1؛ المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1993م) ج2، ص436 - 437. ينظر كذلك محمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميّتاً، م س، ص263 - 264. ينظر كذلك دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر 1402هـ/1981م) ج4 ص1331.

(1) «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»<sup>(1)</sup>:

فتشريع جثة الميت ضرر خاص به وبأوليائه، بينما الضرر العام الذي يراد دفعه بالتشريع هو صيانة المجتمع من الجناة، وحفظ الصحة العامة بتوفير الأطباء المؤهلين.

(2) «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>(2)</sup>.

فالضرر الذي يصيب الميت وأوليائه هو تقطيع جثته، وهذه الجثة آيلة إلى التفسخ والاضلال، بينما ضرر منع التشريع هو تفشي الأمراض ونجاة الجناة من أن يكتشف أمرهم ويلقوا جزاءهم، وهو ضرر أشد لأن الأمراض قد تحصد المئات من الأرواح والجناية على النفس من أعظم الكبائر، وأهون الشرين هو انتهاك حرمة الميت فيختار على منع التشريع. وفي نفس معنى هذه القاعدة نجد قاعدتين أخريين هما:

- «يختار أهون الشرين»<sup>(3)</sup>.

- «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً»<sup>(4)</sup>.

(3) «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»<sup>(5)</sup>:

الحاجة خاصة حين تكون عامة تنزل منزلة الضرورة، فتغير الأحكام<sup>(6)</sup>، فالحاجة إلى التشريع حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة فتبيح المحظور بناء على القاعدة الفقهية الكبيرة

1 ينظر أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية. م س، ص 143.

2 المرجع نفسه، ص 145.

3 المرجع نفسه ص 147.

4 المرجع نفسه ص 149.

5 المرجع نفسه ص 155.

6 وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية (ط4؛ مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م) ص 261.



«الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(1)</sup>، فتقطع جسد الميت وكسر عظامه محظورٌ بناءً على قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(2)</sup>، وقوله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً»<sup>(3)</sup>، ولكن حاجة المجتمع إلى حماية نفسه من الجناة، وصيانة صحته بتوفير الأطباء المهرة هي حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة فتغير حكم انتهاك جثة الميت من الحرمة إلى الجواز.

وقد يعترض على إباحة التشريع بأنه مسّ بالكرامة الإنسانية ورداً على هذا الاعتراض نبسط المسألة فيما يلي:

## المطلب الثاني: حكم التشريع وكرامة الإنسان:

إن الله كرم بني آدم فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، وخصّ المؤمن بمزيدٍ من الإكرام لشرف الإيمان، وهذه الكرامة تصاحب الإنسان حياً وميتاً، للحديث النبوي الذي رواه أحمد: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»، وأضاف في رواية ابن ماجه «في الإثم»<sup>(4)</sup>، قال الشوكاني<sup>(5)</sup> تعليقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، لأن التشبيه بكسر عظم الحي، إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن

1 ينظر الزرقاء، شرح القوائد الفقهية ص 155.

2 الإسراء: 70.

3 رواه أحمد في مسنده ج 6 ص 100.

4 رواه ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن القزويني: سنن. تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، مصر 1374هـ 1952م) ج: 1، ص: 516.

5 الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173هـ - 1250هـ / 1760م - 1834م) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، نشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229هـ ومات حاكماً بها، كان يرى حرمة التقليد، له 114 مؤلفاً منها: نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الذرر البهية في المسائل الفقهية... ينظر الزركلي: الأعلام ج: 6، ص 298.

كان في التألم، فكما يحرم إيلاام الحي يحرم إيلاام الميت»<sup>(1)</sup>.

أمّا الشيخ اطفيش فينقل رأي الإباضية في المسألة فيقول: «...من كسر عظام الميت فهو ضامن، ومن حرقها أو رأى ما يفسدها ولم يمنعه منه فهو ضامن... وإنما يضمن دية ما أفسد منه مثل دية وهو حي لأنّه روى عن رسول الله ﷺ: "كاسر الحي ككاسر الميت"... وقيل لا أرش في كسر العظم من الميت لرواية ابن ماجة عن أم سلمة: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"»<sup>(2)</sup>.

وإذا تأملنا هذه الآراء نرى أن العلماء حملوا التشبيه في الحديث على الإيلاام وعلى الضمان، ولكن رواية ابن ماجة صريحة في أن التشبيه في الإثم، فيكون الكلّ مجمعاً على حرمة كسر عظم الميت، لأن الإثم ملازم للحرمة، ومثل الكسر التقطيع لذلك حرّم العلماء التمثيل بالجثث ولو بالنسبة للأعداء<sup>(3)</sup>.

والسؤال الذي يجب طرحه هو هل يعتبر التشريح تمثيلاً فنسقط عليه حكم الحرمة؟

إن التشريح لا يشبه التمثيل إلا في الصورة فقط، وَلَكِنَّ الشريعة لا تبنى على الصور والأشكال بل على المقاصد والغايات فقد قال الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(4)</sup> وَأَوَّلُ قاعدة من القواعد الفقهية التي شرحها الشيخ أحمد الزرقاء قاعدة «الأمر بمقاصدها»<sup>(5)</sup> وما تصدرت جميع القواعد التي بلغت المائة إلا لأهميتها، فالغاية من التمثيل التشفي والانتقام والحق، لَكِنَّ الغاية من التشريح إتقان مهنة الطب، وتطوير العلوم الطبية أو الكشف عن الجناية

1 الشوكاني: نيل الأوطار، (ط2؛ إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1344هـ) ج4، ص56 - 57.

2 الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج15، ص62 - 63.

3 ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج1 ص101. ينظر كذلك وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ط1؛ دار الفكر، الجزائر 1991م) ج7 ص101.

4 رواه البخاري في صحيحه ج1، ص3.

5 أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية ص5.

على الأنفس، وفي الحالتين فإن غايته إنقاذ حياة الناس رحمة بهم وشفقة عليهم، فالصورة واحدة والقصد مختلف. ومثاله: حدّ الحراة الذي ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>، فتطبيق هذا الحدّ هو العدل بعينه في قصده وغايته ولكن إذا نظرنا إلى صورته فهو مثل التمثيل: صلبٌ وتقطيعٌ أو صال.

ولمّا كانت الأمور بمقاصدها وما دام القصد من التشريع لا يخرج عن أحد غرضين:

- الأول: الكشف عن الجناة لتخليص المجتمع منهم وهو حق عام ومقصد معتبر شرعاً.

- الثاني: تأهيل الأطباء وتعليمهم وهو واجبٌ كفائي كما سبق فلإن التشريع يكون جائزاً، وقد يرقى إلى درجة الوجوب لأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

وقد تَصَّت فتوى المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر على هذا فقال الشيخ حماني: «...إذا كان تشريجه لضرورة أو مصلحة عامة أو خاصة جاز الإقدام عليه... وقد أصبح تشريع جثث بعض الموتى من الضروري للمصلحة العامة، إما للتحقيق القضائي... وإمّا لدراسة الأمراض... وإمّا لتعليم الطب والتشريع عملياً لطلاب الجامعات، وقد أصبح هنا ضرورياً ومصلحة عامة لا يمكن التفريط فيها»<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثالث: شروط إباحة التشريع:

إنّ القول بإباحة التشريع لا يمكن أن يكون مطلقاً بل لا بدّ أن يكون مضبوطاً بعدّة

شروط هي:

1 المائدة: 33.

2 أحمد حماني، فتاوي، ج2، ص436 - 437.

## أولاً: تحقق موت من يراد تشريحه:

فلا يجوز الإقدام على تشريح جثة إلا بعد التأكد من أن صاحبها قد مات موتاً محققاً، لأن أي مساسٍ بجسم من لم تتحقق وفاته يعتبر مساهمة في قتله، ومن هنا ندرك خطورة قول من قال: «وأجاز الفقهاء شق بطن المرأة التي هي في حالة الاحتضار لاستخراج جنين حيٍّ أو تُرجى حياته»<sup>(1)</sup> ثم قاس عليه جواز التشريح، ولاندري هل يقول بجواز التشريح أيضاً حال الاحتضار؟ وهو قول خطير يؤدي إلى قتل نفسٍ معصومةٍ بغير حق.

## ثانياً: تحقق الضرورة:

لا يجوز اللجوء إلى التشريح إلا عند الضرورة أو عند تحقق حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، ففي حالة التشريح لتدريب الأطباء وكشف الأمراض وهذه حاجة عامة، يُشترط أن لا يكفي تشريح الحيوانات<sup>(2)</sup>، فإن قام تشريح الحيوان بالغرض في فرع من فروع الطب أو في مرحلة من مراحل التأهيل والتدريب لم يجز تشريح الآدمي لانتفاء الضرورة.

وفي حالة التشريح لكشف الجناية فلا بدّ من تحقق الضرورة بأن لا تكفي الأدلة المتوفرة لإثبات الجناية أو نفيها بأن تبقى غامضة<sup>(3)</sup> ويقرر الخبراء ضرورة تشريح الجثة للوصول إلى الحق المنشود.

## ثالثاً: الاقتصار على القدر الضروري:

وهذا استناداً إلى قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(4)</sup> وتحقيق هذا الشرط يتم بالاقتصار على أقل عدد من الجثث يتحقق به الغرض، فإن كانت جثة واحدة تحقق الغرض المطلوب من تأهيل

1. تراجع صفحة 74 من هذا البحث.

2. أبو زيد بكر عبداً لله، فقه النوازل، م س، ص 36.

3. محمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص 210.

4. ينظر أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، م س، ص 133.

هذه الحالة أن يكون في القضية متهم، وأن لا يسقط الوارث حقه<sup>(1)</sup> (أي وارث المقتول) والأصح في رأيي أن يشترط كون الموت نتيجة جناية حتّى ولو لم يعين المتهم، وحق الوارث إن أسقطه لا يمنع التشريع لأن الحق العام أولى بالاعتبار.

ومثال الحالة الثانية: وهي حين يكون التشريع فرضاً كفائياً، ذلك بأن تتوقف الدراية الصحيحة بالطب في البلدة على تشريع بعض الجثث، وهذه الدراية من فروض الكفايات، ففي هذه الحالة تختار الجثث بالطريقة الآتية:

يتم الإعلان عن الحاجة إلى العدد الضروري من الجثث، فإن تقدم من أولياء الموتى وأذنوا بالعدد الكافي فذاك.

- إن لم يكن العدد كافياً يقرع بين الجثث الصالحة للتشريح، وتشرّح التي وقعت عليها القرعة دون إذن الأولياء، امثالاً للواجب الكفائي<sup>(2)</sup> ولإذن ولي الأمر<sup>(3)</sup>.

### **سادساً: أن يتولى التشريح طبيب ماهر:**

يجب أن يكون الطبيب الذي يتولى التشريح ذا علم وذا خبرة تطبيقية إذ أن العلماء تحدثوا كثيراً عن حكم ضمان الطبيب الجاهل، واعتبروا ممارسته للطب محرمة، وضمنوه كل ما ينجرّ عن عمله من تلف وسراية<sup>(4)</sup>. ومادام التشريح فرعاً من فروع الطب وجب أن تُشترط الخبرة، حتى لا يسيء الجاهل إلى الجثة فيكون عمله مثله محرمة، وليس تشريحاً جائزاً.

1 أبو زيد بكر عبد الله، فقه النوازل، م س، ص 36 وما بعدها.

2 محمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص 210 - 211.

3 أحمد حماني: فتاوي، ج 2 ص 436.

4 ينظر ابن القيم محمد بن أبي بكر: الطب النبوي (نشر دار الكتب، الجزائر، د ت) ص: 159. اطفيسش: شامل الأصل والفرع، م س، ج: 1، ص: 134.



## الفصل الثاني:

### تعريف غرس الأعضاء وتاريخه

في بداية حديثي عن غرس الأعضاء الذي هو من أساسيات هذا البحث لابد من فصل أتحدث فيه عن تعريف هذه العملية، حتى يكون لنا تصور واضح لها من الناحية الطبية التشريحية. ولا أكتفي في التعريف بما هو متعارف عليه من التعريف اللغوي والاصطلاحي، بل لابد من تحديد دقيق لكل المصطلحات الطبية المتداولة في عمليات غرس الأعضاء، ثم لابد من ذكر أقسام وأصناف هذه العمليات، لأن الحكم الشرعي يتأثر كثيراً بهذه الأقسام. وقد يتغير من قسم إلى قسم.

وأخيراً فإن هذه العمليات بقدر ما تبدو لنا حديثة إلا أن لها جواراً تاريخية، فقد تطورت منذ العصور القديمة ثم تسارع تطورها في هذا العصر، لذلك أرى لزاماً أن أتناول هذا التطور، ولهذا فإنني أقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول في تعريف غرس الأعضاء وتصنيفها ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول في تعريف غرس الأعضاء.

المطلب الثاني في تصنيف عمليات غرس الأعضاء.

المبحث الثاني في تاريخ عمليات غرس الأعضاء.

# المبحث الأول

## تعريف غرس الأعضاء وتصنيفه

### المطلب الأول: تعريف غرس الأعضاء:

#### أولاً: التعريف اللغوي:

الغرس لغةً كما جاء في القاموس: غَرَسَ الشجر يَغْرِسه: أثبتَه في الأرض<sup>(1)</sup> وغرس الشجر، والشجرة يَغْرِسها غَرْساً، والغَرْس: الشجر الذي يَغْرِس وأَجْمَعَ أَغْرَاس، ويقال للنخلة أول ما تنبت غَرْيسة... وَالْمَغْرَسُ: موضع الغرس، والفعل: الغرس، والغَرْيَسَة: الفسيلة ساعة تُوضَعُ في الأرض حتي تعلق، والجمع غرائس<sup>(2)</sup>.

العضو لغةً: هو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها... وقيل هو كل عظم وافر بلحمه<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

العضو في الاصطلاح هو: مجموعة من الأنسجة تتحد لأداء وظيفة محدّدة<sup>(4)</sup>.

غرس الأعضاء اصطلاحاً:

اشتهرت هذه العملية بعدة تسميات منها - زرع الأعضاء - نقل الأعضاء - ولكن

1 الفيروز أبادي القاموس المحيط (دار العلم للجميع، بيروت دت) ج 2، ص 234.

2 ابن منظور لسان العرب (ط3 دار صادر، بيروت 1994) ج 6 ص 154. ينظر كذلك الفيروز أبادي القاموس المحيط ج 2 ص 234.

3 ابن منظور: لسان العرب المحيط، ترتيب يوسف خياط ج 2 ص 809.

4 ALTIER BOISSIERE , Larousse medical illustré , P 811.

التسمية التي اخترتها أدق لأن مصطلح الغرس أدق من مصطلح الزرع والنقل<sup>(1)</sup> كما سيظهر من التعريف الاصطلاحي: وسنورد تعريفين وناقشهما.

**التعريف الأول:** «غرس الأعضاء: هو نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه»<sup>(2)</sup>.

يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر أن جسم المتبرع قد يكون إنساناً أو حيواناً أو أي كائن حي، وأرى عدم تقييد الكائن بأنه حي، حتى تشمل عمليات غرس الأعضاء تعويض أعضاء الإنسان بأعضاء صناعية. وحدد المنقول بأنه عضو، والمنقول قد يكون عضواً وقد يكون نسيجاً أو مجموعة من الأنسجة، مثل الجلد والدم...

**التعريف الثاني:** «هو نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف»<sup>(3)</sup>.

ونلاحظ أنه بسط العملية بأن جعلها مجرد نقل، وهذا التعبير غير دقيق لأن النقل هو تحويل الشيء من موضع إلى آخر، وفي عملية الغرس هناك استئصال العضو من جسم ونقله وإثباته في جسم آخر، وهو ما أشار إليه التعريف السابق.

ولم يحدد هذا التعريف طبيعة جسم المتبرع كما فعل التعريف الأول.

1 الزرع: في اللغة البذر. قال في اللسان: زرع الحب يزرعه زراعة، بزره والإسم الزرع؛ وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل الزرع طرح البذر. والزرع الإنبات: وفي التنزيل: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ، أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿ الواقعة الآية 63-64. ينظر ابن منظور لسان العرب ج 8 ص 141. ينظر كذلك الفيروز أبادي القاموس المحيط ج 3، ص 33.

2 أيمن صافي انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص 125.

3 عماد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع 1408 هـ 1988 م، ج 1 ص 97).

وإذا جمعنا بين التعريفين حصلنا على التعريف المختار: «هي نقل عضوٍ أو أنسجة من جسمٍ متبرع، إنساناً كان أو حيواناً أو أي كائن آخر وإثباته في جسم مستقبل ليقوم مقام عضوٍ تالفٍ في أداء وظائفه».

سبق أن قلنا إن مصطلح الغرس أنسب من مصطلح الزرع والنقل لأن الغرس في اللغة كبير الشبه بالغرس في الاصطلاح، ففي كل منهما هناك جسم ما ينتزع من مكانه الأصلي وينقل ويثبت في مكان جديد ليستمر في الحياة ويؤدي وظيفته التي خلقه الله من أجلها.

كذلك إن اختيار مصطلح الغرس يسمح باستعمال مشتقاته مثل: الغريسة للتعبير عن العضو المغروس، والمغرس للتعبير عن موضع الغرس، وهي كلها مصطلحات دقيقة ومناسبة.

أما مصطلح الزرع فهو بعيد، إذ أن الزرع هو طرح البذر أو هو الإنبات كما سبق، وهذه لأعلاقة لها ولا شبه بعمليات غرس الأعضاء.

### ثالثاً: تحديد المصطلحات:

الغريسة: يقصد بها العضو المغروس، وجمعها غرائس، وهي إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية أو الكبد أو القلب، أو جزءاً من عضو كالقرنية، وهي الجزء الشفاف الخارجي من العين، وقد تكون نسيجاً، أو خلايا مثل الدم ونقي العظام... وتصنف الغرائس إلى<sup>(1)</sup>:

غرائس ذاتية: وفي هذه الحالة تؤخذ الغريسة من منطقة من الجسم إلى الجسم نفسه.

غرائس متماثلة: وذلك حين تؤخذ الغريسة من الأخ إلى أخيه التوأم (في التوائم

المتماثلة)<sup>(2)</sup>.

1 ينظر محمد علي البار: ارتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً م س، ص 97 - 99.

2 التوائم المتماثلة: هما كل توأم تتجا عن انقسام بيضة مخصبة واحدة، ويتماثلان في الجنس ولون الشعر وبصمات الأصابع... إلخ. الموسوعة الطبية الحديثة. ج 5، ص 612.

غرائس متباينة: وهي التي تؤخذ من شخصين مختلفين من جنس واحد.  
غرائس غريبة: وهي التي تؤخذ من متبرع مغاير لجنس المتلقي من حيوان إلى إنسان مثلاً.  
المتبرع: هو الشخص أو الحيوان الذي تؤخذ منه الأعضاء، وقد يكون حياً وقد يكون ميتاً<sup>(1)</sup>.

المستقبل: أو المتلقي، وهو الجسم الذي يتلقى الغريسة وتغرس فيه<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: تصنيف عمليات غرس الأعضاء:

تصنف عمليات غرس الأعضاء طبيًا وشرعياً عدة تصنيفات تبعاً لأساس التصنيف وهي:

### أولاً: بالنسبة لعلاقة المتبرع بالمستقبل:

تقسم عملية الغرس إلى:

أ) غرس ذاتي:

وهي العملية التي يؤخذ فيها العضو من الشخص وينقل إلى موضع آخر من جسمه، وهذا الغرس أكثر انتشاراً في غرائس الجلد التي ترقع بها الحروق وتعالج بها التشوهات، وكذلك أخذ أوردة الرّجل إلى القلب<sup>(3)</sup>.

ب) غرس غيري:

حيث تؤخذ الغريسة من جسم وتغرس في جسم آخر وأفضلها طبيًا ما كان بين التوائم المتماثلة، لانعدام عمليات الرّفص.

1 محمد علي البار انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً م س، ص 97.

2 المرجع نفسه.

3 ينظر محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص 98.



## ثانيًا: بالنسبة لعلاقة العضو المفروس بالمتبرع الحي:

يكون التقسيم كما يلي<sup>(1)</sup>:

- أ) أعضاء مفردة ضرورية لبقاء حياة المتبرع، لا يمكنه أن يعيش بدونها كالقلب والكبد.
- ب) أعضاء مفردة غير ضرورية لبقاء الحياة، ولكن انتزاعها يعطل وظيفة أساسية من وظائف الجسم، كاللسان والذكر.
- ج) أعضاء شفعية (مزدوجة) يمكن للإنسان أن يعيش بأحدها حياةً شبه طبيعية، كالكليتين.

## ثالثًا: بالنسبة لعلاقة العضو المفروس بالشخص المتلقي (المستقبل):

فإن التقسيم يكون كما يلي:

- أ) أعضاء ضرورية لحياته كالقلب والرئتين والكبد، فنقل هذه الأعضاء لشخص قد فقدها معناه: إنقاذ حياته من موتٍ محققٍ.
- ب) أعضاء غير ضرورية لبقاء الحياة، ولكن نقلها لشخصٍ يؤدي إلى تخليصه من مشقة كبيرة وعنت وعسر، مثل الكلية، فيمكن للإنسان الذي تعطلت كليتيه أن يعيش سنين طويلة بعملية الديليز، ونقل القرنية التي تنقذ الإنسان من العمى.
- ج) أعضاء لا يؤدي غرسها إلا وظيفة تحسينية، كنقل قطعة من الجلد لشخصٍ تعرض ساعده لحروق بسيطةٍ تركت آثارها عليه.

1 ينظر محمد المختار السلامي: زراعة خلايا الجهاز العصبي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس 1410هـ/1990م) ج3 ص1747. ينظر كذلك بكر عبدالله أبو زيد، فقه النوازل، م س، ص42 - 43.

## رابعاً: بالنسبة للعضو المفروس:

فيمكن تقسيمها كما يلي<sup>(1)</sup>:

(أ) أعضاء متجددة كالدم والجلد، فإذا تبرع الشخص بكمية من دمه لشخص آخر فإن جسمه سرعان ما يستعويض عن الكمية الممنوحة بدم جديد يفرزه، لذلك كانت عمليات نقل الدم أكثر عمليات الغرس انتشاراً في العالم.

(ب) أعضاء غير متجددة: فلو تبرع شخص بإحدى كليتيه لشخص آخر بقي بكلية واحدة مدى الحياة<sup>(2)</sup>.

## خامساً: بحسب حالة المتبرع من حيث الحياة والموت:

(أ) غرس الأعضاء المستأصلة من الحي.

(ب) غرس الأعضاء المستأصلة من الميت.

1 ينقل سنوياً ملايين اللترات من الدم في مختلف دول العالم، ففي الولايات المتحدة يتم إجراء أكثر من إثني عشرة مليون عملية سنوياً، ومن الحالات الاضطرارية التي يلجأ فيها لنقل الدم: حالات النزيف الشديد بتأثير الصدمات والجروح الكبيرة، ونزيف الوضع، وكذلك حالات التهاب الكليتين المزمن وسرطان الدم... وقد يلجأ إلى تبديل الدم كليةً عند حدوث تراص لدى بعض الأطفال بعد الولادة مباشرة. وكذلك في العمليات الجراحية والقيصرية... وفي بعض حالات التسمم. ينظر مُحَمَّد صافي: نقل الدم وأحكامه الشرعية، (مؤسسة الزعبي، سوريا، 1973م) ص 22 - 23. ينظر كذلك محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص 100.

2 قسّم الدكتور عبد السلام السكري في كتابه "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص 92" عمليات غرس الأعضاء إلى: غرس الأعضاء اليابسة ثم الأعضاء السائلة ثم الشعر، وأرى أن هذا التقسيم غير موفق، فليس هناك أحكام طبية ولا شرعية تتعلق بنوع العضو من حيث أنه يابس أو سائل أو شعر، فإن وجد بأن هناك فرقاً في الحكم بين غرس الكلية ونقل الدم فذلك لا يعود إلى طبيعة العضو من حيث السيولة واليوسة بل من حيث التجدد وعدمه.

## المبحث الثاني

### تاريخ غرس الأعضاء

رغم ما يبدو لأغلب الناس من أن موضوع غرس الأعضاء من مستجدات هذا العصر إلا أن دراسة تاريخ الحضارات يبين أن للموضوع جذوراً قديمة جداً، حيث تدل الحفريات أن قدماء المصريين عرفوا عمليات غرس الأسنان، وأخذ عنهم هذه التقنية اليونان والرومان ونفس العملية عرفها سكان الأمريكيتين كما تدل على ذلك حفرياتهم أيضاً<sup>(1)</sup>.

ومنذ القرن الرابع الهجري طبق الأطباء المسلمون هذه العمليات، لذلك نجد في كتب الفقه الحديث عن شدّ الأسنان بالذهب، وتعويض السن بسن الحيوان، واشترط أن يكون سن حيوان طاهر مذكّي<sup>(2)</sup>.

أما الهنود القدامى فقد وصفوا بدقة عمليات إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتأكلة وترقيعها بقطع من الجلد تؤخذ من الخد أو الجبهة وكان هذا قبل سنة 700 ق.م<sup>(3)</sup> وانتقلت العملية إلى اليونان والرومان<sup>(4)</sup>.

وبعد خمود طويل عادت العملية إلى الظهور في صيقلية حوالي 1450م وبلغت درجة من الانتعاش حتى أن الناظر لا يكاد يتيّن خطوط الالتحام بين الرقعة والجلد الأصلي<sup>(5)</sup>.

- 1 ينظر محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ص 93.
- 2 الكاساني بدائع الصنائع. ج 5، ص 138.
- 3 ينظر جماعة من الأساتذة: الموسوعة الطبية الحديثة م س، ج 5، ص 645. ينظر كذلك محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص 94.
- 4 وول ديورانت: قصة الحضارة. م س، ج 21، ص 17-18.
- 5 المرجع السابق. ج 30، ص 254.

وفي القرن السادس عشر اشتهر الجراح الايطالي طاجليكوتسي<sup>(1)</sup> بهذه العملية وكان يستعمل الرقع الجلدية أو اللدائن البلاستيكية حتى اتهم بالتدخل في صنع الله، ونبشت رفاته من الأرض المطهرة<sup>(2)</sup>.

وفي القرن الثامن عشر تطورت عمليات الغرس الذاتي حيث تمكن MISSA من أن يقوم بعملية نقل وتر العضلة الباسطة للأصبع الوسطى إلى السبابة<sup>(3)</sup>.

أما عمليات الغرس الذاتي فاستمرت التجارب على الحيوانات خلال القرن التاسع عشر، فغرس الأوتار والعضلات والجلد والقرنيات والكلى والمبايض... دون أي نجاح يذكر<sup>(4)</sup>.

وفي سنة 1896 نجح ULMANN (أولمان) في نقل كلى أحد الكلاب من موضعها إلى رقبة نفس الكلب<sup>(5)</sup>.

وفشلت محاولات نقل كلى أحد الكلاب إلى الآخر خاصة محاولات فون دو كاستلو ومحاولات تجابوليه في فرنسا الذي حاول غرس كلية حيوان لإنسان<sup>(6)</sup>.

وقام الجراح الأوكراني VORNY عام 1933 بأول عمليات غرس كلية إنسان لآخر واستمرت الكلية في العمل ست ساعات ثم توقفت واستمر في المحاولة ست مرّات كان الفشل

---

1 Tagliaozzi Gasparo (1546-1599): جراح ايطالي اشتهر بالجراحة التجميلية حيث كان ينقل رقعا من جلد المريض من مناطق يغطيها اللباس ويرقع بها المناطق المشوهة خاصة الوجه، بسببه تدخلت الكنيسة ومنعت هذه العمليات مدة ثلاثمائة سنة، عمل أستاذا للجراحة ببولونيا بإيطاليا وألف كتابا للجراحة التجميلية نشره عام 1597. د. إبراهيم بدران ود. محمد أسعد فارس موسوعة العلماء والمخترعين ص94.

2 وول ديورانت: قصّة الحضارة، م س ، ج 21، ص16.

3 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، م س، ص94.

4 المرجع نفسه.

5 د. إبراهيم البجلاتي: جراحة نقل الأعضاء، (العربي، العدد 437 أبريل 1995). ص64.

6 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص95.



حليفه دائماً. وفي شيكاغو سنة 1950 قام ICHARD LAWLER بمحاولة مماثلة واستمرت الكلية ثمانية أشهر توقفت بعدها<sup>(1)</sup>.

وأول العمليات بنجاح هي التي قام بها JOSEPH MURRAY حيث نقل كلية أخ لأخيه التوأم ونجحت العملية واستمرت الكلية في العمل بشكل كامل ودائم، وتوالت عمليات نقل قليلة ناجحة بين التوائم واستمر السؤال ملحاً لماذا التوائم فقط؟!<sup>(2)</sup>.

ولكن الفشل مازال مصاحباً لعمليات الغرس في غير التوائم، وكان هذا الفشل دائماً بسبب رفض الجسم للعضو الجديد فيموت بعد أيام قليلة، فوقف العلماء حيارى بين نجاح جراحي مذهل ورفض مناعي محزن.

فاتجهت الدراسة إلى الجانب المناعي حتى أعلن EMILE HOLMANN عام 1950م أن رفض الجسم للعضو هو نتيجة مضادّات تفرزها الخلايا اللمفاوية من نوع T<sup>(3)</sup> ضد العضو الجديد، وأعلن A. N. METCHINSON بعد ذلك بأربعة أعوام أن الرفض هو نتيجة هجوم الخلايا T نفسها على العضو مباشرة<sup>(4)</sup>.

ولمعالجة هذا الرفض اقترح أولاً تعريض جسم المريض للأشعة السينية قبل نقل العضو إليه لتنشيط جهاز المناعة عنده، لكن هذه الفكرة سرعان ما استبعدت لآثارها المدمرة، فهي تدمر جهاز المناعة برمته، وتترك صاحبه عرضة لجميع أنواع المكروبات والأمراض المعدية.

1 د. ابراهيم البجلاتي: جراحة نقل الأعضاء، م س، ص 65.

2 المرجع نفسه.

3 الخلايا اللمفاوية T: هي كريات بيضاء وحيدة النواة مصدرها الغدة التيموسية، تعتبر من عوامل المناعة الخلوية لها قدرة على الالتحام بالمكروبات أو المواد الغريبة فتسبب تحللها وقتلها.

GARNIER et autres; Dictionnaire des termes techniques (20è édition 1980) p 757.

4 إبراهيم البجلاتي م س، ص 66.



وفي عام 1960 اكتشفت قدرة عقار الكورتيزون<sup>(1)</sup> على وقف الرفض المناعي للأعضاء المغروسة<sup>(2)</sup>. على أن الاكتشاف الذي أعطى دفعة قوية لعمليات غرس الأعضاء في الثمانينات هو عقار السيكلوسبورين<sup>(3)</sup> حيث تطورت بفضل عمليات غرس الكلى والقلب والبنكرياس والكبد ونقي العظام<sup>(4)</sup>.

وإلى جانب البحوث الدؤوبة لتثبيط المناعة نشطت بحوث أخرى لتحديد المتبرع الأمثل، وهو الأكثر توافقاً مع المريض للتحايل على جهازه المناعي، واستمرت هذه البحوث حتى سنة 1965 حيث طُبّق اختبار خلط السائل الدموي للمريض بالخلايا اللمفاوية للمتبرع، كدراسة مبدئية لمعرفة إمكان التعايش بين العضو المغروس والجسم المستقبل.

وفي سنة 1968 اكتشف نظام توافق H L A<sup>(5)</sup> كمفتاح لدراسة التوافق بين الطرفين. ولذلك أصبحت عمليات الغرس تتطلب ثلاثة اختبارات:

(1) توافق الفصائل الدموية.

(2) الخلط المتبادل (خلط السائل الدموي للمريض بالخلايا اللمفاوية للمتبرع).

1 الكورتيزون مادة تفرزها الغدة الكظرية لها فعالية ضد الحساسية والالتهاب والتسمم، إذا أعطي بكميات كبيرة كبت المناعة العادية للجسم.

GARNIER et autres, Dictionnaire des termes techniques, P 294

2 إبراهيم البجلاتي: جراحة نقل الأعضاء، م س، ص 66.

3 السيكلوسبورين متعدد بيتيد يتكون من 11 حمضين وهو كابيت للمناعة الخلوية.

Dictionnaire vidal (63<sup>em</sup> édition, 1987) P 1372.

4 D. HOUSSINE: Trasplantation d'organes- Pour la pratique... On retiendra, (Revue du pratitien , Tome XXXVI N°29, 1986) P 1675-1678.

5 توافق H L A هو العلاقة بين أنسجة المانح والمتلقي وتشابه رصيد جيناتها حتى تكلل عملية الغرس بالنجاح.... GARNIER et autres, dictionnaire des termes techniques, P 591.

أغلب هذه البحوث كانت تجرى على غرس الكلى فلما حققت هذه النتائج الباهرة نشط المختصون في فروع الطب الأخرى كل في مجاله، ففي سنة 1963 قام Thomas TAZLI بست عمليات غرس للكبد بآت كلها بالفشل، فلم يعيش أي من مرضاه أكثر من ثلاثة وعشرين يوماً، وتوقف عن تجاربه أربع سنوات ليعود بعدها وينجح عام 1967. وينجح كذلك Roy KALEN في كامبريدج في عملية مماثلة، ويعيش مريضه تسع سنوات كاملة<sup>(2)</sup>.

وفي سنة 1967 ينجح Christian BERNARD في إجراء أول عملية زرع قلب. وما بين 1968 و1970 أجريت أكثر من مائة وخمسين عملية غرس قلب، مات أكثر من 80% من المرضى على طاولة العملية أو بعدها بقليل، واستمرت العمليات، واستمر فشل أغلب الحالات حتى اكتشاف عقار السيكلوسبورين، فنقل نسبة النجاح من 30% على أحسن التقديرات إلى 80%<sup>(3)</sup>.

أما نقل البنكرياس فلم يلق نجاحاً إلا في الثمانينات، حين طوّر الجراح الفرنسي DUBERNARD طريقة عملية جديدة وناجحة لنقله.

وفي منتصف الثمانينات شهد غرس الأعضاء المركب نجاحاً باهراً حين تمكن العلماء في كامبريدج من نقل قلب وكبد معاً سنة 1985، وفي فرنسا تم سنة 1989 نقل قلب وكبد وورثتين<sup>(4)</sup>. ولا تزال الأبحاث مستمرة والنجاح مطرداً في مختلف مجالات وأنواع الغرس.

1 P. CASTAIGNE: transplantation d'organes - avant propos - (Revue du pratitien Tome XXXVI N°29, Mais 1986) P 1610. ينظر كذلك إبراهيم البجلاتي: جراحة نقل الأعضاء، م س، ص 67.

2 المرجع نفسه.

3 D. HOUSSINE: Transplantation d'organe, op. cit. P 1676.

4 إبراهيم البجلاتي: جراحة نقل الأعضاء، م س، ص 76.

## الفصل الثالث

# موت الدماغ وعلاقته بغرس الأعضاء

### مدخل

سبق أن قلنا إن من تقسيمات عملية غرس الأعضاء أنها تنقسم إلى: غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وغرس الأعضاء من الحي. والقسم الأول أكثر انتشاراً في العالم، وذلك للأسباب الآتية:

- إنه يوفر أعضاءً عديدة لجملة من المرضى في وقت واحد، حيث يمكن أخذ الكليتين معاً والقرنيتين والقلب... في آن واحد، فيسعف بها العديد من المرضى.

- إنه يوفر أعضاءً يستحيل توفيرها من المتبرع الحي، مثل القلب والرئتين.

- ليست له مخاطر على المنقول منه من الناحية الطبية.

ونظراً إلى أن تشخيص الموت في أسرع وقت له أهمية قصوى في عمليات غرس الأعضاء، ذلك لأن العضو المراد غرسه لا يبقى في حالة صالحة للغرس إلا مدة قصيرة، ولا جدوى من غرس عضو تالف، لهذا بحث الأطباء في علامات جديدة للموت غير العلامات التقليدية المتعارف عليها، فقالوا: مفهوم موت الدماغ. فما هو هذا المفهوم؟ ومادوره في عمليات غرس الأعضاء؟ وهل قبل به الفقهاء؟ كل هذا نتناوله في المباحث الآتية:

المبحث الأول: نشأة مفهوم موت الدماغ وتعريفه ويقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة مفهوم موت الدماغ.

المطلب الثاني: تعريف موت الدماغ.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء حول مفهوم موت الدماغ: وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بأن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن موت الدماغ علامة أكيدة على الموت الحقيقي.

المطلب الثالث: الترجيح.

عبد القادر العلوم الإسلامية

# المبحث الأول

## نشأة مفهوم موت الدماغ وتعريفه

### المطلب الأول: نشأة مفهوم موت الدماغ:

منذ أن قتل ابن آدم أخاه عرف الإنسان الموت، ودفن مرتاه، يستوي في ذلك البدائي والمتحضر، ساكن الكهوف ومشيد القصور، الأمي الذي لم تمسك أنامله قلمًا والطبيب المختص.

وخلال القرون الطويلة لم يجد الإنسان صعوبة في تحديد وقت أحد، فإذا شك في وفاته انتظر سويغات، وسرعان ما يتأكد الموت أو تدب الحياة، ولم تعترض البشرية مشاكل - إلا ما ندر - تجعلها تبحث عن لحظة وفاة شخص أو تستعجل الإعلان عن تلك الوفاة.

ولكن خلال العقد السابع من هذا القرن أثار التطور الطبي مشكلتين حملت الأطباء على البحث عن الأمارات الدالة على الموت غير تلك العلامات التقليدية التي تعارف الناس عليها، إذ أن هذه العلامات لم تعد كافية في تشخيص الموت بالسرعة المطلوبة. وهاتين المشكلتين هما:

أولاً: أجهزة الإنعاش: انتشرت أجهزة الإنعاش في أكبر مستشفيات العالم، فأمكن بواسطتها تنشيط التنفس، وتنظيم ضربات القلب. والتنفس الطبيعي يكون بتوجيه من الدماغ، وبالأخص من جذع الدماغ، والقلب يتوقف بمجرد أن ينقطع عنه الأكسجين. وفي حالات كثيرة ي تلف المخ تلفاً تاماً نتيجة حوادث مرور، أو إطلاق



رصاصٍ على المخ، أو نزيفٍ في المخ... أو نتيجة توقف دقات القلب لمدةٍ طويلة. فإذا وضع جهاز المنفسة، وعاد التنفس ونشط القلب واستمر في ضرباته، ولكن الدماغ استمر في التلف حتى تحلل كليةً، فهل يُعتبر الشخص ميتاً؟ وهل يجوز أن ننزع عنه جهاز الإنعاش (المنفسة) ونصلها بشخص آخر مازال دماغه سليماً ويمكن إنقاذ حياته بها أم نتركها موصولةً بالأول رغم تلف دماغه كليةً؟ وجميع الأطباء يجزمون بأن التنفس سيتوقف، وضربات القلب لن تستمر لحظة بعد نزع الجهاز ولو استمر أياماً، وإن القلب آيلٌ إلى التوقف بعد ساعات أو أيام قليلة، ولو استمرت هذه الأجهزة موصولة به، بينما الشخص الثاني في حاجة إلى هذه الأجهزة ويمكن بواسطتها إنقاذ حياته. فهل يمكن أن نعتبر الشخص ميتاً بموت دماغه أم إنه مازال حياً لأن رتيبه تتنفسان وقلبه ينبض ودورته الدموية مستمرة وإن كان كل ذلك بواسطة الأجهزة؟<sup>(1)</sup>.

ثانياً يغرس الأعضاء: لتشخيص الموت المبكر أهمية قصوى في عمليات غرس الأعضاء: ذلك أن العضو المغروس لابد أن يكون في حالة جيّدة، إذ لا جدوى من غرس عضوٍ تالفٍ، والأعضاء تختلف في مدة بقائها صالحةً بعد توقف تغذيتها بواسطة الدورة الدموية في درجة الحرارة العادية وفي الجدول الآتي تفصيل ذلك<sup>(2)</sup>:

- 1 ينظر مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة، العدد الثالث 1408هـ / 1987م)، ج2 ص 559 وما بعدها. ينظر كذلك محمد علي البار: أجهزة الإنعاش، المجلة المذكورة أعلاه، ج2، ص545 وما بعدها.
- 2 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ج1، ص103.

| العضو     | الفترة الزمنية التي يبقى فيها العضو صالحاً للغرس بعد انقطاع الدورة الدموية |
|-----------|----------------------------------------------------------------------------|
| الدماغ    | 04 دقائق، ويبدأ التلف بعد دقيقتين فقط.                                     |
| القلب     | 20 إلى 30 دقيقة <sup>(1)</sup>                                             |
| الكلية    | 45 دقيقة                                                                   |
| الكبد     | 08 دقائق                                                                   |
| البنكرياس | 20 دقيقة                                                                   |
| الجلد     | 24 ساعة                                                                    |
| العظام    | 24 ساعة                                                                    |
| القرنية   | 24 ساعة                                                                    |

هذه الفترات القصيرة بالنسبة لبعض الأعضاء مثل القلب والكبد والبنكرياس جعلت المختصين في غرس الأعضاء يبحثون في مفهوم موت الدماغ، فيعتبر الشخص ميتاً في عرف الأطباء متى تأكد تلف دماغه تماماً، رغم أن دورته الدموية مازالت مستمرة وتنفسه متواصلاً ودقات قلبه نابضة، وإن كان كل ذلك بواسطة الآلات، إذ أن كل شيء سيتوقف عند قطع التيار الكهربائي عن الأجهزة. فهل يعتبر الشخص ميتاً ولكن تترك هذه الأجهزة موصولة حتى يتم استئصال الأعضاء في حالة جيدة وغرسها لمرضى تتوقف حياتهم على تلك الأعضاء؟

الفترة الخاصة بالقلب لم يحددها الدكتور البار إلا بعبارة «بضع دقائق» فأخذتها من الدكتور أحمد القاضي في بحثه القلب وعلاقته بالحياة، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة، العدد 3، سنة 1408هـ/1987م)، ج2، ص615.

## المطلب الثاني: تعريف موت الدماغ:

يعرف الموت من الناحية الطبية بواحدٍ من شرطين:

- إمّا حدوث توقف نهائي للقلب والتنفس.

- إمّا توقف جميع وظائف الدماغ ككل توقفًا نهائيًا لا عودة عنه<sup>(1)</sup>.

فالموضح أن الشرط الأول هو الموت الذي تعارف عليه الناس منذ القديم، وما زال تشخيص أكثر من 99% من حالات الموت وفق هذا الشرط.

أما الشرط الثاني فهو الذي تعارف أهل الاختصاص على تسميته «موت الدماغ»، ولا تشخص به إلا أقل من 01% من الحالات، وهي في الغالب الحالات التي تكون خاضعةً للعناية الطبية المركزة تحت أجهزة الإنعاش<sup>(2)</sup>.

وموت الدماغ مفهوم جديد بدأ في الخمسينات، وأول دراسة نشرت في الموضوع كانت دراسة فرنسية سنة 1959، ثم نشرت جامعة هارفارد دراسة قامت بها لجنة من الأطباء والمحامين ورجال الدين، حددت فيها شروط ومواصفات موت الدماغ. وفي نفس السنة نشر اتحاد الأطباء العالمي إعلان سيدني حول هذا الموضوع<sup>(3)</sup>. ونشرت جامعة مينوسوتا الأمريكية مجموعة شروط ومواصفات لتحديد موت الدماغ سنة 1971، ثم الكليات الملكية البريطانية سنة 1976. وبعد ذلك أخذ الأطباء يدرسون هذه المواصفات ويطبقونها في جميع بلاد العالم، وأخذت القوانين

---

1 ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، الدورة الثالثة، 1408هـ/1987م (مجلة المجمع، العدد الثالث)، ج2، ص809.

2 محمد علي البار: أجهزة الإنعاش، م س، ج2، ص546.

3 عصام الدين الشربيني: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، العدد الثالث، 1408هـ/1987م)، ج2، ص581.

تعترف تباعاً بأن موت الدماغ مساوٍ لموت القلب<sup>(1)</sup>. وكانت ولاية كاليفورنيا أول مكان في العالم يسمح قانونياً بإعلان وفاة المريض إذا تلف مخه تلفاً غير قابل للإصلاح، حتى ولو كان قلبه مازال ينبض<sup>(2)</sup>.

أما في الدول العربية فقد وضعت الأردن مواصفات عام 1986 تعتبر أكثر المواصفات صرامة وتحريماً واحتياطاً، وهذه المواصفات تتمثل فيما يلي:

- (1) أن يكون المريض في غيبوبة ولايستجيب لأي تحريض.
  - (2) المريض مصاب بتلف دماغي بنيوي لايمكن شفاؤه.
  - (3) المريض موضوع على جهاز التنفس الاصطناعي.
  - (4) غياب جميع منعكسات جذع الدماغ مثل رد فعل الحدقة للصوء، والمنعكس القرني<sup>(3)</sup>.
  - (5) توقف التنفس لمدة لا تقل عن عشر دقائق بعد فصل المريض عن جهاز التنفس الاصطناعي.
  - (6) السكون الكهربائي في تخطيط الدماغ.
- بعد إجراء كل هذه الفحوص لا يحكم بموت الدماغ إلا بعد استبعاد عدّة حالات منها:
- (1) استبعاد تناول الأدوية والعقاقير والتأكد من أن جسمه خال من كل أثرها.
  - (2) أن لا تنخفض حرارة الجسم عن 35°.

1 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ج 1، ص 111.

2 د. أكمل عبد الحكيم: جسر إلى الحياة: عضلات الكتف تنقذ القلوب المريضة، (مجلة العربي، الكويت، عدد 447، فبراير 1996)، ص 66.

3 المنعكس القرني: هو انغلاق الجفون مع صعود العين عند مس القرنية.

GARNIER et autres, Dictionnaire des termes techniques, P 1082.

3) استبعاد الاضطرابات الناجمة عن الاستقلاب<sup>(1)</sup> Metabolism، مثل الغيبوبة الناجمة عن القصور في عمل الكلى أو الكبد أو ارتفاع السكر في الدم أو انخفاضه، أو نقص الأكسجين أو التسمم بأول أكسيد الفحم أو غيره من الغازات السامة.

4) استبعاد الغيبوبة عند الأطفال<sup>(2)</sup>.

فإذا تحققت كل هذه الشروط السابقة في شخص واستبعدت جميع الحالات التي ذكرت يحكم على الشخص بأنه ميّت بموت دماغه.

- 1 الاستقلاب Metabolism وَيُسَمَّى الأيض: فهو سلسلة العمليات التي يقطعها الجسم في أثناء القيام بوظائفه الحيوية وتبديل مادته الحية: جماعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية الحديثة، م س، ج3، ص314.
- 2 أشرف الكردي: محاضرة حول موت الدماغ، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث) ج2، ص755-757. ينظر كذلك محمد علي البار: أجهزة الإنعاش، م س، ص 546-550.



## المبحث الثاني

### آراء الفقهاء حول مفهوم موت الدماغ

حقيقة الموت أو الوفاة عند الفقهاء وجميع المسلمين هي مفارقة الرُّوح للبدن لحديث البراء ابن عازب: «... قال رسول الله ﷺ في شأن قبض روح المؤمن: (...) فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ملك الموت، أما الكافر فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول»<sup>(1)</sup>.

وجاء في العقيدة الطحاوية: «ونؤمن بملك الموت الموكل بقبض أرواح العالمين»<sup>(2)</sup>. وقال الشيخ بيوض<sup>(3)</sup>: «الروح هي التي بها الحياة والتي بها نعيش وإذا خرجت كنّا موتى وجيفاً»<sup>(4)</sup>.

فليس هناك خلاف بين جميع علماء المسلمين بأن الموت معناه روج الرُّوح، ولكن الرُّوح غيب لانراها ولأنعرف كيف تخرج، بل لانعرف مكانها في الجسد وفي هذا يقول الشيخ بيوض:

- 1 رواه أحمد في مسنده من حديث طويل، ينظر ج4، ص287-288.
- 2 الطحاوي: أصول العقيدة الإسلامية، (دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر دت) ص125.
- 3 بيوض إبراهيم بن عمر: (1899م 1981م) رائد النهضة الاصلاحية بالجنوب الجزائري، نشأ ودرس في بلدته القراة ولاية غرداية على يد مشايخ أمثال الشيخ الحاج إبراهيم الإبريكي والشيخ الحاج عمر بن يحيى، ثم خلف شيخه الحاج عمر بن يحيى إثر وفاته، أهم آثاره تفسير مسجل لأكثر من نصف القرآن، ومجموعة من الفتاوي ومئات من الدروس المسجلة في مختلف المواضيع الفقهية والاجتماعية والتربوية، وعشرات من المقالات الصحفية والمراسلات المخطوطة. ينظر مُقَدِّمَة في رحاب القرآن: تفسير سورة الإسراء، (ط 1، دار النهضة للنشر والتوزيع، مسقط عمان 1413هـ/1992م).
- 4 بيوض إبراهيم: في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء. م س، ص: 153-154.

«... أين محلها [الروح]؟ هل هي في مكان خاص كالقلب أو الدماغ؟ ولكن الواقع أننا نحس بها في جميع الجسم... وإذا قطع جزء أو عضو من الجسم لا نشعر بأن الحياة نقصت، نعم نشعر بنقص في الأعضاء، ولكن هل يقطع جزء من الروح مع العضو المبتور؟»<sup>(1)</sup>. ثم يصف موت شخص فيقول: «... فلا يبقى إلا النفس مترددا في الصدر ثم ينقطع ولأنرى شيئاً يخرج من الجسم»<sup>(2)</sup>.

فالنقاش بين الفقهاء والأطباء حول مفهوم موت الدماغ لا يعني أنهم يبحثون في نوع جديد من الموت غير مفارقة الروح للبدن، ولكنهم يبحثون في علامة جديدة من علامات مفارقة الروح للبدن. فالسؤال إذن يكون على هذا المنوال: «هل يعتبر موت الدماغ موتاً نهائياً دليلاً على مفارقة الروح للبدن؟ وهل نحكم بالموت على من حكم الأطباء موت دماغه رغم أن قلبه مازال ينبض وتنفسه مازال مستمراً بتأثير من أجهزة الإنعاش؟

للإجابة على هذا السؤال عقدت عدة ندوات أهمها:

(1) الندوة الثانية من سلسلة الندوات حول «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة»، والتي كانت تحت عنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» في الفترة بين 24 و 26 ربيع الآخر 1405 هـ الموافق لـ: 15 و 17 يناير 1985م بالكويت وقد نظمت الندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت.

(2) الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، والتي عقدت بعمّان من 8 إلى 13 صفر 1406 هـ الموافق لـ: 11 إلى 16 أكتوبر 1986م تحت عنوان (أجهزة الإنعاش).

وقد تناول الأطباء المختصون والفقهاء هذه المسألة بالبحث المستفيض واختلفوا على قولين:

1 المرجع السابق، ص 159-160.

2 المرجع نفسه.

الأول: لا يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً، بل لابداً من توقف القلب وظهور الأمارات التي تحدث عنها الفقهاء من السلف حتى نحكم بموت الإنسان، وهذا القول لطائفة من العلماء<sup>(1)</sup>.

الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص موتاً حقيقياً له، ولا يشترط في هذه الحالة توقف القلب والتنفس. حيث إن المريض يكون تحت أجهزة الإنعاش التي تضمن استمرار تنفسه ودقات قلبه بصفة آلية وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة<sup>(2)</sup>. وكذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها التي عقدت تحت عنوان «الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»<sup>(3)</sup>. وهذا القول لبعض الفقهاء المعاصرين<sup>(4)</sup>.

1 اقتصر هنا على ذكر علماء الشريعة لأنَّ الحجة تقوم بهم، ولا نذكر الدكاترة الأطباء رغم بحثهم القيمة في الموضوع.

بكر بن عبيد الله أبو زيد: وكيل وزارة العدل بالسلطنة العربية السعودية ورئيس مجمع الفقه الإسلامي.

ينظر بحثه: موت الدماغ، في مجلة المجمع: الدورة الثالثة، العدد الثالث، 1408هـ.

د. مصطفى صبري أوغدوغدو: الأستاذ بكلية الإلهيات باستنبول.

ينظر بحثه: نهاية الحياة الإنسانية المجلة المذكورة أعلاه ص: 621-624

بدر متولي عبد الباسط: أمين عام المؤسسة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية

ينظر بحثه: نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام، المجلة المذكورة أعلاه، ص: 679-684.

محمد المختار السلامي: مفتي الجمهورية التونسية.

ينظر بحثه: متى تنتهي الحياة. المجلة المذكورة أعلاه، ص: 685-694.

توفيق الواعي: كلية الشريعة للدراسات الإسلامية بدولة الكويت.

ينظر بحثه: حقيقة الموت والحياة في القرآن. المجلة المذكورة أعلاه. ص: 695-718.

محمد مختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية. م س، ص: 352-353.

2 ينظر الملحق رقم 1.

3 ينظر الملحق رقم 2

4 محمد نعيم ياسين: رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة الكويت:

وقبل بسط القول في أدلة الفريقين يحسن أن نحدد محل الاتفاق والخلاف<sup>(1)</sup>:

(1) اتفق الفريقان على أنه لو مات الدماغ وتوقف القلب عن النبض فإن الشخص يعتبر ميتاً.

(2) يخرج عن الخلاف الحالات التي يموت فيها الدماغ جزئياً وحالات الغيبوبة التي يحتمل أن تعود إلى أسباب أخرى غير موت الدماغ<sup>(2)</sup>، وفي هذه الحال يعتبر الشخص حياً باتفاق.

(3) يقع الخلاف بين الفريقين إذا تم تشخيص موت الدماغ كلياً وفق الشروط المتفق عليها طبياً<sup>(3)</sup>، وكان الشخص تحت أجهزة الإنعاش.

## المطلب الأول: أدلة القائلين بأن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً:

استند هذا الفريق بأدلة عديدة نفصل القول فيها فيما يلي:

---

ينظر بحثه: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية، (مجلة مجمع

الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1408هـ / 1987م) ج2، ص635-630.

محمد سليمان الأشقر: باحث بالموسوعة الفقهية بالكويت.

ينظر بحثه نهاية الحياة، المجلة المذكورة أعلاه، ج2، ص661-671.

أحمد شوقي إبراهيم.

ينظر بحثه: نهاية الحياة البشرية، المرجع السابق، ج2، ص589-603.

1 الشنقيطي محمد المختار: أحكام الجراحة الطبية، م س، ص345.

2 تراجع هذه الأسباب في الصفحة: 96-97 من هذا البحث.

3 تراجع هذه الشروط في الصفحة: 96 من هذا البحث.

## الدليل الأول: القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك<sup>(1)</sup>:

ووجه الاستدلال هو أن الشخص كان حيا يقينا قبل أن يصل إلى هذه الحالة، والشك قائم في حالته بين اعتباره ميتاً بموت دماغه أوحياً باستمرار نبضه وتنفسه، فوجب البقاء على اليقين لأن اليقين لا يزول بالشك ولا يزيله إلا يقين مثله<sup>(2)</sup>.

## الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(3)</sup>:

فالأصل هو بقاء الروح والحياة، فيجب عند الخلاف البقاء على هذا الأصل ولا نُغيّره فنعتبر الشخص ميتاً حتى يقوم الدليل على خلافه. ولا دليل في هذه المسألة على موت الشخص وخروج الروح ما دام النبض والتنفس مستمرين<sup>(4)</sup>.

## الدليل الثالث: اتفاق الفقهاء أن من أهم أمارات الموت انقطاع التنفس:

إن الفقهاء قد وضعوا للموت علامات كثيرة، منها: انقطاع نفسه، واحداد بصره وانفراج شفّتيه فلا تتطابقان، وسقوط قدميه فلا تنتصبان<sup>(5)</sup>، وهذه العلامات هي المعتبرة في الموت، وكل

1 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، م س، ص 36.

2 ينظر المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، م س، ص 353. مصطفى دميري أوغدغدو: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ص 623. توفيق الواعي: حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية، م س، ص 712. بدر متولى عبد الباسط: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ص 682.

3 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، م س، ص 43.

4 محمد المختار الشنقيطي: الجراحة الطبية م س، ص 353. توفيق الواعي: حقيقة الموت والحياة في القرآن الكريم والأحكام الشرعية، م س، ص 712.

5 ينظر الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (طبع بإشراف شركة سايي، مصر، د ت) ج 1، ص 332. ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج 1، ص 795. ابن قدامة: المغني، ج 2، ص 38. عامر الشماخي: الإيضاح، (مطبعة الوطن، بيروت 1970م) ج 1، ص 726.



الفقهاء متفقون على أن منها انقطاع التنفس فكيف يحكم بالموت على من لا يزال تنفسه مستمراً<sup>(١)</sup>.

#### **الدليل الرابع: استجابة الأعضاء لأجهزة الإنعاش دليل الحياة:**

طرح هذا الفريق السؤال الآتي: لو مات الجهاز التنفسي فهل يستجيب بأداء وظيفته للأجهزة المستحدثة؟ وكذلك القلب وغيره من الأعضاء، لا شك أن الجواب سيكون بأن هذه الأجهزة البشرية لا تستجيب إلا إذا كانت بها حياة، فكيف نقول: إن صاحبها ميت؟ فالموت إذن يكون بموت هذه الأجهزة كلها لا يموت المخ وحده<sup>(٢)</sup>.

#### **الدليل الخامس: أهمية كل أعضاء الجسم في حياته:**

إذا كانت حياة الدماغ تؤثر في باقي أجهزة الجسم وأعضائه فإن هناك أعضاء لها أهمية مماثلة في الجسم، وعطبها يؤدي قطعاً إلى موت الإنسان كالقلب والرئتين والكبد والأمعاء والكلية، وبدونها لا تستمر الحياة فلماذا التركيز على الدماغ وحده وإضافة الحياة والموت إليه وحده دون سائر الأعضاء؟<sup>(٣)</sup>، مثلاً: إذا عجزت الرئتان عن أداء وظيفتها انقطع الأكسجين عن الجسم فتوقف القلب وتلف الدماغ وسرى الموت إلى سائر الأعضاء. وإذا عجزت الكلية عن أداء وظيفتها تراكمت المواد السامة في الدم فأدى ذلك إلى توقف القلب وموته ثم موت سائر الأعضاء، وهكذا...<sup>(٤)</sup>.

- 1 ينظر توفيق الواعي: حقيقة الموت والحياة في القرآن، م س، ص 708-709، مصطفى صري أوغدوغدو: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ص 622.
- 2 ينظر بدر المتولي عبد الباسط: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ص 679.
- 3 ينظر توفيق الواعي: حقيقة الموت والحياة في القرآن، م س، ص 705.
- 4 محمد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ج 1، ص 206-207.

## **الدليل السادس: موت الدماغ ليس دليلاً قطعياً على الموت مهما استند إلى اليقين العلمي:**

وذلك لأن انتعاش المريض وتوجهه إلى الحياة مرة أخرى ليس مستحيلاً عقلياً، ومن ثمّ  
فليس مستحيلاً شرعاً، وأحكام الموت إنّما تترتب على وقوعه الفعلي التام لا على توقعاته مهما  
كانت يقينية جازمة، والسبيل الوحيد للوصول إلى هذا اليقين في حالة المريض تحت أجهزة  
الإنعاش هو أن نفصل عنه هذه الأجهزة ثم ننظر في أمره آنذاك، فإن تحققت الدلائل الشرعية  
للموت حكم بموته وترتبت عليه أحكام الميت.

## **الدليل السابع: يجب عدم اعتبار موت الدماغ (موتاً)، سداً لذريعة الفتنة، ودرءاً للظنون السيئة.**

يقول الدكتور البوطي<sup>(1)</sup>: «أنا لا أناقش علماء الطب في أن الموت الدماغى موت حقيقي  
أم لا. بل ربما كانوا هم المرجع فيما يقولون... ولكنني ألقت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية  
أقامت أحكامها على الموت الذي يراه الناس جميعاً موتاً بمقاييس عامة لا بمقاييس علمية عميقة  
النظر، ومرّد ذلك إلى مبدأ أخلاقي وعلاقة اجتماعية.. وأضرب المثل... لو أن إخوة لمريض  
ينتظرون شفاء مريضهم ورأوا أن نبضات قلبه تتوالى، ولكن الطبيب في يقينه العلمي يرى أنه  
ميت، وأن هذه النبضات لا قيمة لها، وأستل كبداً منه أو قلباً، لتصور هؤلاء الإخوة ولا يزالون  
يتصورون مدى الحياة أن هذا الطبيب أودى بحياة مريضهم، فتشيع الأحقاد والضغائن بين  
القلوب والنفوس، وربما تركت مضاعفاتها على المجتمع.. ومن ثمّ فإن حكمة الشارع عميقة  
جداً في هذا الموضوع، فالموت الذي تعقبه أحكام الدفن هو الموت الذي يقرّر بإجماع أنه الموت،  
وبناء على مواصفات لا تغيب عن العامي ولا تغيب عن العالم، حتى لا يتكون من تصرف من

1 محمد سعيد رمضان البوطي: أستاذ في قسم الفقه الإسلامي، جامعة دمشق؛ له عدة مؤلفات قيمة منها:  
ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، وفقه السيرة النبوية... .

هذا القبيل حقد أو ضغينة أو تصوّر أن طبيباً أودى بحياة مريض»<sup>(1)</sup>، هذا التصور الذي ذكره البوطي نجد له مثالا واقعياً: «وهو أن طبيباً يرقد في مشفاه إنسان جزم هو وجماعة من الأطباء أنه قد مات موتاً دماغياً بأدلة علمية وقطعية، فاتجه إلى أهله ينعاه لهم، ويؤكد لهم موته بالأدلة العلمية المقنعة، ثم أخذ موافقتهم على أن يستفيد من قلبه لإسعاف مريض آخر، واقتنع الأهل ووافقوا، ولكن ما إن شرع الأطباء في تهيئة الأسباب لاستخراج قلب المتوفى، حتى ارتفع العويل والصراخ، وثار الأهل وهاجوا... ثم حيل بين الأطباء وتنفيذ ما اتفقوا عليه مع الأهل، وذلك لأن هذه الدلائل العلمية أقنعت عقول أقارب الميت ولكنها لم تهيمن على عواطفهم ووجدانهم»<sup>(2)</sup>، فموت الدماغ لا يدركه إلا ذروا الاختصاص، وتوقف القلب يدركه عامة الناس والشارع يؤيدهم في هذا إغلاقاً لباب الفتنة وردءاً للظنون السيئة.

### الدليل الثامن: الوقائع المثبتة لحياة من اعتبر دماغه ميتاً.

ذكر أصحاب هذا الرأي عدة وقائع تدل على حياة من اعتبر دماغه ميتاً وهي:

- 1- سيدة فنلندية تبلغ من العمر اثنين وثلاثين عاماً أصيبت وهي حامل، بنزيف في المخ ودخلت في غيبوبة تامة، فكانت تنفس صناعياً، وتتغذى بالأنابيب وينقل لها الدم مرة في الأسبوع، واستمرت على هذه الحالة عشرة أسابيع، حتى وضعت طفلها بصحة طيحية ووزن طبيعي<sup>(3)</sup>.
- 2- فتاة أمريكية تعيش اصطناعياً لمدة سنوات، وطلب أبوها أن تراح من هذا العذاب وأن يقطع الأطباء أجهزتهم عنها... ولكن المفاجأة أن الفتاة استمرت في الحياة غير معتمدة على الأجهزة<sup>(4)</sup>.

1 البوطي: من تدخله في مناقشة قرار الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، ينظر مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الأول، ص 458-459.

2 الصقال محمد عدنان: العلاج الطبي، م س، ص 669.

3 ينظر بدر متولى عبد الباسط، نهاية الحياة الإنسانية، ص 681.

4 محمد المختار السلامي: متى تنتهي الحياة، م س، ص 687.



3- ذكر الدكتور الشنقيطي أن جريدة «المسلمون» في عددها 232 بتاريخ: 1409/12/11هـ، نشرت مقالا تحت عنوان «الطفل بدون مخ ولكنه يعيش وينمو ويضحك». وذكرت حالة الطفل الذي ولد بدون مخ، وقرّر الأطباء أنه لا يعيش أكثر من أسبوعين ولكنه بلغ إلى غاية نشر الخبر خمس سنوات. «ثم ذكرت الجريدة حالتين أخريين: الأولى لطفل يبلغ من العمر اثني عشرة سنة، والثانية ثلاث سنوات»<sup>(1)</sup>.

4- في رجب 1405هـ حكم جمع من الأطباء على شخص بالوفاة لموت جذع دماغه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه ولكن ورثته مانعوا... ثم كتب الله له الحياة وما زال حيًّا<sup>(2)</sup>... فموت جذع الدماغ علامة ظنيّة على موت الإنسان وليست قطعية، إضافة إلى احتمال خطأ التشخيص<sup>(3)</sup>.

هذه الأمثلة الواقعية تثبت بأن الموت لا يجوز ربطه بالدماغ، فالحياة وجدت دون وجود الدماغ، ووجدت واستمرت مع انعدام وظائف الدماغ، ومع الغيبوبة التامة والمستمرة والعميقة، واستمرت الحياة طبيعية حتى بعد أن قرّر الأطباء أن الدماغ ميّت... كل هذا يجعلنا نقرّر أن موت الدماغ علامة غير كافية على موت الإنسان، بل لا بدّ من توقف النبض والتنفس وكل مظاهر الحياة.

هذه مجموعة الأدلة التي استدل بها الرافضون لاعتبار موت الدماغ علامة كافية لموت الشخص، ولكن عند تأملها نرى أن أغلبها لا يصمد أمام النظر المتفحص، وسنورد ما نراه ردًّا على هذه الأدلة.

1 محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 383.

2 حتى تاريخ انعقاد الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي: شعبان 1410هـ، مارس 1990م.

3 بكر بن عبد الله أبو زيد: حكم انتزاع عضو من مولود عديم الدماغ، (مجلة الفقه الإسلامي بمجدة، العدد السادس) ج 3، ص 1943.

أ- إنَّ الاستدلال بالقاعدة الفقهية: «اليقين لا يزول بالشك» لا يصلح في هذا المقام، بدليل ما جاء في شرح هذه القاعدة «إن الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبنى عليه العاقل أموره، ولكن لم يطرح الاحتمال الآخر، فهو الظنّ، فإن طرح الاحتمال الآخر بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه فهو غالب الظنّ، وهو معتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل، إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر»<sup>(1)</sup>. وفي هذه المسألة فإن موت الدماغ يجعلنا نتيقن أو على الأقل يغلب على ظننا أن صاحبه قد مات، وأغلب الأحكام العملية في الشريعة مبناهما على غلبة الظن لا على اليقين، وبعضها أحكام خطيرة قد يترتب على الخطأ فيها إزهاق أرواح بريئة، ومن ذلك إلزام القاضي ببناء أحكامه في قضايا الحدود والقصاص على شهادة الشهود، فيحكم برجم الزاني المحضن بشهادة أربعة من الرجال العدول، ويحكم بالقصاص من القاتل بشهادة عدلين... واحتمال كذب الشهود مهما كانوا أمر قائم، واحتمال خطأ الحاكم في حكمه هذا ممكن لا ينكره أحد، وكذب الشهود أو غش الحاكم يؤدي في هذه الحالات إلى إزهاق أرواح بريئة، ولم يقل أحد بحرمة إصدار الأحكام في غير محل اليقين<sup>(2)</sup>.

ب- أما الاستدلال بالقاعدة الفقهية الثانية وهي: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» فلا يصح لأنها قاعدة مبتورة وتامها: «حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ»، والدليل قد قام فعلاً، فالأصل هو الحياة وموت الدماغ دليل على مفارقة الروح للجسد... وقد جاء في شرح القواعد: «إن الدليل الذي ينقض حكم الأصل هو: البَيِّنَةُ والإقرار والنكرال والأمانة الظاهرة»<sup>(3)</sup>، وموت الدماغ وما يتبعه من ظواهر أظهر أمانة على الموت وعلى مفارقة الروح للجسد.

1 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص 36.

2 ينظر محمد نعيم يسين: نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعلومات الطبية. م س، ج: 2، ص 656.

3 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص 43.



ج- ولرد على دليلهم الثالث نقول: إن الأمارات التي وضعها الفقهاء للموت لم ترد في كتاب ولا سنة، ولكنها مستنتجة من مشاهداتهم اليومية، واليوم حين تقدمت العلوم الطبية وتطورت الأجهزة فأمكن تبين أمارات أخرى على الموت، فما المانع من اعتبارها إن كان يرجى من ورائها مصالح معتبرة شرعا.

د- أما استجابة الأعضاء لأجهزة الإنعاش فليس دليلا على حياة الشخص بل دليل على حياة العضو، وهناك فرق بين حياة الشخص وحياة أعضائه كما سيأتي حين نستعرض أدلة الفريق الثاني.

هـ- أما الدليل الخامس فالرد عليه يكون بما يلي: لا يمكن إنكار أهمية أي عضو من أعضاء الجسم، فالجسم وحدة متكاملة، وواضح للعيان أن عجز أي عضو أو جهاز عن أداء وظيفته في الجسم يؤدي إلى الوفاة، ولكن الطب الحديث يبين أنه يمكن أن يموت أي عضو أو يستأصل ويبقى الشخص حيا، فالقلب عند تلفه يستأصل ويمكن تعويضه بمضخة آلية أو بقلب بشري آخر، فصاحب القلب التالف المستأصل يعيش بكامل قواه وحته وشخصيته، رغم أن قلبه قد مات وتلف وتحلل، إذا أمكن إسعافه بمضخة آلية أو بقلب بشري آخر، وهكذا بالنسبة للرئتين والكلى... إلّا الدماغ فإنه العضو الوحيد الذي لا تتجدد أية خلية فيه منذ الولادة ولا يمكن تعويضه بأي عضو بشري أو اصطناعي وهو القائد والموجه والمتحكم في سائر الأعضاء وسيأتي مزيد من التفاصيل عن دور الدماغ عند استعراض أدلة الفريق الثاني.

و- ويمكن الرد على دليلهم السادس بما قلناه في الرد على الدليل الأول، فالشريعة قد بنت أحكامها العلمية على غلبة الظن لا على اليقين وتحديد لحظة الموت حكم عملي.

ز- أما دليلهم السابع والمبني على أن اعتبار موت الدماغ دليل على الموت قد يؤدي إلى الفتنة وانتشار الظنون السيئة، لأن الأهل والأقارب لا يستطيعون التأكد من موت قريبهم فيظنون أن الطبيب قتله حين استأصل عضوا منه، والجواب أن هذا الاستئصال لا يكون إلا بإذنهم، فلهم حق الرفض حتى ولو اعتقدوا بموت قريبهم، فإن اطمأنت قلوبهم إلى موت قريبهم

وأذنوا في استئصال عضوه رجاء الأجر والثواب له ولهم فلا مجال للفتنة والظنون السيئة.

ح- أما دليلهم الثامن، فإن الوقائع المذكورة يمكن الإجابة عنها بما يلي:

حالة السيدة الفنلندية التي وضعت طفلا حيا مكتملا لم يذكر أن دماغها ميت فلم تشخص حالتها على أنها ميتة بموت دماغها، وشتان بين الغيوبة من ما كانت عميقة وطويلة وموت الدماغ، فهذه الحالة خارجة عن محل الخلاف<sup>(1)</sup>.

نفس الرد على حالة الفتاة الأمريكية.

أما الأطفال الذين قيل أنهم يعيشون بدون مخ لسنوات، فالرد يكون بما يلي:

أولا: إن التسمية: «أطفال بدون مخ» غير دقيقة ولا واضحة، فقد علق الدكتور محمد علي البار على تسمية الأطفال الذين يولدون على هذه الحالة بأنهم أطفال بدون دماغ بأنها تسمية غير دقيقة وقال: «الواقع أن هؤلاء لديهم جزء يسير من الدماغ وهو جذع الدماغ، وبما أن مراكز اليقظة والتنفس والتحكم في الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ، فإن هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي كما أن قلوبهم تنبض ودورتهم الدموية سليمة. ولكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأطفال أن المناطق المخية العليا غير موجودة، ولذا ليست لديهم القدرة مطلقا على الإدراك أو حتى الإحساس بالألم»<sup>(2)</sup>.

ثانيا: إن المدة التي مكثوا فيها أحياء مدّة لا يمكن التسليم بها، إلا أن يكون لديهم بعض أجزاء من المخ بالإضافة إلى جذع الدماغ للأسباب الآتية.

إن الخبر منقول عن جريدة «المسلمون» وهي ليست متخصصة في هذا المجال، وهذا الخبر

1 يراجع تحديد محل الخلاف، ص: 101 من هذا البحث.

2 محمد علي البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد

السادس، الجزء الثالث، ص 1805.

يعارض ما جاء في المؤتمر العالمي المنعقد بأوتاوا (كندا) بين 20 و25 أوت 1989م حيث ثبت أن أغلب الأطفال الذين يولدون بدون دماغ (ماعداد جذع الدماغ) يعيشون بين أسبوع وأربعة أسابيع، وهناك حالتان إحداهما عاشت ثلاثة أشهر والأخرى سبعة عشر شهرا، ولكن الدكتور البار علق على الحالتين الأخيرتين بأنهما حالتان لديهما بعض أجزاء المخ، بالإضافة إلى جذع الدماغ<sup>(1)</sup>.

أما المثال الأخير الذي ذكره الدكتور أبو زيد فهو المثال الوحيد الذي شُخص فيه موت الدماغ، ولا بد أن الأطباء قد أخطأوا في التشخيص لأن هذه الحالة الوحيدة لا يمكن أن تنقض التجارب التي ذكر العلماء أنها أجريت على ألف حالة ثبت فيها كليا أن موت الدماغ موت حقيقي لا يعود المرء بعده إلى الحياة، وسيأتي تفصيل ذلك عند عرضنا لأدلة المؤيدين لموت الدماغ<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن موت الدماغ علامة على الموت الحقيقي:

يرى هذا الفريق أن موت الدماغ علامة أكيدة على موت الشخص واستدلوا بعدة أدلة وهي:

**الدليل الأول: علامات الموت لم ترد في نص شرعي بل تركت للاجتهاد البشري:**

تحديد لحظة الوفاة وبيان علامات الموت لها أهمية كبيرة وتتعلق بها أحكام شرعية كثيرة وهامة نخص بالذكر منها:

1 المرجع نفسه.

2 تراجع صفحة: 124 من هذا البحث.



الميراث: حيث أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث وتحقيق موت المورث، وكثيراً ما يموت الوارث والمورث في وقتين متقاربين، فيحتاج الفقيه إلى تحديد زمن وفاة كل منهما بدقة لمعرفة الورثة.

عدّة المرأة تبدأ بمجرد وفاة زوجها، فقد تعتدّ بالأقراء أو بالشهور أو حتى تضع حملها، وللبداية العدّة أحكام فقهية عامّة كحرمة خطبة المعتدة ونكاحها وجوب حدادها على زوجها وغير ذلك من الأحكام المبثوثة في كتب الفقه لا مجال لبسطها هنا.

وجوب تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة وغير ذلك، وهذه تجب كلّها بمجرد الوفاة، ومن السنة التعجيل بذلك لما روي أن طلحة بن البراء مريض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ» وعجلوا، فإنه لا ينبغي لحيفة ميت أن تحبس بين ظهراني أهله»<sup>(1)</sup> وقوله: «ثلاث يا علي لا يؤخّرن: الصلاة إذا أنت والجنّاة إذا حضرت والأيتام إذا وجدت كفءاً»<sup>(2)</sup>.

ورغم هذه الأهميّة لتحديد لحظة الوفاة فليس هناك نصّ شرعي حسم هذه القضية، ومعنى هذا أنها تركت للاجتهاد البشري<sup>(3)</sup>.

فإذا بحثنا عن كلمة الموت في القرآن وجدناها ذكرت مائة وثلاثاً وستين مرة بمختلف اشتقاقاتها مثل قوله تعالى ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(4)</sup>.

1 رواه أبو داود في سننه، ج: 2، ص: 178.

2 رواه أحمد في مسنده، ج: 1، ص: 108.

3 عصام الدين الشريبي: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء. ج 2، ص: 575.

4 الزمر: 42.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

وكذلك كلمة الوفاة وردت بمشتقاتها الدالة على الموت أربع عشرة مرة، ولكن لم نجدها حددت لحظة الوفاة، أو بينت علامات الموت ولو مرة واحدة. ولعل الوصف الذي ورد في القرآن للحظة الوفاة جاء في قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(4)</sup>.

فهذه الآية تتحدث عن لحظة الوفاة وعن خروج الروح من الجسد حيث تبلغ الحلقوم وأهله ينظرون إليه، ولكن الملك المكلف بقبض روحه أقرب إليه... ثم يتحدى الله الكفار فيقول فإن كنتم غير محاسبين ولا مجزيين عن أعمالكم، فردوا تلك الروح إلى الجسد بعد أن بلغت الحلقوم<sup>(5)</sup>.

وذكرت آية أخرى لحظة خروج الروح وهي آية القيامة في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ النَّرَاقِي وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾<sup>(6)</sup>.  
ولكننا لا نستطيع أبداً من خلال الآيتين أن نحدد اللحظة التي تفارق فيها الروح الجسد

1 ال عمران: 145.

2 البقرة: 133.

3 الأنعام: 61.

4 الواقعة: 83-87.

5 ينظر الفخر الرازي: التفسير الكبير. (ط: 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت د ت) ج: 29، ص: 198-

200.

6 القيامة: 26-30.



وما هي العلامات التي تستطيع حواس الإنسان أن تدركها فتحكم على الإنسان بأنه قد فارق الحياة وأن روحه قد فارقت جسده.

وإذا تصفحنا كتب السنة بحثاً عن تحديد لحظة الوفاة أو علامات الموت لا نخرج بطائل، ومعنى هذا أن الشارع الحكيم قد ترك هذه المسألة للاجتهاد البشري ولهذا اضطرّ الفقهاء إلى وضع علامات لتحديد الموت منها: انقطاع النفس واسترخاء القدمين وانفصال الكتفين، وميل الأنف وسكون العروق بين الكعب والعرقوب وأن لا يرى خيال في عينيه، وتمتدّ جلدة وجهه وينخسف صدغاه... وغير ذلك من العلامات المبسوطة في كتب الفقه<sup>(1)</sup>.

إلا أن العلماء حين وضعوا هذه العلامات أيقنوا أنها غير كافية وخاصة في بعض الحالات مثل من مات غرقاً أو بهدم أو دخان، فإنه لا يُشرع في دفنه وإن ظهرت بعض العلامات السابقة بل يُنتظر حتى يتحقق الموت. جاء في الشرح الصغير: «ومن مات تحت هدم أو فجأة فإنه يؤخر ولا يُسرّع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير ويتحقق الموت»<sup>(2)</sup>. وقال في الإيضاح: «...الملدوغ ومن قتله الماء أو الدخان فإنهم لا يسرعون بدفنهم وينتظرون بهم من تلك الساعة إلى مثلها من الغد»<sup>(3)</sup>.

وإذا عدنا إلى أحد كتب الفقه الحديثة وجدناه يقول: «لأ بُدَّ من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين»<sup>(4)</sup>.

من كل ما سبق يتبين أن العلامات الدالة على الموت والتي تساعد في تحديد لحظة الوفاة لم

- 1 ينظر: ابن عابدين: حاشية رد المختار. (ج: 1، ص: 795. ابن قدامة: المغني. ج: 2، ص: 452. اطفيش: شرح النيل. ج: 2 ص: 276. عامر الشماخي: الإيضاح. ج: 1، ص 726.
- 2 سيدي أحمد الدردير: الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، الجزائر، د ت) ج: 1، ص: 216.
- 3 الشَّماخي: الإيضاح، ج: 1، ص: 726-727.
- 4 السيد سابق: فقه السنة، (دار الفكر، دمشق. 1414هـ 1993م) ج: 1، ص: 257.

ترد في نصّ شرعي قطعي الثبوت والدلالة بل ترجع إلى الخيرة البشرية وفي هذا المجال لابد من العودة إلى الأطباء لأنهم الأدرى والأعلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. وأهل الذكر في هذا المجال هم أهل الخيرة من الأطباء المسلمين العدول فإن تحقق عندهم أنّ موت الدماغ أمانة أكيدة على الموت فالقول قولهم، فهم أهل الذكر في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

### الدليل الثاني: الفرق بين موت الخلايا والأعضاء وموت الإنسان:

سبق أن بينّا أنّ موت الإنسان باتفاق الفقهاء هو خروج روحه من الجسد، ولكن السؤال الذي يطرح هنا: هل يعتبر خروج الروح موتاً لجميع الأعضاء؟ وهل بقاء بعض الأعضاء حية يعني عدم خروج الروح؟

الأطباء يجيبون على هذه الأسئلة فيقرّرون بأنّ هناك فرقاً بين حياة الخلايا والأعضاء أو موتها وبين حياة الإنسان ككل وموته، فحياة العضو لا يعني بالضرورة حياة صاحبه، وموت بعض الأعضاء لا يعني كذلك بالضرورة موت صاحب الأعضاء ويتبيّن ذلك ممّا يلي:

- أ- إنّ كل خلية لها أجل مسمّى، ثموت وتحلّ محلّها خلايا جديدة، وهناك مائة وخمسة وعشرون خلية تموت في جسم الإنسان كلّ دقيقة<sup>(3)</sup> وحياة الإنسان مستمرة لا خلل فيها.
- ب- هناك فترة زمنية بين وفاة الشخص ووفاة أعضائه، فلو أخذنا عضلة ميتة بعد ساعات من الوفاة ونبّهناها بالكهرباء لانقبضت، ولو أخذنا جزءاً من خلاياه واستزرعناها في سائل مغذٍّ ومناسب لتكاثرت ونمت ويكون صاحبها في تلك الأثناء قد دُفِن وتحلّ<sup>(4)</sup>.

1 النحل: 43.

2 محمد نعيم يسين: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ج 2، ص 653.

3 أحمد شوقي إبراهيم: نهاية الحياة الإنسانية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة العدد الثالث، ج: 2، ص: 591-590.

4 مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية: المجلة المذكورة أعلاه. ج: 2، ص: 571-661. ينظر كذلك حسان تحنوت: متى تنتهي الحياة، نفس المجلة، ج: 2، ص: 605.

وتختلف الأعضاء في الفترة التي تبقى حية بعد توقف القلب والتنفس واعتبار الشخص ميتاً، وقد اثبتنا ذلك فيما سبق<sup>(1)</sup>، بل إن بعضها يبقى ينمو ويؤدي وظيفته مدة طويلة نسبياً، مثلاً الشعر يستمر في النمو مدة 24 ساعة<sup>(2)</sup>، وخلايا الخصية تتدرّج في النمو حتى تصل إلى حيوان منوي خلال عدّة ساعات<sup>(3)</sup>، وكل ذلك بعد توقف القلب والتنفس وكل مظاهر الحياة والعظام تبقى حية صالحة للغرس مدة أربع وعشرين ساعة، ومثل ذلك الجلد وكذلك القرنية<sup>(4)</sup>.

فإذا أخذنا كل هذه الحقائق أمام حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التعجيل بالدفن<sup>(5)</sup> ونظرنا إلى واقع الحال في جميع بلاد المسلمين حيث يُعجّل الدفن، وإذا اعتبرنا حياة الأعضاء مساوية لحياة الشخص وأنّ بقاء الحياة في أي عضو معناه عدم خروج الروح وأنّ الشخص حيّ، فإنّ الآلاف من المسلمين يُدفنون أحياء لأنّ عظامهم وجلودهم ما زالت حية بدليل أنها لو أخذت بعد أربع وعشرين ساعة وغُرست في إنسان آخر لاستمرت في الحياة بكل مظاهرها من نمو وتغذية وبناء وهدم، ولا يمكن أن نقول: إن الحياة قد عادت إليها بعد ما فارقتها لأنّ ذلك مستحيل قطعاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(6)</sup> فالروح إن خرجت لن تعود إلى يوم الدين. فلا بد إذن من التفريق بين موت الشخص الذي يتم بخروج روحه، وموت الأعضاء الذي يتبع خروج الروح في فترات متفاوتة.

ج- إن الخلايا والأعضاء تبدأ في الحياة منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة فتتشكّل أوّل

1 تراجع الصفحة 111 من هذا البحث.

2 أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة العدد الثالث، ج: 2، ص: 618.

3 د. عبد الله عبد الدائم: نهاية الحياة الإنسانية. بحث نشر في المجلة السابقة، ج: 2، ص: 629.

4 تراجع الصفحة: 72 من هذا البحث.

5 تراجع الصفحة: 87 من هذا البحث.

6 المؤمنون: 99-100.

خلية بشرية، وتستمر في النمو وتنقسم وتتكاثر الخلايا وتكون الأنسجة وتظهر الكثير من الأعضاء وتبدأ في العمل كالقلب الذي يبدأ في الخفقان منذ الشهر الأول من عمر الجنين<sup>(1)</sup>.

فالخلايا تتكاثر وتتغذى وبعض الأعضاء يقوم بوظيفته مثل القلب والروح غائبة لم تخلق بعد لأن النفخ لا يكون إلا بعد مائة وعشرين يوماً في رأي الجمهور<sup>(2)</sup>، وبعد أربعين يوماً حسب رأي شاذ<sup>(3)</sup>. وهذا كله استناداً إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ونصّه عند مسلم: «إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك غلقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...»<sup>(4)</sup>.

والخلاف واقع في فهم الحديث؛ هل نفخ الروح يكون بعد أربعين واحدة أم بعد ثلاث أربعينات وليس هذا مجال تفصيل الخلاف وما يهمنا هو أنه حتى ولو أخذنا بأقرب م. عليين (أربعين يوماً) فإن الخلايا تحيا وتتكاثر وتنمو والقلب يخفق وينبض قبل نفخ الروح، فحياة الأعضاء والخلايا والأنسجة وجدت قبل نفخ الروح فلا تلازم بينهما، فيمكن أن تخرج الروح وتستمر الأعضاء حية.

1 ينظر سعيد الصايغ: القلب في الصحة والمرض. (ط: 1، دار العلم للملايين، بيروت 1983م) ص: 17.

2 قال القرطبي: «لم يختلف العلماء أنّ نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوماً». الجامع لأحكام القرآن. ج: 12، ص: 8.

قال ابن عابدين: «إنّ نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها». حاشية ابن عابدين. م س، ج: 2، ص: 522.

قال النووي مثل ذلك، ينظر شرح النووي، ج: 16، ص: 191. وروى مثله ابن حجر: فتح الباري. ج: 11 ص: 411.

3 محمد سليمان الأشقر: نظرة في حديث ابن مسعود. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، العدد الثالث، ج: 2، ص: 673-677.

4 مسلم: ج: 4، ص: 2036. البخاري: ج: 3، ص: 1174.



### الدليل الثالث: توقّف القلب والتنفس لا يعني الموت:

كانت معايير الوفاة عند الأطباء منذ اكتشاف السماعة الطبية هو سكون النبض وتوقّف الدورة الدموية<sup>(1)</sup>. ومن علامات الوفاة عند الفقهاء وقف التنفس وسكون بعض العروق<sup>(2)</sup>، ولكن أثبت التقدم الطبي أن الموت لا يحدث فور توقّف القلب والتنفس، بل إنّ هناك فترة لا تقلّ عن أربع دقائق يكون فيها المريض فاقداً للحسّ والحركة والوعي وقد توقّف نبضه ونفسه ولكن مع ذلك إذا تلقى الإسعاف بسرعة بتدليك قلبه وإعطائه صدمات كهربائية ووصله بجهاز التنفس الاصطناعي لدفع الأكسجين في الدّم، فقد يعود القلب للعمل ويبدأ التنفس الذاتي من جديد ويستعيد الشخص وعيه. فهذا الشخص الذي قد يعتبر ميتاً بالمقاييس الطبية القديمة للوفاة ثبت أنه لم يمّت لأن مخه وجميع أعضائه ما زالت حيّة<sup>(3)</sup>.

والقلب الذي كان يُعتبر توقّفه دليلاً على الوفاة أصبح يوقف ساعات طويلة أو يتوقّف مؤقتاً أو بصورة دائمة، ومع ذلك تستمر حياة صاحبه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه... لأنّ هناك مضخة بديلة تضخ الدم وتسيره عبر الدورة الدموية وهذه المضخة إما قلباً بشرياً آخر أو مضخة آلية<sup>(4)</sup>.

وتوقّف القلب قد يكون تلقائياً بسبب حالة مرضية، وقد يكون مفتعلاً بواسطة الطبيب المعالج في مثل جراحات القلب المفتوح، حيث يوقف الجراح القلب بوسائل فنية مثل منع

1 محمد علي البار: أجهزة الإنعاش. م س، ص: 768.

2 تراجع الصفحة: 102 من هذا البحث.

3 ينظر مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية. م س، ص: 564-565.

4 ينظر أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة. م س، ص: 616. أكمل عبد الحكيم: جسر إلى الحياة. م س،

ص 61. جاسر الحرش وآخرون: تشخيص الوفاة في قسم العناية الطبية، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد

الثالث)، ج 2، 739.



الأكسجين عنه أو حقن الشرايين التاجية<sup>(1)</sup>، محللول معين أو تبريد القلب، وهذا القلب المتوقف تلقائياً أو افتعلاً يُعاد إلى العمل إذا لم يفقد قابليته للحياة بوسائل فنية كاستعمال الصدمات الكهربائية أو إعادة الأكسجين له أو رفع درجة حرارته أو كل هذه الوسائل مجتمعة، وهذا التوقف قد يستمرّ ساعات ومع ذلك لا يمكن اعتبار الشخص في عداد الموتى<sup>(2)</sup>.

وإن كان التوقف تلقائياً لمرض وأعقبه فقدان القلب قابليته للحياة فقد يستعاض عنه بمضخة آلية تؤدي دوره في الجسم وتستمر الحياة بعد ذلك أياماً أو شهوراً أو سنوات حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، أو يُستعاض عن قلبه بقلب بشري وتستمر الحياة عادية به. وهكذا نرى أن توقف القلب مدة قصيرة أو طويلة بل حتى موته وتلفه لا يعني بالضرورة موت صاحبه وحياته لا تعني حياة صاحبه، فصاحب القلب المغروس يكون قطعاً قد فارق الحياة ودُفن وصار عظماً ورفاءً ولكن قلبه ينبض ويغذي جسم إنسان آخر يحيا به حياة طبيعية تستمر سنين، فليست العبرة بموت القلب أو حياته وليس معيار الحياة هو النبض ودقات القلب ولا التنفس وليس الموت هو توقف هذه الأجهزة والأعضاء.

#### **الدليل الرابع: دور الدماغ في الجسم:**

من أهم نتائج تقدم علوم الطب والفزيولوجيا اكتشاف العضو الذي يقع من أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة في مركز القائد المتحكم الذي يعتبر صلاحه شرطاً لتمكّن أي عضو آخر من القيام بوظيفته... إن أي نشاط يقوم به عضو من الأعضاء لابد أن يكون مصدره نشاطاً معيناً يقوم به الدماغ وأي تلف جزئي فيه يقابله عجز أو تلف في أعضاء وأجهزة معينة... وعجزه الكامل سبب حتمي لعجز سائر الجسد عن القيام بجميع وظائفه بصورة تلقائية<sup>(3)</sup>.

1 الشرايين التاجية هي الشرايين التي تحيط بالقلب وتغذيه بالأكسجين والمواد الحيوية.

2 أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة. م س، ص 616-617.

3 ينظر محمد نعيم يسين: نهاية الحياة الإنسانية، م س، ص 649.

إنَّ المخَّ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، إنه مكان الاستقبال الوحيد من العالم الخارجي، كما أنه يحتوي على مخازن الذاكرة من قراءات وسمع وبصر... وخبرات سابقة، ومكان التفكير والابتكار، وبه تَمَّ إرساء الطباع والعادات والمثل المكتسبة... وقد عرفنا كُلَّ ذلك لأن تلف أجزاء محددة من المخَّ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء<sup>(١)</sup>.

فالواضح إذن أنَّ الوعي والإدراك والفكر والعقل هي أهم وظائف المخ من الناحية التشريحية. والقرآن العظيم لم يذكر الدماغ ولا المخ ولكنه نسب القدرات السابقة إلى القلب حيث ذكر فيه اثنين وثلاثين مرة بعد المائة.

فذكر أن القلب يسمع، ويبصر، ويصبيه الصمم، فقال تعالى: ﴿وَنُطْبِعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وبه يفقه الإنسان آيات ربه ويتذكرو يخشع لذكر الله، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٥)</sup>.

هذا القلب أيضاً يبصر ويصبيه العمى ويغفل عن ذكر ربه، قال جل شأنه: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾<sup>(٧)</sup>.

1 ينظر مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية. ص: 561-562.

2 الأعراف: 100.

3 الأنعام: 25.

4 الحج: 35.

5 الحديد: 16.

6 الحج: 46.

7 الكهف: 28.

والقلب هو مركز مختلف العواطف والأحاسيس مثل الطمأنينة والوجل والرعب والريبة... قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(1)</sup>، وقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾<sup>(2)</sup>، وقال: ﴿وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾<sup>(3)</sup>.

فكل هذه المعاني التي نسبها الله للقلب تدل على أنّ المقصود بالقلب في القرآن هو العقل، وقد دل على ذلك صراحة قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾<sup>(4)</sup>.

والقلب حسب القواميس اللغوية له معان منها: العقل اللب الفؤاد خالص الشيء<sup>(5)</sup>. فكل المعاني السابقة من وعي وإحساس وإدراك منوطة بالدماغ حسب التعبير العلمي، وبالقلب حسب التعبير القرآني والذي هو العقل حسب التعبير الفقهي، فالعقل مناط التكليف، فلو فقد الإنسان وعيه أو إدراكه سقط عنه التكليف، وإذا فقد بعض أحاسيسه سقطت عنه من التكليف بحسب إعاقته ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾<sup>(6)</sup>.

إضافة إلى ما سبق فإن المخ أو الدماغ هو العضو الذي لا تتجدد خلاياه أبداً، فإذا أصاب العطب خلية دماغية فماتت لم تتجدد، وأصاب صاحبها خلل في أحد أعضائه أو أجهزته الحسية أو العقلية حسب المنطقة التالفة. والمخ هو العضو الوحيد الذي يعد أدنى تلف فيه هو تلف نهائي لا يمكن استدراكه، وتلفه كلية يعني عجز سائر أعضاء الجسم الحسية والحركية والعقلية عن أداء وظائفها عجزاً تاماً ودائماً، فيموت الشخص قطعاً بموته. وإذا أمكن لفترة محدودة

1 الرعد: 28.

2 آل عمران: 151.

3 التوبة: 45.

4 الحج: 46.

5 انظر الجوهري: الصحاح. ج: 1، ص: 204.

6 النور: 61.

استبقاء بعض الأعضاء تشتغل مثل التنفس والنبض بواسطة أجهزة الإنعاش، فهذا لا يعني أن المخ التالف سيعود ثانية إلى الحياة<sup>(1)</sup>.

من هذا التحليل ندرك أهمية الدماغ بالنسبة للجسم، فهو العضو الرئيسي والقائد لجميع الأعضاء والخواس تأتمر بأمره وتشتغل تحت إمرته وتوجيهه وهو العضو العاقل الذي هو مناط التكليف، وهو العضو الذي إذا تلف عجزت جميع الأعضاء عن أداء وظائفها بصورة تلقائية وهذا التلف لا يمكن استدراكه سواء كان تلفاً جزئياً أو كلياً، فإن كان جزئياً أدى إلى عجز جزئي في الجسم وإن كان كلياً أدى يقيناً إلى الموت.

فالأحرى إذن وقد تقدّمت العلوم وأمكن تشخيص موت الدماغ تشخيصاً دقيقاً أن نعتبر موت المخ علامة أكيدة على موت صاحبه، وإن بقيت بعض الأعضاء تشتغل بواسطة الأجهزة، لأن كل شيء سيتوقف يقيناً عند فصل الأجهزة عن المريض فالإنسان بعد موت دماغه إن كان موصولاً بأجهزة الإنعاش لا يختلف عن التوصيلات الغذائية التي توصل بالقلب أو الكلى أو غيرها من الأعضاء المفصولة عن الجسد تماماً بعد موت صاحبها للمحافظة على قابليتها للحياة<sup>(2)</sup>.

فموت الدماغ يعني توقفاً فورياً للتنفس وحركة القلب، ولكن كل ما في الأمر أن الأطباء يبقون على حركة ظاهرية في الدورة الدموية وفي جهاز التنفس، لأن عملية التنفس الحقيقية توقفت بموت الدماغ، والدورة الدموية الحقيقية الذاتية تتوقف بانقطاع الأكسجين.

1 ينظر مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية. م س، ص: 567. أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة: م س، ص: 617.

2 أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة. م س، ص: 619. حسن تحتوت: متى تنتهي الحياة. م س، ص: 606.

## الدليل الخامس: حكم الجناية على منفوذ المقاتل:

عند تصفّحنا للتراث الفقهي نجد أنّ العديد من الأحكام لها ارتباط كبير بالموت كما سبق أن ذكرنا كأحكام العدة والوصية والميراث والقصاص والديات في حال الموت بالجناية، ولكن في أغلب هذه الأحكام لم يكن الفقهاء مضطرين لتحديد لحظة الوفاة تحديداً دقيقاً، ولكن مع ذلك نجد أنّ هناك مسألة وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للبحث بدقة عن اللحظة الحاسمة لحصول الوفاة التماساً للعدل وتحديدًا للمسؤوليات حتى لا تُهدر أرواح لا تستحق الموت أو تفلت أرواح مجرمة من القصاص. وهذه المسألة هي الاشتراك في القتل عمداً بالتتابع، وصورة هذه المسألة أن يعتدي مجرم على بريء ويتركه في حالة خطرة ثم يأتي مجرم آخر فيجهز على المجني عليه فمن الجانبين يعتبر قاتلاً ويستحق القصاص؟ فالحنفية يرون أنه إذا قطع إنسان عنق آخر فبقي في الحلقوم قليل من الروح، فجاء آخر فقطع عنقه، فلا قصاص على الثاني والقصاص على الأول لأنه لا يتوهم بقاؤه، فلم يبق إلا اضطراب الموت وحر كته حركة مذبوح، فكأن الثاني ضرب من هو في حكم الميت فلا قصاص في ذلك عليه<sup>(1)</sup>.

وللشافعية رأي مماثل: فقد جاء في الأم «... وإن كانوا قد بلغوا منه ما لا حياة معه إلا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود»<sup>(2)</sup>.

ونجد المسألة مفصلة عندهم في المنهاج إذ قال النووي: «وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبطار ولا نطق ولا حركة اختبار، ثم ثنى آخر، فالأول قاتل ويُعزّر الثاني. وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها (أي إلى حركة المذبوح) فإن دَفَفَ<sup>(3)</sup> كحزّ بعد جرح فالثاني قاتل وعلى

1 ينظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار. ج: 5، ص: 480.

2 الشافعي: الأم. (ط: 1، دار المعارف، بيروت 1408 هـ 1988 م) ج: 6، ص: 23.

3 دَفَفَ: الذف الإجهاز على الجريح... تدفيف الجريح الإجهاز عليه وتحرير قتله. ابن منظور: لسان العرب

المحيط. ج: 1، ص: 1070



الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال»<sup>(1)</sup>.

وهذا الرأي هو الأرجح عند المالكية أيضاً، قال ابن شاس<sup>(2)</sup>: «إذا طرأت مباشرة على مباشرة قَدَمَ الأقوى، فلو جرح الأول وحزّ الثاني الرقبة فالقود على الثاني، ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر فالقصاص على الأول خاصة... ويبالغ في عقوبة الثاني...»<sup>(3)</sup>.

وللحنابلة رأي مماثل: قال ابن قدامة<sup>(4)</sup>: «...إذا جنى عليه جنايتين نظرنا، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته أي ما في بطنه وإبانتها منه أو ذبحه، ثم ضرب عنقه الثاني فالأول هو القاتل، لأنه لا يبقى مع جنايته حياة، فالقود عليه خاصة، وعلى الثاني التعزير كما لو جنى على الميت... وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل شق البطن من غير إبانة الحشوة، أو قطع طرف ثم ضرب عنقه آخر، فالثاني هو القاتل»<sup>(5)</sup>.

وخالف الإباضية في هذه المسألة، فقد نص في التاج على المنهاج ما يلي: «... لو أن رجلاً ضرب رجلاً إلى أن صارت الروح فيه تحيى وتذهب ثم قتله آخر لزمهما القود

---

1 أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي: منهاج الطالبين. (طبع على هامش مغني المحتاج، شركة سايي، بيروت 1374هـ / 1955م) ج: 4، ص: 12-13 ينظر كذلك مغني المحتاج شرح العبارة السابقة، نفس الموضع.

2 ابن شاس (ت 616 هـ / 1219 م) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري، جلال الدين أبو محمد شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات فيها مجاهداً والإفرنج محاصرون لها. من كتبه: الجواهر الثمينة في فقه المالكية. الزركلي الأعلام ج: 4، ص: 124.

3 الخطاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (ط: 2، دار الفكر د ت) ج: 6، ص: 244.

4 ابن قدامة (541-620 هـ / 1146-1223 م) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها المغني شرح به مختصر الخرقفي في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع... الزركلي الأعلام ج: 4، ص: 67.

5 المغني. ج: 9، ص: 384.

لاشتراكهما في دمه»<sup>(1)</sup>.

هذه الآراء من مختلف المذاهب تبين أن الجمهور يرى أن منفوذ المقاتل يعتبر في حكم الميت في هذه المسألة.

ووجه الاستدلال بهذه المسألة أن الذي أجمع الأطباء على أن دماغه قد مات يعتبر في حكم الميت وما بقي فيه من حركة تنفس ونبض هي حركات غير اختيارية، فأشبهه من قُطعت حشوته أو أنفذت مقاتله وبقيت فيه بعض الحركة مثل حركة المذبوح. والفرق الوحيد بين المسألتين أن المذبوح تظهر حالته المنحدرة إلى الموت للعيان، بينما الميت دماغه لا يظهر إلا للأطباء، والحكم في هذه المسائل لأهل الخبرة ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

### الدليل السادس: الخبرة والدراسات الطبية:

أُجريت في العالم عدة دراسات تبين من خلالها أن موت الدماغ دليل قاطع على أن صاحبه ميت، أو على الأقل آيل إلى الموت بصفة نهائية. ففي دراسة أجريت على ألف حالة حكم الخبراء في كل منها بموت الدماغ، ولم تفصل أجهزة الإنعاش على أي منها، فتوقف القلب في جميعها بعد أيام ولم يمكن إنقاذ أية حالة رغم المحاولات<sup>(3)</sup>.

وفي دراسة أخرى أجريت على سبعمئة حالة شُخص في كل منها موت الدماغ ولم يعيش أي منها رغم استمرار وسائل الإنعاش ومحاولات الإنقاذ، وبالمقابل درست ألف حالة أُدخلت إلى المستشفى في حالة غيبوبة عميقة إثر إصابات بالغة في الرأس وتمت معاجتهم وشفوا وفي هذه

1 عبد العزيز الشميني: التاج المنظوم من درر المنهاج العلوم. (مصفف، ضبط وإعداد محمد بابا عمي ومصطفى

شريف، في طور الطبع، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان) ج: 23، ص: 50.

2 النحل: 43.

3 ينظر: جاسر الحريش وآخرون: تشخيص الوفاة في قسم العناية الطبية. م س، ص: 740.

الحالات الألف لم يُشخص أية حالة لموت الدماغ<sup>(1)</sup>.

ويذكر الدكتور مختار المهدي تجربته في هذا المجال فيقول: «في خلال السنوات العشر الأخيرة وحتى اليوم، وبالرغم من تشخيص وفاة جذع الدماغ فإننا لا نرفع أجهزة التنفس الصناعي ولا نتوقف عن إعطاء كافة الإسعافات حتى يتوقف القلب نهائياً وذلك انتظاراً لكلمة الشرع في هذا المجال من ناحية، ولتوفر الأجهزة اللازمة... وفي خلال كل هذه الفترة لم أشاهد أيّاً من هذه الحالات قد تحسنت أو استمر خفقان القلب فترة طويلة... وإذا تصادف وأجريت الصفة التشريحية لمتوف من هذا النوع بعد توقف قلبه نهائياً فإننا نجد أن المخ قد تحلل تماماً وتحول إلى مادة سائلة داخل الجمجمة»<sup>(2)</sup>.

من كل هذه الدراسات التي كانت نتائجها واضحة الدلالة، قاطعة، استنتج العلماء أن كل حالة سُخص فيها موت الدماغ هي حالة متوفاة لا يمكن أن تعود إلى الحياة ثانية إلاّ يوم يقوم الناس لرب العالمين، وما دام الدماغ حيّاً وحتى إن أصيب إصابة بالغة وكان صاحبه في غيبوبة تامة وعميقة، فإن الشخص حي ويمكن إنقاذه ويمكن أن تستمر حياته.

## المطلب الثالث: الترجيح:

قبل أن أبدي رأيي في هذه المسألة وأرجّح أحد القولين أريد أن أشير إلى بعض الملاحظات يمكن أن يكون بعضها قد سبق، ولكن جمعها هنا يساعد على جلاء المسألة واتّضاحها:

أولاً: إن موت الدماغ ليس موتاً جديداً غير الموت الذي عرفه الناس منذ قتل أحد ابن آدم أخاه، فهو عند الجميع مفارقة الروح للبدن<sup>(3)</sup>، ولكن موت الدماغ علامة جديدة على هذه

1 ينظر عصام الدين الشربيني: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء. م س، ص: 573.

2 مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية. م س، ص: 569.

3 يراجع صفحة: 98. قال الغزالي: «الموت معناه تغير حال فقط وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد، أمّا

لشق وعسر الوصول إليه<sup>(1)</sup>.

فترجيح رأي على آخر في هذه المسألة التي أخطر مباحث هذه الرسالة هو ما غلب على ظني مسوابه، والله أعلم، وأرى أن الرأي القائل بأن موت الدماغ بالشروط التي نص عليها المختصون هو علامة على الموت هو الرأي الراجح في المسألة وأركز في هذا الترجيح على ما يلي:

أولاً: ما دامت قضية تحديد الموت قضية اجتهادية لا نصّ فيها فيجب الرجوع فيها إلى أهل الخبرة والاختصاص لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> وأهل الذكر في كل مسألة بحسبها، وهم في هذه المسألة الأطباء المسلمون العدول<sup>(3)</sup>، وقد قرروا كلهم في

1 ينظر السيوطي جلال الدين: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1403هـ 1983 ص: 80.

2 النحل: 43.

3 من هؤلاء الدكاترة:

محمد علي البار مستشار قسم الطب الإسلامي بمركز الملك فهد للبحوث الطبية جامعة الملك عبد العزيز. ينظر بحثه موت الدماغ. م س، ج: 2، ص: 543-552، وكذلك بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 91-117.

مختار المهدي رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفى ابن سينا التخصصي. ينظر بحثه نهاية الحياة الإنسانية. م س، ج: 2، ص: 559-572.

عصام الدين الشربيني مستشار الأمراض الباطنية، مستشفى الصباح الكويت. ينظر بحثه نهاية الحياة البشرية. م س، ج: 2، ص: 573-587.

أحمد القاضي. مستوصف أكبر، باناما سيتي فلوريدا. ينظر بحثه القلب وعلاقته بالحياة. م س، ج: 2، ص: 611-620.

الدكاترة: جاسر الحريش (جامعة الملك سعود) ومحمد سعيد أبو ملحمة (مستشفى القوات المسلحة بالرياض) وزهير القاوي (مستشفى الملك فيصل التخصصي) وصالح الأسود ومحمد العمر الصايغ (وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية) ينظر دراسة وزارة الصحة بالملكة العربية السعودية تحت عنوان:

الندوات والمؤتمرات<sup>(1)</sup> التي عقدت حول هذه المسألة أن موت الدماغ علامة على موت الإنسان<sup>(2)</sup>.

ثانياً: دراسة خصائص الدماغ وعلاقته بالأعضاء تبث على التأكد من أن موته يؤدي إلى موت جميع أعضاء الجسم، ومن هذه الخصائص<sup>(3)</sup>:  
إنه العضو القائد والمتحكم في سائر أعضاء الجسم الحسية والحركية، الإرادية وغير الإرادية

هو مركز استقبال لجميع الحواس.

هو مركز الوعي والإدراك والتفكير.

فإذا مات تعطلت سائر هذه الأجهزة والأعضاء والحواس والقدرات، ثم إن موت المخ لا يمكن تداركه ولا يمكن تعويضه؛ فإذا مات كان موتاً نهائياً وماتت بموته سائر الأعضاء.

ثالثاً: أقوى الأدلة التي يتمسك بها القائلون بعدم اعتبار موت الدماغ علامة على الموت تركز كلها على أنه لا يمكن الحكم بالموت على من تبدو منه مظاهر الحياة، فكيف يقال بأن الشخص قد مات وقلبه ينبض وورثته تشتغلان ولو تحت الأجهزة؟ فاستجابتها للأجهزة دليل حياة.

الجواب على هذا الاعتراض يكون بما يلي:

1- إن هذه الأجهزة لا تشتغل ذاتياً بل بواسطة الآلات، فحركة القلب والتنفس ليست ذاتية.

---

«تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة». م س، ص: 737-750.

1. تراجع صفحة: 99 من هذا البحث.

2. تراجع الملحق رقم: 1 و2..

3. تراجع هذه المعلومات بتفصيل صفحة: 93 وما بعدها من هذا البحث.



2- إن مسألة التفريق بين حياة الشخص وحياة أعضائه قد حسمها النص الشرعي، ففي الصحيحين: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال: أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقيّ أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح»<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث رُوِيَ عن طريق ابن مسعود وعشرة من الصحابة حسب ما ذكر ابن حجر<sup>(2)</sup> والجمهور كما سبق على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، فهناك رأي شاذ على أن النفخ يكون بعد أربعين يوماً. فالإجماع إذن حاصل على أن الروح غائبة قبل مرور أربعين يوماً من الحمل. ولكن الثابت علمياً ثبوتاً يقينياً أن قلب الجنين بدأ النبض قبل الأربعين، فإن كان بدء الحياة بنفخ الروح نصّاً ونهايتها بخروج الروح إجماعاً فلا علاقة لحياة الخلايا والأعضاء ومنها القلب بالروح بداية، كذلك لا يكون خروج الروح موتاً للأعضاء كلّها ولكنه موت للشخص.

3- إن النصوص قد تظافرت على التعجيل بالدفن<sup>(3)</sup> وهو ما تعارفت عليه الأمة الإسلامية، وتأتي عمليات غرس الأعضاء قُبَيْنَ أن الجلد والعظام يمكن أن تغرس بعد يوم كامل من موت الشخص وتوقف قلبه وتنفسه<sup>(4)</sup> هذا إذا تركت الجثة أو العضو في حرارة عادية، أمّا بالتبريد فتُحفظ عدة أيام، والكلّي تُحفظ ثلاثة أيام في ظروف مبرّدة، والقلب يبقى ساعتين والكبد ثمان ساعات، والبنكرياس يُحفظ كله إثني عشرة ساعة ويبقى جزء منه اثنتين وسبعين ساعة<sup>(5)</sup>.

1 البخاري في صحيحه، ج: 3، ص، 1174-1175. ومسلم في صحيحه، ج: 4، ص: 2036.

2 فتح الباري. ج: 11، ص: 405.

3 اراجع صفحة: 111 من هذا البحث.

4 اراجع صفحة: 93 من هذا البحث.

5 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 2، ص: 102-103.

والتساؤل المطروح هل يعتبر هذا الشخص حياً حتى بعد يوم دفنه لأن أعضائه حية بدليل حياتها في الجسم المستقبل أم نقول بأن الحياة دبّت فيها من جديد بعد غرسها فما بالها لا تدبّ في أي عظم لو غُرس بعد عدة أيام؟ كل هذا يجعلنا نفرّق بين موت الشخص وموت أعضائه، فالشخص يموت أولاً كوحدة ثم يسري الموت في أعضائه وخلاياه وأجهزته شيئاً فشيئاً.

هذه الأدلة الثلاثة أراها مرجحة لاعتبار موت الدماغ موتاً، يضاف إليها ما أسعفنا به ثرائنا الفقهي من أحكام منفوذ المقاتل في الجناية عليه وقد سبق بيانها<sup>(1)</sup> حيث أن الشخص يتحرك وينبض ومع ذلك فالجمهور على اعتباره في حكم الميت.

وقد اعتبر الفقهاء أيضاً تلف الدماغ علامة على الموت وذلك عند الحديث عن أحكام الذبائح حيث اعتبروا الشاة المنفذة المقاتل في حكم الميتة لا تحلّ بالذكاة ثم اعتبروا نفاذ المقتل واحد من خمسة أمور: قطع النخاع وقطع الودج ونثر الدماغ ونثر الحشوة وثقب المصران<sup>(2)</sup>، ويرى المالكية أن الذبح لا يجزيء إن كان من القفا وعللوا ذلك بأن الذبح إن كان من القفا قطع النخاع قبل الوصول إلى الحلقوم والوجدين فتكون ميتة<sup>(3)</sup>.

فقطع النخاع ونثر الدماغ تجعل الشاة في حكم الميتة وإن بقيت تتحرك فلا تصحّ تذكيتهما وخاصة عند المالكية.

هذه الأدلة وغيرها أدلة قوية في نظري تجعلني أطمئن إلى أن موت الدماغ علامة أكيدة على الموت.

ويبقى هناك سؤال مهم وهو: هل يعتبر من مات دماغه ميتاً فتجرى عليه جميع الأحكام

1 تراجع صفحة: 122 من هذا البحث.

2 تراجع أحمد الدردير: الشرح الصغير. م س، ج: 2، ص: 52. اطفيش: شرح النيل. م س، ج: 4، ص: 430.

3 أحمد الدردير: الشرح الصغير. م س، ج: 2، ص: 46.

الشرعية للموت؟ أم هو في حكم الميت في بعض المسائل دون بعض؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة: فقد جاء في قرار مؤتمر الفقه الإسلامي في الدورة الثالثة ما يلي: «يُعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت إحدى علامتين التاليتين:

1- إذا توقّف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء والاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل»<sup>(1)</sup>.

بينما نصّت ندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي على ما يلي:

«أتّجه رأي الفقهاء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع الدماغ يُعتبر قد استدبر الحياة وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت... أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد أتّجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقّف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يُعجل وما يُؤجل من الأحكام.

بناءً على ما تقدّم، اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع الدماغ بتقرير لجنة طبية مختصة، جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية».

فلاحظ أن قرار مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي نصّ على ترتب جميع الأحكام الشرعية للموت على من مات دماغه وبناءً على هذا القرار: يجوز تجهيزه ودفنه وتقسيم تركته وتبدأ عدة زوجته، وتزوّج متى انقضت عدتها، أما ندوة الحياة الإنسانية فتحتفظت ولم تنصّ على التعجيل إلا بإيقاف أجهزة الإنعاش، وأوصت بدراسة بقية الأحكام من حيث التعجيل أو التأجيل.

1 اراجع نصّ القرار في الملحق: 1.

وأرى أن من تم تشخيص موت دماغه يحكم عليه بالموت في رفع أجهزة الإنعاش إذ لا طائل من ورائها وخاصة إذا كان هناك مرضى يُرجى إنقاذ حياتهم بهذه الأجهزة. فلا يمكن إطالة حياة هي في الحقيقة قد انتهت على حساب نفس يمكن إنقاذها.

وكذلك في مسألة أخذ الأعضاء من هذه الحالات لفرسها، فإنقاذ حياة نفس معصومة أولى من إطالة حركة جثة قد ثبت أنها ماتت واستحالت عودتها إلى الحياة ثانية إلى يوم الدين.

أما بقية الأحكام، وخاصة تجهيز الجثة ودفنها فأرى أن تُؤجل إذ لا ضرورة من التعجيل وبالنسبة للعادة والإرث فالمسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة ولا أستطيع أن أدلي فيها برأي، ولا علاقة لها بموضوع الرسالة وعلى فقهاءنا الأجلاء إثراؤها بمزيد من البحوث والدراسات مستقبلاً.

## الفصل الرابع

# أحكام غرس الأعضاء وأسانيدها

### مدخل:

لا نجد في حكم المسألة قولاً فاصلاً في كتاب ولا سنة ولا رأياً لسلف هذه الأمة، ولكننا عند البحث والاستقصاء نجد بعض النصوص الشرعية التي نستشير بها وبعض الفروع الفقهية التي نقيس عليها ثم نعرض المسألة على بعض القواعد الشرعية والفقهية وسنصل في النهاية إلى حكم لهذه النازلة، نسأل الله أن يوافق الحق، فتبطن له النفس ويثلج به الصدر ويعظم الأجر.

ولهذا فساقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأسانيد الشرعية لأحكام غرس الأعضاء. وقسمته إلى تسعة مطالب هي:

المطلب الأول: النصوص الشرعية (القرآن والسنة)

المطلب الثاني: القياس.

المطلب الثالث: القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الرابع: قواعد إزالة الضرر.

المطلب الخامس: مقاصد الشريعة.

المطلب السادس: الموازنة بين المصالح.



المطلب السابع: جسم الإنسان بين حق الله وحق العبد.

المطلب الثامن: مشروعية الإيثار في الإسلام.

المطلب التاسع: حكم أعضاء الإنسان المبانة من حيث الطهارة والنجاسة.

المبحث الثاني: أحكام غرس الأعضاء وشروطها. وقسمته إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: أحكام الغرس الذاتي وإعادة الغرس.

المطلب الثاني: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي وشروطها.

المطلب الثالث: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وشروطها.

# المبحث الأول

## الأسانيد الشرعية لأحكام غرس الأعضاء

### المطلب الأول: النصوص الشرعية:

#### أولاً: القرآن:

لا نجد آية صريحة في المسألة تفيدنا بمنطوقها في حكم غرس الأعضاء ولكن هناك آيات عامة كثيرة يمكن أن تكون لنا نبراساً نستشير به ونهتدي، ومن هذه الآيات:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(1)</sup>.

ووجه دلالة هذه الآية أن حالات الغرس تكون في كثير من الأحيان إنقاذاً لنفس معصومة من هلاك محقق، وقد قيل في تفسير هذه الآية: «تسبب في بقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه»<sup>(2)</sup>.

ب- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(3)</sup>.

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(4)</sup>.

1 المائدة: 32.

2 الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت)

ج 6، ص 118.

3 البقرة: 185.

4 النساء: 28.

ووجه الدلالة في هاتين الآيتين أنهما تقرران أن الشريعة جاءت للتيسير والتخفيف ودفع العسر والحرج ومن التيسير والتخفيف دفع الضرر عنهم ومشروعية العلاج والمداواة.

### ثانياً: السنة:

1 ما ورد من أن قتادة بن النعمان<sup>(1)</sup> رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر وفي رواية يوم أحد فنذت حدقه فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ، فأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً.

فهذا الحديث إن صح يعتبر أول حادثة في التاريخ الإسلامي لعملية غرس عضو أو إعادة عضو بعد نزعهِ ويعتبر من معجزاته ﷺ، ويصح مستنداً قوياً لاعتبار أعضاء الإنسان المبانة طاهرة يجوز إعادتها، وكذلك يعتبر مستنداً صحيحاً لإباحة عمليات الغرس الذاتي الضرورية والحاجية.

2- روى الإمام البيهقي أن عرفة بن أسعد<sup>(2)</sup> رضي الله عنه قام باتخاذ أنف من الفضة بعد أن أصيبت أنفه يوم كلاب فلما أنتنت أمره ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب فلم ينتن<sup>(3)</sup>.

1 قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب، وكعب هو طُفَر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الظفري الأنصاري، يُكنى أبا عمر... وقيل أبو عبد الله...، شهد بدرًا والمشاهد كلها وأصيبت عينه يوم بدر وقيل يوم الخندق، فسالت حدقه، فأرادوا قطعها، ثم أتوا النبي ﷺ فدفع حدقه بيده حتى وضعها موضعها، ثم غمزها براحته وقال: «اللهم اكسها جمالاً» فجاءت وإنها لأحسن عينيه وما مرضت بعده. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي (مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، مصر، د ت) ج: 3، ص: 1274.

2 عرفة بن أسعد بن كرز بن صفوان التيمي السعدي العطاردي، كان من الفرسان في الجاهلية، شهد الكلاب فأصيبت أنفه، ثم أسلم فأذن النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب، أخرج حديثه أبو نعيم، وهو معذور في أهل البصرة... ابن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة. (مكتبة المتن، بغداد، د ت) ج: 2، ص: 474.

3 رواه النسائي في سننه (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان) ج: 8، ص: 163.

ففي هذا الحديث جواز تعويض الأعضاء المفقودة بأعضاء معدنية كما يحدث الآن في كثير من فروع الطب كتعويض الأسنان وتعويض صمامات القلب...

ومن هذا الحديث أجاز أغلب العلماء اتخاذ سن أو أنملة أو أنف من ذهب إذا اقتضت الضرورة أن يكون ذهباً<sup>(1)</sup>.

فالذهب وإن كان حراماً على رجال هذه الأمة بنص الحديث<sup>(2)</sup> إلا أن ضرورة العلاج أباحت بنص الحديث السابق أن يتخذ منه عوض لأعضاء مفقودة وإن كان هذا التعويض لا يعدو أن يكون عملاً تزيينياً في أغلب حالاته كاتخاذ الأنف والأنملة مثلاً.

## المطلب الثاني: القياس

### أولاً: وصل الجسد بعظم إنسان أو حيوان:

ذكر العلماء وصل الجسد بعظم الحيوان للتداوي وَاتَّفَقُوا على جوازه إن كان عظم حيوان طاهر مذكى، وإن كان نجساً فالأصل عندهم المنع إلا إذا تعين لعدم وجود الطاهر<sup>(3)</sup>.  
أمّا عظم آدمي فالجمهور على حرمة بناءً على منعهم التداوي بجزء آدمي مطلقاً لكرامته: قال الشافعي: «فإن رَقَعَ عظمه بعظم ميتة أو ذكى لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالهيئة فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاحها»<sup>(4)</sup>.

- 1 ينظر الشريبي: مغني المحتاج، ج: 1، ص: 391 وصالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك (دار الفكر بيروت 1415 هـ 1995 م) ج: 1 ص: 11.
- 2 إشارة إلى الحديث الذي رواه أحمد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير من أمي فمات لم يلبس من ذهب الجنة». أحمد في المسند، ج: 2 ص: 208.
- 3 الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية. ج: 5، ص: 354. الشريبي: مغني المحتاج. ج: 1 ص: 190.
- 4 الأم. ج: 1 ص: 54.

وجاء في الشرح الصغير: «ولا يجوز استعمال جلد آدمي لشرفه وكرامته»<sup>(1)</sup> وجاء في بدائع الصنائع: «ولو سقط سنه لا يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع»<sup>(2)</sup>.

وخالف بعض الشافعية في ذلك فجاء في مغني المحتاج: «إن وصل العظم الذي انكسر بعظم آدمي محترم أو غير محترم جائز شرعاً متى قال أهل الخبرة ذلك»<sup>(3)</sup>.

فغرس العظام من الحيوان إن كانت طاهرة جائزة شرعاً بالإجماع، وإن كانت نجسة جازت للضرورة عند الجمهور، أما عظم الإنسان فالجمهور على منعه وقد عللوا المنع بكرامة الإنسان، ولكن هل أخذ عظم أو أي عضو آخر من إنسان ميت يهتذر كرامته؟

فالذي أراه أن قول بعض الشافعية في جواز ذلك أرجح، فمصلحة إنقاذ حياة معصومة أولى من صيانة جثة، وسنوضح هذه المسألة أكثر فيما يأتي.

### ثانياً: حكم تناول المضطر في مخبضة لحم الأدمي:

فرّق الفقهاء في هذه المسألة بين الأدمي المعصوم الدم وهو الذي لا يباح قتله وبين الأدمي مهتر الدم وهو الذي أبيع قتله بسبب شرعي كالمرتد وقاتل النفس عمداً وعدواناً والمحصن الزاني، والمشرک، والحربي، والباغي<sup>(4)</sup>.

أمّا المهتر دمه فقد أجاز الشافعية للمضطر أكله إن كان ميتاً، وقتله وأكله إن وُجد حياً.

1 الدردير: الشرح الصغير. ج: 1، ص: 14.

2 الكاساني: بدائع الصنائع. ج: 5، ص: 132.

3 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ج: 1، ص: 190.

4 قال عليه السلام: «لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه، والمفارق للجماعة». رواه مسلم في صحيحه، ج: 3، ص: 1302. وقال تعالى: في قتل المشركين من أهل الحرب: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة 5). وقال في البغاة: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض﴾ (المائدة: 33).



فقال الشريبي: «وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي... وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن عليه قصاص»<sup>(1)</sup>. وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة كما قال صاحب المغني<sup>(2)</sup>.

أمّا المالكية، فالمنع عندهم مطلقاً. قال في الشرح الصغير: «...إلاّ الآدمي فلا يجوز أكله للضرورة لأن ميته سم فلا تزيل الضرورة»<sup>(3)</sup>. و أجاز القرطبي منهم ذلك فقال: «وإن كان حربياً أو زانياً محصناً جاز قتله والأكل منه»<sup>(4)</sup>. وكذلك منعه الأحناف كما صرّح به ابن عابدين<sup>(5)</sup> ونفس الرأي عند الإباضية، قال السالمي: «إن لحم ابن آدم حرام لا يحل بوجه من الوجوه لا في مخمصة ولا في غيرها والحربي والباغي وغيرهما في ذلك سواء من غير خلاف»<sup>(6)</sup>. والذي أرجحه هو رأي الشافعية والحنابلة وهو الجواز لأن المنع معلل بجريمة الميت وكرامته ولكن حرمة الحي أولى ومصلحته أرجح، أما كرامته فقد أهدرها بما جنت يده من بغي أو قتل أو زنى... كذلك إن القواعد الفقهية مثل قاعدة «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْأَخْفُ لِدَرءِ الضَّرَرِ الْأَشَدِّ»<sup>(7)</sup> وكذلك قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»<sup>(8)</sup> وغير ذلك من القواعد المتفق عليها.

- 1 مغني المحتاج. ج: 4، ص: 307. ينظر كذلك العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. ج: 1، ص: 81.
- 2 ابن قدامة: المغني. ج: 11، ص: 79.
- 3 الدردير: الشرح الصغير. ج: 2، ص: 55. خليل بن اسحاق: مختصر، طبع على هامش جواهر الإكليل، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1415/1995) ج: 1، ص 215.
- 4 الجامع لأحكام القرآن. ج: 2، ص: 229.
- 5 ابن عابدين: حاشية رد المحتار. م س، ج: 5، ص: 296.
- 6 السالمي: العقد الثمين. ج: 1، ص: 259.
- 7 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص: 145-147.
- 8 المصدر نفسه.

هذه القواعد ترجح ما ذهبنا إليه، حيث أن مفسدة قتل إنسان أهدرت الشريعة دمه، وانتهاك جثته بأخذ جزء منها أخف وأهون من مفسدة تعريض نفس معصومة للموت، ومصلحة إحياء نفس معصومة أعظم من مصلحة رعاية حياة مهددة وصيانة جثة آيلة إلى التفسخ والانحلال، وقياساً على هذا فإن غرس عضو مأخوذ من شخص غير معصوم قد أهدرت الشريعة دمه جائز شرعاً من باب أولى لأن في الغرس استعمال للعضو فيما خلق له أصلاً فليس فيه امتهان له، بخلاف الأكل الذي هو استعمال العضو البشري في غير ما خلق له ولكنه جاز للضرورة مراعاة لمصلحة الحي وحفظاً لحياته.

أما الآدمي المعصوم فلا يخلو أن يكون ميتاً أو حياً وقد فرق الفقهاء بين الصورتين:

فإن كان ميتاً أجاز الشافعية والزيدية<sup>(1)</sup> تناول المضطر من لحمه. فقد جاء في مغني المحتاج: «وله أي للمضطر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً... وما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام»<sup>(2)</sup>.

ومنع المالكية ذلك، فقد جاء في جواهر الإكليل في استعراض ما يباح للضرورة: «... وللضرورة ما يسد غير ميتة آدمي مسلماً كان أو كافراً»<sup>(3)</sup> وخالف في ذلك ابن العربي

1 جاء في التاج المذهب. ج: 3، ص 473: «فمن أبيع له الميتة قدم ميتة المأكول ثم ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم ميتة الدب ثم لحربي حياً المكلف الذكر بعد الذبح بضرب العنق الشرعي أو ميتاً ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير بنية الضمان». نقلاً عن حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص: 261.

2 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ج: 4، ص: 307.

3 صالح عبد السميع الآبي الأزهرى: جواهر الإكليل، ج: 1، ص: 215. ينظر كذلك: الدردير: الشرح الصغير. ج: 2، ص: 55.

فقال: «والصحيح عندي ان لا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه»<sup>(١)</sup>. والملاحظ أن الشرط الذي وضعه ابن العربي للجواز هو شرط كل الذين يجيزون أكل المضطر لحم الآدمي.

أمّا الحنابلة فالراجح عندهم هو المنع كما ورد في المغني: «وإن وجد معصوماً ميتاً لم يباح أكله في قول أصحابنا... واحتج أصحابنا بقول النبي ﷺ: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"<sup>(٢)</sup> واختار أبو الخطاب أن له أكله، وقال: "لا حجة في الحديث ههنا لأن الأكل من اللحم لا من العظم"، والمراد التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت»<sup>(٣)</sup>.

والإباضية يرون المنع مطلقاً كما سبق في نص السالمي.

والأرجح هو ما ذهب إليه المجيزون، إذ مهما بلغت حرمة الميت ووجبت صيانة جثته، فإن صيانة حياة المعصوم أو كده. إذ كيف تتساوى صيانة جثة آيلة للتفسخ والانحلال مع صيانة حياة اعتبر الخالق إحياءها إحياءاً للناس جميعاً؟ وقياساً على هذه المسألة قياساً أولوياً، فإنه يجوز أخذ أعضاء من الموتى لغرسها في أجسام الأحياء إن كان ذلك يصون لهم حياتهم وينقدهم من موت محقق أو يعيد لهم التمتع بعضو أساسي في جسمهم مثل غرس قلب أو كلية أو قرنية عين لمن فقد نعمة الإبصار وإن كان المعصوم حياً... فالإجماع على حرمة أن يأكل المضطر من جسده وإن برضاه. ولا خلاف في هذه المسألة بين سائر المذاهب<sup>(٤)</sup>.

١ ابن العربي: أحكام القرآن. (ط: ١، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م) ج: ١ ص: ٥٨.

وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: ٢ ص: ٢٢٩.

٢ رواه أحمد في المسند. ج: ٦، ص: ١٠٠.

٣ ابن قدامة: المغني. ج: ١١، ص: ٧٩.

٤ ينظر: ابن نجيم زين العابدين إبراهيم: الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م) ص:

٧٨. خليل بن إسحاق: المختصر. م س، ج: ١ ص: ٢١٥. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج. ج: ٤، ص:

٣١٠. ابن قدامة: المغني. ج: ١١، ص: ٧٩. السالمي: العقد الثمين. ج: ١، ص: ٢٥٩.



ولكن هل يحملنا هذا الإجماع على تحريم غرس الأعضاء المستأصلة من الأحياء؟ الذي يبدو لي أن هناك فرقاً بين المسألتين يؤثر في حكم كل منهما، إذ أن المضطر الذي لم يجد ما يأكله لا يضطر إلى أن يأكل لحم غيره لأن له في لحمه غناء وهذا ما صرح به الشافعية<sup>(1)</sup>.

كذلك إن غرس الأعضاء هو نقل عضو من جسد إلى آخر ليؤدي نفس الوظيفة التي خلقه الله من أجلها، فليس في هذه الحالة امتهان للشخص ولا انتهاك لحرمة أعضائه مادام ذلك برضاه ولا خطر على حياته من فقد ذلك العضو.

## المطلب الثالث: القاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(2)</sup>.

القاعدة في الإصطلاح: «أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته مثل قول النحاة الفاعل مرفوع، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب والنهي للتحريم»<sup>(3)</sup> ولكن القواعد الفقهية تختلف عن بقية القواعد، إذ أنها حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها<sup>(4)</sup>.

ومن الأسباب التي تجعل قواعد الفقه أغلبية وليست كلية هي الضرورات إذ أنها تستثني من هذه القواعد، ومع ذلك فإن أحكام هذه الضرورات تنظم تحت هذه القاعدة الهامة «الضرورات تبيح المحظورات» وتويدها في المعنى قواعد أخرى هي: «المشقة تجلب التيسير»<sup>(5)</sup>،

1 الخطيب الشربيني: مغني المحتاج . ج: 4، ص: 310.

2 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. م س، ص: 131.

3 وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. (ط: 4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ 1985 م).

4 يراجع ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ج: 1، ص: 22.

5 أحمد الزرقاء: شرح القواعد. ص: 105.

«إذا ضاق الأمر اتسع»<sup>(1)</sup>.

وسنفصل القول في القاعدة الأولى ونكتفي بذلك عن الحديث في القاعدتين الأخرين لأن القواعد الثلاثة تكاد تتماثل في المعنى.

### أولاً: أدلة مشروعية الضرورة:

وردت في القرآن خمس آيات في ضرورة المحمصة وإباحة الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير عندها، وهي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ، إِلَيْهِ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>.

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(6)</sup>.

1 أحمد الزرقاء: شرح القواعد. ص: 111.

2 البقرة: 173.

3 المائدة: 3

4 الأنعام: 119.

5 الأنعام: 145.

6 النحل: 115.



نلاحظ أن جميع هذه الآيات نصت على ضرورة المخصصة أو جاءت في سياق الحديث عن ضرورة الجوع، إلا أن ورود بعضها بصيغة العموم والإطلاق كما في آية الأنعام الأولى فإن الله أطلق الإباحة بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، فافتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت فيها<sup>(1)</sup>.

كما ورد في السنة عدة أحاديث دالة على مبدأ مشروعية الضرورة منها:

روى أحمد في مسنده عن أبي واقد الليثي قال: «قلت يا رسول الله، إنا بأرض تصينا مخصصة فما يحل لنا فقال: إذا لم تصطبخوا<sup>(2)</sup> ولم تغتبقوا<sup>(3)</sup> ولم تحتفتوا<sup>(4)</sup> بها بقلاً فشأنكم بها»<sup>(5)</sup>.

عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول الله في أكلها، فقال: «فعصمتهم بقية شئهم أو سنتهم»<sup>(6)</sup>.

هذه الآيات والأحاديث هي مستند القاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات» أما القاعدة الثانية التي أوردناها في صدر هذا الكلام وهي «المشقة تجلب التيسير» فإننا نجد أدلتها بلغت مبلغ القطع حسب تعبير الشاطبي<sup>(7)</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

1 ينظر الجصاص: أحكام القرآن. ج: 1، ص: 126. وينظر كذلك سيد قطب: في ظلال القرآن. (ط: 2،

دار إحياء الكتب العربية د ت) ج: 2، ص: 25.

2 تصطبخوا: اصطبح القوم شربوا الصبوح، والصبوح ما أكل أو شرب غدوة وهو خلاف الغبوق.

3 تغتبقوا: الغبق والتغبق والإغتيق شرب العشي، والغبوق الشرب بالعشي... وخص به بعضهم اللبن المشروب في ذلك الوقت، ابن منظور: لسان العرب المحيط، ج: 2 ص: 956.

4 تحتفتوا: الحفا: البردى وقيل هو البردى الأخضر ما دام في منبته... ويحل هو أصله الأبيض الرطب الذي يؤكل، احتفاً الحفاً اقتلعه من منبته، ابن منظور: لسان العرب المحيط. ج: 1، ص: 686. والمقصود من الحديث لم يجد حفاً يأكله.

5 رواد أحمد في المسند، ج: 5 ص: 218.

6 رواد أحمد في المسند، ج: 5، ص: 87.

7 الموافقات، م س، ج: 1، ص: 236.

في الدين من حرج»<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>. هذه الآيات قطعية الدلالة على أن الشريعة لا حرج فيها ولا عسر ولا إصر ولا أغلال، بل هي سماحة كلها وتيسير ورحمة وتخفيف، وهذه الصفات تستلزم أن يباح للمضطر أن يدفع عن نفسه الضرر ولو أدى ذلك إلى ارتكاب محظور منهي عنه شرعاً.

## ثانياً: معنى الضرورة:

قال الجرجاني<sup>(٦)</sup> في تعريفاته: «الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مدفع له»<sup>(٧)</sup> وعرفها الجصاص<sup>(٨)</sup> الحنفي بقوله: «هي خوف الضرر عن نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل»<sup>(٩)</sup>.

- 1 الحج: 78.
- 2 البقرة: 185.
- 3 النساء: 28.
- 4 الأحزاب: 38.
- 5 الأعراف: 157.
- 6 الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (470 هـ - 816 هـ، 1340 م - 1413 م) فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكو قرب استرباد ودرس في شيراز وتوفي بها، له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، شرح مواقف الايجي، شرح السراجية في الفرائض...، حاشية على الكشف... ينظر الزركلي: الأعلام ج: 5، ص: 7.
- 7 الجرجاني علي بن محمد الشريف: التعريفات، (مكتبة لبنان، 1985) ص 143.
- 8 الجصاص هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (305 هـ - 370 هـ = 917 م - 980 م) فاضل من أهل الري سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، ألف كتاب أحكام القرآن وكتاباً في أصول الفقه. الزركلي: الأعلام ج: 1، ص: 171.
- 9 أحكام القرآن. (ط: 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1385 هـ) ج: 1، ص: 129.

وعرفها المالكية بأنها: «الخوف على النفس من الهلاك علماً <sup>(١)</sup>». <sup>(٢)</sup>

وقال السيوطي: «الضرورة أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك» <sup>(٣)</sup>. أمّا ابن قدامة فيقول: «الضرورة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل» <sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن أغلب هذه التعاريف اقتصرّت على ضرورة الجوع ولكن الضرورة أعم من ذلك، لذلك عرفها الدكتور الزحيلي <sup>(٥)</sup> تعريفاً أراه جامعاً حين قال: «الضرورة هي أن تطرأ على النفس حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع» <sup>(٦)</sup>.

فهذا التعريف شامل لكل أنواع الضرورة، فحين حددها بحالة الخطر المخوف شملت الخوف من الهلاك جوعاً أو مرضاً أو بسبب إكراه خارجي، ثم جعلها التعريف شاملة لكل ما جاءت الشريعة لحفظه من النفس والعرض والعقل والمال، ثم صور إباحة المحظور من ارتكاب المنهيات وترك الواجبات، وأخيراً قيد الضرورة بقيود الشرع إشارة إلى أنه لا بد من وضع ضوابط شرعية لهذه الإباحة حتى تقتدر بقدرها.

1 ابن جزّي: القوانين الفقهية. (قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزّام الشريف ومحمد الأمين الكتيبي، 1344هـ

1926م) ص: 171

2 الأشباه والنظائر. ص: 85.

3 المغني. ج: 8، ص: 595.

4 هو الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق كلية الشريعة، له مؤلفات كثيرة منها: أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي وأدلته، نظرية الضرورة الشرعية، أصول الفقه الإسلامي...

5 الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 66.

### ثالثاً: ضرورة المرض:

هل يعتبر المرض ضرورة تبيح المحظور؟

اختلف العلماء في هذه القضية، فالبعض يرى أن المرض ليس ضرورة ولا تستباح به المحرمات<sup>(1)</sup> واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال: «إنه ليس بدواء لكنه داء»<sup>(2)</sup>، وما روى البخاري عن ابن مسعود، قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»<sup>(3)</sup>.

وكذلك بالحديث الذي رواه أبو داود عن الرسول ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام»<sup>(4)</sup>.

وعلى هؤلاء رأيهم بأن المرض ليس من الضرورات مثل الخمصة لأن الفرق بينهما واضح إذ أن الأكل يتعين طريقاً لإنقاذ حياة المضطر في الخمصة، بخلاف المريض فلا يتعين المحرم طريقاً لإنقاذه والشفاء من مرضه<sup>(5)</sup>.

أمّا البعض الآخر فإنه يرى أن المرض ضرورة تبيح المحظور، فقد رأينا قول الجصاص: «إن الله قد أطلق الإباحة في آية الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ، إِلَيْهِ﴾»<sup>(6)</sup> فيفيد أن الإباحة مقترنة بالضرورة من غير شرط ولا صفة، فافتضى ذلك وجود الإباحة

- 1 ينظر ابن العربي: أحكام القرآن. م س، ج: 1 ن ص: 59. ابن قدامة: المغني. م س، ج: 11، ص 82، 83. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. ج: 24، ص: 272.
- 2 رواه مسلم في صحيحه. ج: 3، ص 1573.
- 3 أورده البخاري في صحيحه من كلام ابن مسعود. كتاب الأشربة، باب شراب الخلواء والغسل.
- 4 رواه أبو داود في سننه ج: 1، ص: 335.
- 5 ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن. ج: 1، ص: 59. ابن قدامة: المغني. ج: 11، ص: 82-83. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى. م س، ج: 24، ص: 272.
- 6 الأنعام: 119.



بوجود الضرورة في كل حال وجبت فيها<sup>(1)</sup>.

ويقول صاحب الظلال: «وأما ضرورة ملجئة يخشى منها على الحياة كلياً أو جزئياً فلصاحبها أن يتفادى الحرج بتناول المحظور في الحدود التي تدفع الضرورة»<sup>(2)</sup>.

أمّا الشيخ الطاهر ابن عاشور<sup>(3)</sup>، فيناقش الرأيين ويقول: «وما اختلفوا في قياسه ضرورة التداوي. فقليل لا يتداوى بهذه المحرمات... وهذا قول مالك والجمهور، ولم يزل الناس يستشكلونه لاتحاد العلة وهي حفظ الحياة، وعندى أن وجهه أن تحقق العلة فيه منتف إذ لم يبلغ العلم بخصائص الأدوية ظن نفعها كلها إلا ما جُرّب منها، وكم من أغلاط كانت للمتطبيين في خصائص الدواء... وعندى أن وجهه إذا وقع قوة ظن الأطباء الثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه أو غلب ذلك في التجربة، قيس على أكل المضطر وإلا فلا»<sup>(4)</sup>.

فالعبرة إذن بدرجة الضرورة وتعين المحرم بأن لا يوجد المباح الذي يدفع الضرورة وليس بنوع الضرورة أو سببها، أما معرفة درجة ضرورة المرض ومقدار تهديده للحياة والصحة ومعرفة تعين المحرم فمرده إلى ثقات الأطباء.

على أنه ما كان ينبغي أن يختلف في كون المرض ضرورة لأن الشارع الحكيم قد كفانا مؤونة هذا الاختلاف فاعتبر المرض ضرورة وأباح به كثيراً من المحظورات من ترك الواجبات

1 الجصاص: أحكام القرآن. ج: 1، 126.

2 سيد قطب: في ظلال القرآن. ج: 2، ص: 25.

3 محمد الطاهر بن عاشور: (1296 هـ 1393 هـ = 1879 م 1973 م) رئيس المفتين المالكيين بتونس، مولده ودرسته ووفاته بها، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيتين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن... الزركلي الأعلام، ج: 6، ص: 174.

4 التحرير والتنوير (الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984 م) ج: 2، ص: 121.



فقد أباح به الإفطار في رمضان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(1)</sup>.

وأباح به الحلق للمحرم في الحج فقال: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ فَاقْدِئْهُ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(2)</sup>.

وأباح به العدول عن الوضوء إلى التيمم فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(3)</sup>.

واعتبره ضرورة مبيحة لترك الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(4)</sup>، وقال أيضاً: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(5)</sup>.

واعتبره سيد الخلق رسول الله ﷺ ضرورة أباح بها كثيراً من المحرمات.

فقد أباح لبس الحرير للمريض بالحكمة، فقد روى أنه ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت بهما<sup>(6)</sup>.

وبالمرض يعدل الجنب إلى التيمم لما روى جابر قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: لا

1 البقرة: 185.

2 البقرة: 196.

3 المائدة: 6.

4 التوبة: 91.

5 الفتح: 17.

6 البخاري في صحيحه . ج: 5 ص: 2196، رقم الحديث 5501.

نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال. إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»<sup>(1)</sup>.

بل إن خوف المرض فقط قبل حدوثه يبيح العدول عن الاغتسال إلى التيمم، فعن عمرو بن العاص قال: «احتلمت ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، ذكروا ذلك له فقال يا عمر، صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(2)</sup> فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: التداوي بالمحرمات:

هذه المسألة فرع عن التي قبلها، إذ أن الاختلاف في اعتبار المرض ضرورة أو عدم اعتباره حمل على الاختلاف في حكم التداوي بالمحرمات.

فاستناداً إلى قول الرسول ﷺ: «لا تتداووا بمحرم»<sup>(4)</sup>، وقوله عن الخمر: «ليس بدواء ولكنه داء»<sup>(5)</sup>. ذهب البعض إلى حرمة التداوي بالأشياء المحرمة والنجسة ونسب هذا القول إلى الجمهور في نيل الأوطار<sup>(6)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِمُجَاوَزِهِ بِحَدِيثِ الْعَرَنِيِّنَ الَّذِي رَوَاهُ أَنَسٌ، فَقَالَ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ»<sup>(7)</sup>

1 رواه أبو داود في سننه، ج: 1، ص: 82.

2 النساء: 29.

3 رواه أبو داود في سننه، ج: 1، ص: 81.

4 رواه أبو داود في سننه، ج: 2، ص: 335.

5 رواه مسلم في صحيحه. ج: 3، ص: 1573.

6 الشوكاني: نيل الأوطار. ج: 9، ص: 93-94.

7 عُكْلٌ: بضم المهملة وإسكان الكاف، قبيلة بن تيم الرباب... ينظر ابن حجر، فتح الباري. ج: 1، ص: 286.

أو عرينة<sup>(١)</sup> فاجتوا<sup>(٢)</sup> المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح<sup>(٣)</sup> وأن يشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٤)</sup>.

والراجح حسب ما سبق هو القول بأن المرض ضرورة لذاك جاز دفعها بالمحرم، وبهذا صرح الإمام الشافعي، فقال: «... إن من الضرورة وجهاً ثانياً أن يمرض الرجل فيقول له أهل العلم به أو يكون هو من أهل العلم به، قلّ ما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشرب كذا، أو يقال له إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا فيجوز له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرًا أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها»<sup>(٥)</sup>.

فالشافعي إذن يرى جواز التداوي بالمحرم للمضطر ما عدا الخمر والمسكر.

أما ابن حجر فقال معلقاً على أحاديث النهي عن التداوي بالمحرم: «إن الحديث محمول على حال الاختيار، أما حال الضرورة فلا يكون حراماً للمضطر»<sup>(٦)</sup>.

ورأي الإباضية نجده في قول صاحب الإيضاح تعليقاً على حديث العرينيين: «والصحيح عندي أن أهل الضرر يحل لهم أشياء محرمة إلى غيرهم»<sup>(٧)</sup>، ونجد مثل ذلك عند الحنفية<sup>(٨)</sup>.

والأرجح أن التداوي بالمحرم للضرورة جائز لأن الحرام يصير مباحاً حال الاضطرار لقوله

- 1 عرينة: بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً، حي من قُضاعة وحي من بُجيلة والمراد هنا الثاني. ينظر ابن حجر، فتح الباري ج: 1، ص: 286.
- 2 اجتوا: جوى الأرض جوىً واحتواها: لم توافقه... اجتويت البلد: كرهت المقام فيها. ابن منظور: لسان العرب المحيط ج: 1، ص: 539.
- 3 لقاح: الإبل بأعيانها والواحدة لقوح وهي الحلوب، الجوهري: الصحاح، م، س، ج: 2، ص: 450.
- 4 البخاري في صحيحه. ج: 1، ص: 92.
- 5 الأم. ج: 2، ص: 253.
- 6 فتح الباري. ج: 1، ص: 253.
- 7 عامر الشماخي: الإيضاح. ج: 1، ص: 345-346.
- 8 ينظر ابن عابدين: حاشية رد المختار. ج: 4، ص: 298.

تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ، إِلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup> ويستثنى من هذه الإباحة الخمر وكل مسكر، لأن الرسول ﷺ قد صرح وهو الصادق الأمين أنها ليست دواءً، ولما فيها من مخاطر كذهاب العقل المؤدي إلى انتهاك المحارم وتضييع الفرائض وإلى الإدمان، ومما يدخل في معنى الخمر، العقاقير المخدرة، فيجب أن يُمنع التداعي بها إلا عند الضرورة القصوى أو تحت المراقبة الطبية الشديدة لما لها من خطورة الإدمان عليها.

#### خامساً: حكم تناول المضطر للمحرّم:

يختلف الحكم باختلاف الضرورة ودرجتها وقد تناول العلماء هذه القضية في حديثهم عن حكم الرخصة، وهذا الحكم يتدرج من الإباحة والجواز إلى الوجوب.

فالحنفية يرون أن حكم فعل الرخصة هو الجواز إلا إذا خاف الشخص هلاك نفسه أو ذهاب عضو من أعضائه، فحينئذ يصير العمل بالرخصة واجباً، وإن لم يعمل بها حتى مات كان أثماً لتسببه في قتل نفسه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، ويقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(3)</sup>،<sup>(4)</sup>.

قال الجصاص: «من اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل لأن أكل الميتة مباح حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة»<sup>(5)</sup>.

أمّا السيوطي فهو شافعي فيرى أن الرخصة منها ما يجب كأكل الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش. وإن كان مقيماً صحيحاً، وإسباغة الغصة بالخمر ومنها ما لا

1 الأنعام: 119.

2 النساء: 29.

3 البقرة: 195.

4 ينظر وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 209-210.

5 أحكام القرآن. ج: 1، ص: 129.



يجب كالفطر بسبب المرض فإنه يندب ولا يجب<sup>(1)</sup>.

والصحيح أن لا فرق بين الاضطراب بسبب الجوع أو العطش أو المرض لكي يفطر الصائم وإنما الفرق يكون بدرجة الاضطراب، فالذي يؤثر في الحكم إنما هو درجة الضرورة لا نوعها ولا سببها وموجبها، وما دام كل من الجوع والعطش والمرض قد يؤدي إلى هلاك النفوس والأعضاء إذا بلغ درجة معينة فلا فرق في الحكم الذي يترتب عنها. والواقع الطبي يثبت أن الكثير من الأمراض لا يمكن للمصاب بها أن يصوم وإن فعل عرّض حياته للهلاك، وفي هذه الحال يجب عليه أن يفطر، فإن امتنع حتى هلك أثم والله أعلم.

أما الشاطبي، عن المالكية فيرى أن حكم الرخصة هو الإباحة، ولكن الوجوب أو الندب يرجعان إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها... فمن خاف التلف وأمكنه تلافي نفسه بأكل الميتة كان مأموراً بإحياء نفسه بذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(2)</sup>.

فمن خاف التلف إن ترك الأكل وهو مأمور بإحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه<sup>(3)</sup>.

وأما السالمي من الإباضية فيشاطر الشاطبي رأيه ويقول: «إن الأكل من الميتة استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم إباحة، أما الوجوب فهو درجة فوق ذلك. وإنما ثبت الوجوب عند خوف الهلاك لتحريم قتل النفس، فإنه إن ترك إحياءها مع قدرته عليه يكون كالقاتل لها<sup>(4)</sup>.

إذن، فجمهور العلماء على وجوب تناول المحظور عند خوف تلف النفس أو العضو وهو الصواب وإن خالف في ذلك بعض العلماء<sup>(5)</sup>.

1 الأشباه والنظائر. م س، ص: 82.

2 النساء: 29.

3 الموافقات. ج: 1، ص: 217.

4 العقد الثمين. ج: 1، ص: 258.

5 ينظر ابن قدامة: المغني. ج: 8، ص: 596 الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 3، ص: 515.



## سادساً: حكم تنجية المضطر:

إذا كان الجمهور يرى أنه يجب على المضطر إنقاذ نفسه بالمحرّم فما الحكم إذا كان المضطر شخصاً آخر؟

اتفق العلماء على وجوب إنقاذ المضطر على من له فضلة من طعام وهذا الواجب على الكفاية، إلا أن يتعين على شخص يكون وحده القادر على تنجية المضطر.

فالشافعي يقول: «ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام رجل، لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد جوعه... ولم أر للرجل أن يمنعه في تلك الحال فضلاً من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه ويكون أعان على قتله، إذا خاف عليه بالمنع القتل»<sup>(1)</sup>.

ويذكر القرطبي إجماع العلماء متأخريهم ومتقدميهم على ذلك<sup>(2)</sup> وكذلك الزحيلي بعد أن ذكر الإجماع أضاف: «فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل فيجوز قتاله لأخذه جبراً»<sup>(3)</sup> وإن قتل صاحب المال فهدر، وإن قتل المضطر فالقصاص<sup>(4)</sup>.

وقد أحسن الزمخشري<sup>(5)</sup> حين فسّر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾<sup>(6)</sup> بأنه الذي لا

- 1 الأم. ج: 2، ص: 246.
- 2 ينظر الجامع لأحكام القرآن. ج: 2، ص: 226.
- 3 الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص: 289-290.
- 4 ينظر الدردير: الشرح الصغير. ج: 2، ص: 56.
- 5 هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جارا لله أبو القاسم (467 هـ - 538 هـ = 1075 م - 1144 م)، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخش من قرى خوارزم، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فسمي جارا لله... أشهر كتبه الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة. كان معتزلي المذهب، مجاهراً شديد الإنكار على المتصوفة. الزركلي: الأعلام، ج: 7، ص: 178.
- 6 البقرة. 173.

يغني عَلى مضطر آخر مثله فيمنعه الأكل من ذلك رِياً كَل واحد<sup>(١)</sup>.

أمّا الإباضية فيذهبون إلى أكثر من ذلك، إذ يوجبون الدية كاملة على القادر على تنجية المضطر إذا امتنع حتى هلك أو عطب وفي ذلك يقول الشيخ اطفَيْش: «لو لم يرشد الطريق مسترشده... أو لم يطعم مستطعمه أو لم يسق مستقيه لزمته الدية وحده دون عاقلته إن هلك بذلك... وعليه أرش ما أصابه من عطب دون الموت كذهاب عضو»<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: مقدار ما يتناول المضطر من المحرّم:

اختلف العلماء في المضطر يجد ميتة، هل يقتصر على ما يسد رمقه فقط أم له أن يتناول منها حتى يشبع:

يرى الحَنَفِيَّة<sup>(٣)</sup> والشافِعيَّة<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> والإباضية<sup>(٦)</sup> في أرجح الأقوال عندهم وبعض المالِكيَّة<sup>(٧)</sup> أنَّ المضطر لا يجوز له أن يتناول إلا ما يسد رمقه، أي يحفظ مهجته من الهلاك لأنه بعد أن يسد رمقه يصبح غير مضطر ودليلهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup> ففسروا قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بأنه غير متجاوز حد

- ١ الكشاف: ج: ١ ص: 215. ينظر اطفَيْش: هميان الزاد (وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1981 م) ج: 2، ص: 264.
- ٢ شرح النيل. ج: 5، ص 99.
- ٣ ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ج: ١، ص: 119. الجصاص: أحكام القرآن. ج: ١، ص: 130.
- ٤ السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: 76. الشربيني: مغني المحتاج. ج: 4، ص: 307.
- ٥ ابن قدامة: المغني. ج: 11، ص 73-74.
- ٦ اطفَيْش: هميان الزاد. ج: 2 ص: 464-465.
- ٧ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: 2، ص: 228.
- ٨ البقرة: 173.

الضرورة ولا باغ في الأكل بما يزيد عن حاجته<sup>(1)</sup>.

أمّا الأرجح عند المالكيّة<sup>(2)</sup> وقول عند أحمد<sup>(3)</sup> فهو أنّ المضطرّ يتناول من الميتة حتّى يشبع فدليلهم أنّ الضرورة ترفع التحريم، وما جاز أن يأكل منه ما يسدّ رمقه جاز له أن يشبع منه، لأنّه قد صار حلالاً في حقّه، وهؤلاء قد فسّروا قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بمعنى غير خارج عن الإمام باغياً ولا معتدياً على المسلمين، فمن خرج في بغى أو اعتداء فاضطر فلا يجوز له تناول الميتة.

والرأي الأوّل أرجح لقوّة أدلته والضرورة تقدر بقدرها حسب القاعدة الفقهيّة، فمتى أكل الإنسان مقدار ما يزيل عنه الخوف من وقوع الضرر فقد زالت الضرورة ولا يتناول ما يزيل جوعه لأن الجوع لا يبيح تناول المحرم، فالإنسان بعد أن يتناول ما يسدّ رمقه لن يبقى مضطراً والمحظور أبيض للمضطر دون سواه.

وهكذا نصل في النهاية إلى النتائج التالية:

الضرورة تبيح المحظور نصّاً وإجماعاً.

تناول المحظور قد يصير واجباً في رأي جمهور العلماء عند من يثقن أو غلب على ظنه أنه إن لم يتناول المحظور هلك.

1. يراجع أوجه تفسير الآية في الطبري: جامع البيان في تأويل آي القرآن. (ط 2)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1373هـ (1954م) ج: 2 ص: 86. الزمخشري جار الله محمّد بن عمر: الكشاف عن حقائق التنزيل، (دار المعرفة، بيروت، د.ت) ج: 1، ص: 215. اطفيش: هميان الزاد. ج: 2، ص: 464-465. الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير. ج: 2، ص: 120.

2. ينظر: ابن جزّي: القوانين الفقهية. ص: 171. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: 2، ص: 227. ابن العربي: أحكام القرآن ج: 1، ص: 55. ابن رشد: بداية المجتهد. (ط 3)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ (1960م) ج: 1، ص: 476.

3. ابن قدامة: المغني. ج: 11، ص: 73-74.

تنجية المضطر واجب كفاي على كل قادر، وقد يتعين على البعض.

المرض يعتبر ضرورة كسائر الضرورات فتباح به المحظورات.

كل ضرورة يجب أن تقدر بقدرها، فلا يجوز تجاوز المقدار الذي تزول به الضرورة، وما أبيع للضرورة ترتفع الإباحة بمجرد زوال الضرورة فيعود إلى حكمه الأصلي.

وفي غرس الأعضاء قد يكون المتلقي للعضو مضطراً وقد لا يكون مضطراً والحكم لابد أن يتأثر بهذه الضرورة أو عديمها فإن بلغ حد الضرورة أبيع له المحظور مثل الانتفاع بالدم وهو نجس، والانتفاع بجزاء آدمي وهو محظور وكذلك انتهاك حرمة الميت... وإن لم يكن مضطراً لهذه العملية لم يجز في حقه غرس العضو.

ثم أن المضطر هل يجب عليه أن يستغرس عضواً إن وجده انطلاقاً من قول الجمهور بوجوب تناول المحظور على المضطر انطلاقاً من حفظ النفس؟ وهل يجب على المانحين أو المانح إن تعين منح العضو؟ هذا ما سنوضحه عند تفصيل الأحكام في البحث اللاحق.

## المطلب الرابع: قواعد إزالة الضرر:

### أولاً: القاعدة الفقهية الأولى: «الضرر يُزال»<sup>(1)</sup>:

الضرر يزال أي تحب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب وأصل هذه القاعدة حديث شريف هو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(2)</sup>، وهذا الحديث أيضاً هو قاعدة فقهية<sup>(3)</sup>، فالضرر ممنوع إيقاعه ابتداءً، وممنوع إيقاعه على وجه المقابلة بغير ما أذن الشارع به كالقصاص والحدود، وإذا وقع الضرر وجبت إزالته.

1 أحمد الزرقاء. ص: 125.

2 زواه أحمد. ج: 5، ص 327.

3 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص: 113.

وأدلة دفع الضرر مبثوثة في الشريعة على حاءٍ تعبير الشاطبي<sup>(1)</sup>، حيث يقول: «إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات... كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا هُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾<sup>(2)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله: ﴿وَلَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾<sup>(4)</sup> ومنه النهي عن التعدي على النفس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضراراً... ويدخل تحت الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرء فيه ولا شك».

وفي موضوعنا فإن المرض ضرر يُطلب إزالته بكل وسيلة مشروعة، وإن كان الضرر مطلوب الإزالة فإن الإقدام عليه حرام، ولكن هل تتساوى الأضرار في حرمة القدوم عليها ووجوب إزالتها؟

يقسم العرب بن عبد السلام الأضرار أقساماً<sup>(5)</sup>:

«الأول: ما لا يختلف مسببه عنه إلا أن يقع معجزة لنبي أو كرامة لولي كالإلقاء في النار وشرب السموم... فهذا لا يجوز الإقدام عليه في حال الاختيار ولا في حال الإكراه، إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجوز قتل نفسه.

الثاني: ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً، فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحوال<sup>(6)</sup>.

1 الموافقات. ج: 3، ص: 8.

2 البقرة: 231.

3 الطلاق: 6.

4 البقرة: 233.

5 ابن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج: 1، ص: 85.

6 من ذلك ما أفتى به العلماء من حرمة اجراء العملية الجراحية إن كان احتمال نجاحها ضعيفاً وتؤدي في الغالب إلى موت المريض. ينظر: دار الإفتاء المصرية: الفتاوى الإسلامية (وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى



الثالث: ما لا يترتب مسببه إلا نادراً، فهذا لا يجرّم الإقدام عليه لغلبة السلامة من أذيته».

### ثانياً: القاعدة الفقهية الثانية: «الضرر لا يزال بمثله»<sup>(1)</sup>:

هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة الأولى، وإن كان الضرر لا يزال بمثله ومن باب أولى لا يزال بما هو أشد منه، فإن كانت إزالة ضرر ما تلحق بالمصاب به أو بغيره ضرراً أشدّ فإنّه لا يزال، وقد أورد العلماء عدة تطبيقات لهذه القاعدة منها<sup>(2)</sup>:

لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر... ولا لحم آدمي حي.

لا يجوز للمضطرّ قطع فلذة من نفسه إن كان الخوف من القطع كالخوف من ترك الأكل أو أكثر.

لا يجوز له قطع السلعة<sup>(3)</sup> المخوفة إن كان يخشى من قطعها الهلاك.

لو تعسّرت ولادة المرأة والولد حي يضطرب في بطنها، وخيف على الابن فإنه يمتنع تقطيع

الولد لإخراجه، لأن موت الولد يحقق بالتقطيع وموت الأم موهوم بتعسر الولادة.

وهناك بعض القواعد الأخرى التي تشبه هذه القاعدة وتؤكدتها وهي:

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

---

سورون الإسلامية، مصر 1401هـ (1981 م) ج: 4، ص: 1334

1 أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص: 141.

2 تراجع هذه التطبيقات وغيرها في السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: 86. الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص: 141-142.

3 السلعة: زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك إذا حُرّكت وقد تكون من حمصة إلى بطيخة، الجوهري: الصحاح في اللغة والعلوم (إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي) ج: 1، ص: 602.

فالموازنة تكون في عمليات غرس الأعضاء بين الضرر الذي يصيب المانح ميتاً كان أو حياً وبين الضرر الذي يترتب على المريض إن امتنع عن الغرس، وبناءً على هذه الموازنة يتم تأصيل حكم غرس الأعضاء كما سيأتي بيانه مفصلاً

## المطلب الخامس: مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة في الخلق تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال<sup>(1)</sup>.

ودليل ذلك الاستقراء، فإذا تتبعنا جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة وجدناها تدور كلها على حفظ هذه الأمور الخمسة، وهي مرتبة هكذا كما أوردناها: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، ودليل ذلك:

أ- مشروعية الجهاد في سبيل الله تدل أن مصلحة حفظ النسل متأخرة على حفظ الدين.

ب- جواز شرب المسكر إذا تعين للخلاص من هلاك غالب الوقوع في مثل الغصة أو العطش المهلك يدل على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس.

ج- يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف لبعض حواسه أو قواه العقلية، وهذا يدل على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل.

د- ما ورد من صريح النهي عن التكسب بالزنى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(2)</sup> يدل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل<sup>(3)</sup>.

1 ينظر الشاطبي: الموافقات. ج: 2، ص: 4. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (مكتبة رحاب الجزائر، الدار المتحدة ومؤسسة الرسالة، سورّيا. د ت) ص: 110.

2 النور: 33.

3 البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 224.

## تدرج الكليات الخمس:

إن أياً من هذه الكليات تتدرج على ثلاثة مراتب:

الأولى: الضروريات ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(1)</sup> ويمثل العلماء للضروري في كل من الكليات الخمس بما يلي<sup>(2)</sup>:

فالضروري من حفظ الدين هو إقامة أركانه الخمسة، ومجاهدة من يحاول إبطاله وعقوبة من يدعو إلى البدع.

والضروري من حفظ النفس يكون بإباحة الطعام والشراب والسكن والدواء وكل ما يتوقف عليه بقاء الحياة، وتشريع عقوبة الجاني من قصاص ودية... وللضروري من حفظ النسل شرع النكاح وأحكام الحضانة والنفقات وحرّم الزنا، وشرع الحد عليه، ولحفظ العقل أبيح الغذاء لحفظ سلامة الجسم والعقل وحرّم المسكر والمخدر.

وللضروري من حفظ المال، شرعت المعاملات المختلفة بين الناس وحرّمت السرقة والغصب والربا.

الثانية: الحاجيات.

الحاجيات هي التي قد تتحقق من دونها الكليات الخمسة ولكن مع الضيق والخرج، أي أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة دون أن تختل الحياة<sup>(3)</sup>.

1 الشاطبي: الموافقات. ج: 2، ص: 3.

2 ينظر: البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 110 وما بعدها. الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 52-53.

3 ينظر: الشاطبي: الموافقات. ج: 2، ص: 4-5. البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 111. الزحيلي: نظرية

الضرورة الشرعية. ص: 53-54.

وأمثلتها كثيرة لا تحصى إذ أن أقسام التشريع الإسلامي يبدو فيها جميعاً رفع الحرج، ف فيما يتعلق بالدين شرعت العبادات دعماً لأركانها، وشرعت الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد، وكالفطر بالسفر والرخص المنوطة بالمرض كالفطر والتميم... ولحفظ النفس شرع من الحاجيات إباحة الصيد والتمتع بلذائذ الطعام ومازاد عن أصل الغذاء الحافظ للحياة، ولحفظ النسل شرعت بعض الشروط لعقد الزواج كالشاهدين والمهر... وأجيز الطلاق... وللمال شرع من الحاجيات بعض العقود التي تشتمل على التصرف في شيء غير موجود مثل عقد السلم والإيجار والمساقاة<sup>(1)</sup>.

#### الثالثة: التحسينات.

هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق<sup>(2)</sup> أو هي الأمور التي تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق<sup>(3)</sup>.

وتشمل التحسينات أيضاً جميع المجالات السابقة. ففي مجال الدين شرع من التحسينات ستر العورة والتطهر، ولحفظ النفس شرعت آداب الأكل والشرب وبجانب ما استخبت من الطعام... ولحفظ النسل شرعت الكفاءة بين الزوجين وآداب المعاشرة بينهما. ولحفظ المال شرع المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكفا<sup>(4)</sup>.

والضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة له في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة،

1 الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 53-54

2 الشاطبي: الموافقات. ج: 2، ص: 5.

3 الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 55.

4 بنظر البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 111. الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية. ص: 55.

ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء ما يحتاج إليه في أصل المصلحة<sup>(1)</sup>.

هذه هي المقاصد الشرعية الكبرى أو الكليات الخمس حسب ترتيبها وتدرجاتها. ولا شك أن النازلة التي نحن بصددتها تتعلق بحفظ النفس وهي في الدرجة الثانية بعد الدين، وكثيراً ما يكون اللجوء إلى عمليات الغرس لأن النفس مهددة في وجودها فهي إذن في مرتبة الضرورة، وفي بعض الحالات يتدنى إلى درجة التحسيني، والحكم يجب أن ينبنى على هذه المراتب، كما قال القرافي: «والانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيه أعلى الرتب»<sup>(2)</sup>. وأعلى الرتب الضرورة وأدناها التحسين وأوسطها الحاجة.

فإن كان المريض الذي ينتظر عضواً يُغرس فيه تتوقف حياته على هذا العضو فهو في مرتبة الضرورة لأنَّ حفظ النفس من الضروريات، ومثاله أن يحتاج مريض القلب إلى قلب يُستأصل من ميت وكان الغرس هو العلاج الوحيد فحفظ نفسه في مرتبة الضرورة مُقَدَّم على رعاية جثة الميت التي تُصنف في مرتبة التحسين.

وإن احتاج إلى قرنية ميت فهذا في مرتبة الحاجيات والحاجي مقدم على التحسيني الذي هو صيانة جثة ميت.

أما أن يحتاج إلى قطعة جلد يرقع بها شفته أو جفنه بغرض التزيين فالمصلحة تحسينية وحفظ حرمة الميت تحسيني أيضاً.

## المطلب السادس: الموازنة بين المصالح

هذا المبحث فرع عن المبحث الذي سبقه، ذلك أن مقاصد الشريعة على تنوعها تعود إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، فالشريعة لا تسن شيئاً إلا إذا كان وراءه مصلحة تُجلب أو مفسدة

1 ينظر البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 219-220.

2 الفروق: ج: 3، ص: 73.



تدراً، وسواء أدركت عقولنا القاصرة ذلك أم لم تدرك، فالشريعة كما وصفها ابن القيم<sup>(1)</sup> «مبناها وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه...»<sup>(2)</sup>.

هذا الكلام القيم من ابن القيم يعبر بدقة عن رعاية الشريعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد فالشريعة مصلحة كلها على المستوى الكلي العام، أما على مستوى جزئياتها فإن المصالح لا تتمحض كما نشاهد في الواقع، وكما أثبتته العلماء، فيقول ابن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاصد المحضة، والأكثر ما اشتمل على المصالح والمفاصد»<sup>(3)</sup>.

واعتبار الأمر مصلحة أو مفسدة يكون بما يغلب عليه، وفي هذا المجال يقول الشاطبي: «إن المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلّت أو كثرت، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح... فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاصد الدنيوية ليست مفاصد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللفظ ونيل اللذات كثير. وذلك أن هذه الدار وضعت على الامتزاج بين الطرفين، ومن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك... فالمصالح والمفاصد في

1 ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين (691 هـ - 751 هـ 1292 م - 1350 م) من أركان الإصلاح الإسلامي، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغرم بحب الكتب فجمع منها عدداً كبيراً وألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، الروح، الطب النبوي، زاد المعاد... الزركلي: الإعلام ج: 6، ص: 65.

2 ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين. (إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د ت) ج: 3، ص: 1.

3 ابن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج: 1، ص: 12.

الدنيا تفهم على مقتضى ما غلب، فإن كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً»<sup>(1)</sup>، والعبرة في تحديد المصالح والمفاسد هو مآلات الأفعال وغاياتها لا صورها وأشكالها، وفي هذا يقول العلماء بأن من الأفعال ما هو في حقيقته وذاته واحد ولكن يُنهي عنه مرة لقبح ثمراته، ويُؤمر به تارة لحسن ثمراته، ويباح تارة لمصالح تتقاربه... وله أمثلة منها: القتل، وهو ثلاثة أقسام باعتبار ثمراته لا باعتبار ذاته، لأن ذاته إفساد وإتلاف:

الأول: قتل من يجب قتلهم من الكافرين وهو حسن لحسن ثمراته.

الثاني: تحريم قتل المسلمين، وهو مماثل في ذاته لقتل الكافرين ولكن حُرِّم لقبح ثمراته.

الثالث: قتل من يجوز قتله من الجناة فإنه حسن لثمراته.

المثال الثاني: الأكل متحد في ذاته وحقيقته... فأكل الميتة والدم ولحم الخنزير مساو في حقيقته لأكل البر والشعير ولكنه حُرِّم لقبح أسبابه وثمراته.

المثال الثالث: الوطء متحد في حقيقته ولكنه يُحرم تارة لقبح ثمراته ويحل تارة لحسن ثمراته<sup>(2)</sup>.

### الترجيح بين المصالح:

مادامت المصالح والمفاسد لا تتمحّض، ومادام الإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته وينفر مما رجحت مفسدته، فكيف يتم له الموازنة والترجيح بينهما حين تتعارض؟ يتم الترجيح بين المصالح والمفاسد وفقاً لمعيارين:

1 الموافقات: ج: 2 ص: 16.

2 ينظر العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج: 2، ص: 90-91. تراجع أمثلة أخرى: الشاطبي: الموافقات. ج: 1، ص 167.

الأول: باعتبار الكليات الخمس ودرجاتها الثلاثة.

الثاني: الترجيح بينهما باعتبار العموم والخصوص.

أما الترجيح باعتبار الكليات الخمس فإنه يقدم حفظ الدين على النفس وما دونها، والنفس على العقل وما دونها وهكذا...

مثال ذلك: إغلاق محال الخمر وحاناته واجب على أولي الأمر من المسلمين حتى ولو أدى إلى خسارة طائلة في الأموال التي أنفقت في تهية هذه المحال وعلى الخمر التي اشترت لأن حفظ العقل أعلى درجة من حفظ المال فيرجح عليه<sup>(1)</sup> وفي هذا يقول ابن عبد السلام: «إذا وجد من وصول على بضع محرّم ومن وصول على عضو محرّم أو نفس محرّمة، أو مال محرّم فإن أمكن الجمع بين البضع والعضو والمال والنفس جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصلحتها، وإن تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن النفس على الدفع عن العضو وقدم الدفع عن العضو على الدفع عن البضع وقدم الدفع على الدفع عن المال»<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن نجد لذلك عدة أمثلة في جزئيات الفقه مثل:

أخذ المضطر طعام غيره وقتاله عليه... قدم حفظ النفس على حفظ المال.

رمي الكفار إن ترّسوا بنساء وأطفال أو بأسرى المسلمين، قدم حفظ الدين على حفظ النفس لأنهم لو امتنعوا عن رميهم وأدى ذلك إلى انتصار المشركين وقضائهم على الإسلام والمسلمين فإن الدين مهدد في هذه الحالة ولا أمل في نجاة الأطفال والنساء والأسرى إذ قد يُقتلون بعد ذلك.

لو أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة لهم جاز دفع المال إليهم، وكذا استنقاذ الأسرى

1 البوطي: ضوابط المصلحة. ص 227.

2 العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام. ج: 1، ص: 63.

منهم بالمال، إذا لم يمكن بغيره لأن دفع مفسدة بقائهم في أيديهم... أعظم من بذل المال<sup>(1)</sup>.

وإن اختلفت هذه المصالح في الدرجة فإنه يقدم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني، ومثاله لو وجد إنسان مضطر شرباً متنجساً وخمراً فإنه يقدم الشراب المتنجس لأن التنزه عنه يدخل في باب التحسينات، بينما الخمر يدخل في ضروريات حفظ العقل<sup>(2)</sup>.

شق بطن الميت إذا بلغ مالاً، فإنه قد تعارضت مصلحة رعاية جثة الميت وهو أمر تحسيني مع ضرورة حفظ المال؛ ومثله شق بطن الحامل المتوفاة لإخراج جنينها الحي.

المعيار الثاني للترجيح هو اعتبار العموم والخصوص، فإن المصالح العامة ترجح على المصالح الخاصة وأمثلة ذلك:

ترجيح الاشتغال بتعليم شرعي على الانشغال بنوافل العبادات، لأن الأول أشمل فائدة وأعم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»<sup>(3)</sup>.

ترجيح الانتفاع العام بالكلا والماء في الأرض غير المملوكة على حيازة فرد واحد أو جماعة صغيرة لها.

ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ والفساد والفتنة على مصلحة الفرد في حرية الرأي<sup>(4)</sup>.

هذا الترجيح لا يكون إلا عند التعارض الذي لا سبيل معه إلى الجمع بين المصلحتين، إذ

1 ينظر هذه الأمثلة وغيرها: السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: 87.

2 ينظر البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 227.

3 رواه أبو داود في سننه بلفظ: «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». ينظر: ج: 2، ص: 285.

4 تراجع هذه الأمثلة وغيرها في: البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 221.

الأولى تحصيل المصلحتين كليتهما، فإن أمكن الجمع بينهما بأية طريقة لا نلجأ إلى الترجيح بإلغاء أحدهما، وكمثال ذلك:

عند تعارض إقامة الصلاة مع إنقاذ أحد الغرقى من المعصومين فإننا نقدم مصلحة إنقاذ الغريق لأنَّ الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يُنقذ الغريق ثمَّ تُقضى الصلاة.

### **غرس الأعضاء على ضوء المصالح المتعارضة:**

موضوع غرس الأعضاء تتجاذبه مصالح، فلا بُدَّ من الموازنة بينهما حتَّى نصل إلى الحكم الشرعي:

فإن كان الغرس من الميِّت: فالتعارض بين مصلحة المريض في إنقاذ حياته ومصلحة الميِّت وأقاربه في صيانة جثته. ولا شكَّ أن مصلحة الحي أولى من مصلحة الميِّت، ثمَّ إن مصلحة حفظ حياة المريض في مرتبة الضرورة ومصلحة صيانة جثة الميِّت في مرتبة التحسين، والضروري مُقدَّم على التحسيني.

وإن كان الغرس من الحي فإن التعارض يكون بين مصلحة المتبرع ومصلحة المتلقي:

فإنقاذ حياة المريض لا يجوز أبداً أن يكون على حساب حياة المتلقي ولو برضاه، لأن حفظ نفس المريض في نفس الدرجة مع حفظ نفس المتبرع، فكلاهما في مرتبة الضرورة، إضافة إلى هذا فإن حياة المتبرع بعضو تتوقف عليه الحياة متيقن هلاكها بينما إنقاذ حياة المريض بغرس العضو لا يبلغ نفس الدرجة من اليقين.

أما إن تبرع الحي بإحدى كليتيه لمريض وقرر الأطباء أن لا خطر على حياته وأنه سيعيش حياة طبيعية بإحدى كليتيه فقط، فهنا نرى أن الترجيح يكون بين مصلحة ضرورية وهي حفظ حياة المريض المحتاج للكلى ومصلحة حاجية وهي مصلحة المتبرع في صيانة جسده والمحافظة على كليتيه.



## المطلب السابع: جسم الإنسان بين حق الله وحق العبد:

### أولاً: حقوق الله وحقوق العباد:

أغلب العلماء يقسمون الحقوق إلى حقوق لله وحقوق للعبد، وحقوق مشتركة بين حق الله وحق العبد، وقد يغلب أحدهما على الآخر، فيكون المجموع أربعة أقسام:

- (1) حقوق لله خالصة كالعبادات والحدود والكفارات.
- (2) حقوق للعباد خالصة: مثل: ضمان الدين وبدل المتلفات.
- (3) ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب مثل عدّة المطلقة.
- (4) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب مثل: القصاص<sup>(1)</sup>

أما الإمام الشاطبي فينكر أن يكون للعبد حقاً خالصاً، ولذلك فإن الحقوق عنده ثلاثة أقسام فقط<sup>(2)</sup>، والراجع ما ذهب إليه الشاطبي، إذ لا يخلو تصرف من التصرفات من حق الله، ف ضمان الدين وحق البائع في الثمن وحق المشتري في السلعة، هذه الحقوق التي تصنف ضمن حقوق العبد المحضة لا تخلو من حق الله، فلا بد أن يخلو الدين من الربا والسلعة من الغرر، وشرع الحجر على السفیه، كل هذا يدل على أن لا وجود لحق العبد متمحضا عن حق الله.

### ثانياً: معيار تقسيم الحقوق:

اختلفت الآراء في المعيار الذي تقسم على أساسه الحقوق بين حق الله وحق العبد، فذكر القرافي أن أساس التقسيم هو صحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق

1 ينظر القرافي الفروق. ج: 1، ص: 140-141 ينظر كذلك الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلة ج 4، ص:

13-15. ينظر خليل محي الدين الميس: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، (مجلة مجمع

الفقه الإسلامي بجدّة، العدد الرابع 1408هـ 1988م) ج 1 ص: 98..

2 ينظر الموافقات. ج: 2، ص: 219-223.

العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله<sup>(1)</sup>، ويذكر الشاطبي معياراً قريباً من ذلك فيقول: «وعادتهم في تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع أن لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصلحة الدنيوية»<sup>(2)</sup>.

وهذا المعيار في نظرنا غير دقيق، إذ أن الإسقاط وعدمه هو نتيجة التقسيم وليس أساساً للتقسيم، إذ أنه بعد معرفة حقوق الله نحكم بعدم القابلية للإسقاط، وإذا عرفنا حقوق العباد حكمنا بإمكان إسقاطها تنازلاً من أصحابها.

أما الزحيلي فيذكر معياراً آخر فيقول: «إن حق الله ما قصد به التقرب إلى الله وإقامة شعائره، أو ما قصد به النفع العام، أمّا حق العبد فهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص»<sup>(3)</sup>. ولكن هذا التقسيم يفترض أن هناك انفصالاً تاماً بين الحقين، والصواب غير ذلك، إذ أن التقرب إلى الله وإقامة شعائره يحمل دوماً مصالح الشخص دنيوية وأخروية، وكذلك كل نفع عام هو في الحقيقة نفع للأفراد الذين يشكلون هذا العموم. ومصلحة الأفراد التي اعتبرت حقاً للعبد تكون غير معتبرة شرعاً إلا إذا وافقت ما شرع الله.

والرأي عندي أن حق الله دائماً في كل مخلوقاته وفي كل تكاليفه هو الاستعباد ويشهد على ذلك العديد من الآيات وكلها جاءت بأسلوب الخصر أو القصر مثل قوله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(4)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ وَإِبَّيْ فَاَعْبُدُونِ﴾<sup>(5)</sup>.

1 ينظر القرافي: الفروق. ج: 1، ص: 141.

2 الشاطبي: الموافقات. ج: 2، ص: 221.

3 الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 4، ص: 13 - 14.

4 الذاريات: 56.

5 العنكبوت: 56.

وقوله: ﴿إِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ، أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾<sup>(2)</sup>.

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(3)</sup>. وغير ذلك من الآيات

العديدة.

ويبين ﷺ صراحة حق الله في قوله: «حق الله على العباد أن يعبدوا ولا يشرك به

شيء»<sup>(4)</sup>.

أما حق العبد فهي مصالحه، ولكن هذه المصالح شرعت أصلاً لتحقيق عبوديته لله تعالى وهي تنحصر في المقاصد الخمسة التي سبق الحديث عنها، ولكنها كلها وسيلة لتحقيق غاية كلية واحدة، وهي أن يكون المكلفون عبيداً لله في التصرف والاختيار كما هم عبيد له بالخلق والاضطرار.

فمبادئ حفظ الدين من عقائد وعبادات، ووسائل حفظ النفس من طعام ومسكن ولباس، ووسائل حفظ المال من عقود ومعاملات، ووسائل حفظ النسل من أنكحة وتوابعها، ووسائل حفظ العقل، كل ذلك شرع لمعرفة الله عز وجل ولزوم موقف العبودية له<sup>(5)</sup>.

إذن فإن ما درج عليه العلماء من تقسيم الأحكام الشرعية إلى ما هو حق لله وما هو حق للعبد، لا بد من حمله محمل التحوز، إذ الأحكام كلها من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له

1 فصلت: 14.

2 التوبة: 31.

3 البينة: 5.

4 رواه مسلم في صحيحه ج: 1، ص: 58.

5 ينظر البوطي: ضوابط المصلحة. ص: 112.

بوصفه مالكهم وخالقهم<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: التصرفات في بدن الإنسان بين حق الله وحق العبد:

اتَّفَقَ الجميع على أن جسم الإنسان ليس حقاً له وحده ولكن اختلفوا فريقين:

- الفريق الأول يرى بأنه حق لله خالصاً أو أنه حق مشترك وحق الله غالب.

- الفريق الثاني بأنه حق مشترك ولكن حق العبد غالب.

يستدل الفريق الأول على رأيه بما يلي:

إن المالك لكل ما في الكون ومنه جسم الإنسان هو الله تعالى فليس للإنسان ولاية على هذا الجسم إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه.

إن الله أوجب حفظ حياة الإنسان وحفظ أجزاء جسمه، وقرر عقوبة رادعة على كل من يعتدى عليه كلاً أو بعضاً.

أوجب الله عقوبة رادعة على كل من يعتدى على نفسه كلاً أو بعضاً<sup>(2)</sup>.

ويقول الشاطبي في هذا: «ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق (أي حق الله)، إذ ليس له التسليط على نفسه وإلا على عضو من أعضائه بالإتلاف»<sup>(3)</sup>.

ويقول في موضع آخر: «إن إحياء النفوس وكمال الأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل»<sup>(4)</sup>.

---

1 المرجع نفسه ص: 49.

2 ينظر حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج 1، ص: 318 - 319.

3 الموافقات. ج: 2، ص: 224.

4 المرجع نفسه ج: 2، ص: 263.

أما الفريق الثاني فيرى أن جسم الإنسان حق مشترك، وحق العبد غالب فيه. فله في النفس حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع، وحق العبد غالب لذلك يجري في دية النفس والقصاص الإرث ويمكن الاعتياض عن القصاص بالمال، بخلاف حد الزنا والسرقة فهي حقوق لله فلا يمكن فيها العفو ولا الصلح<sup>(1)</sup>.

ولكن القول بأن حق استمتاع العبد يغلب حق استعباد الله، كلام لا يمكن قبوله.. إذ أن جميع الحقوق مآلها حق الاستعباد لله، فهو حق غالب على جميع الحقوق.

أما البوطي<sup>(2)</sup>، فيقسم التصرف في أعضاء الجسم قسمين:

تصرف يؤدي إلى الموت فهو من حقوق الله.

تصرف لا يؤدي إلى الموت فهو ما غلب عليه حق العبد.

«ويمثل لذلك بحق الإنسان في استخدام عينيه لقراءة أو يديه في صناعة... وهذا الاستخدام قد يلحق به عطبا كلياً أو جزئياً، ولا يعتبر ذلك منه محرماً، لأنه يمارس حقه في جسده المتمثل في التصرف والاستمتاع».

وهذا المثال الذي ذكره البوطي لا نسلّم به إذ يحرم على الإنسان استخدام عينيه أو يديه أو أي حاسة من حواسه في أي عمل إن تيقن أن ذلك يؤدي إلى عطب، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(3)</sup>

ويقول السرخسي في حقّ العبد على جسده: «أوجب الله تعالى حقّ العبد في النفس والأطراف، لذا عمل في إسقاطه ويورث عنه ويسقط بإذنه»<sup>(4)</sup>.

1 ينظر محمد محي الدين الميس: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 400.

2 ينظر البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 200 - 201.

3 البقرة: 195.

4 السرخسي: المبسوط. (ط: 1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ ج: 26، ص: 61.



ويقول الكاساني<sup>(١)</sup>: «لو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع<sup>(٢)</sup>، لأن الأطراف يسلك فيها مسلك الأموال».

والاستدلال بسقوط القصاص والدية على أن النفس والأعضاء مما غلب عليه حق العبد استدلال خاطئ في نظري إذ أن حق الله يتمثل في حفظ النفوس والأعضاء، أما في حال الجنابة عليها خطأ أو عمداً، فإن حق الله لا يمكن تداركه ويبقى حق العبد في أن يجبر خاطره ويخفف عنه، وهذا هو الذي يملك إسقاطه، ولا يملك أن يهدر دمه أو يتلف عضوه لغير موجب شرعي لأن هذا حق الله.

وهكذا بعد هذا الخلاف، وهذه الآراء المختلفة أرى أن التصرف في جسم الإنسان كبقية التصرفات لله فيها حق الاستعباد، وحق العبد في هذا التصرف هو مصالحه، ولكن هذه المصالح يجب أن تدور في فلك حق الله في الاستعباد، فحق الله هو المهيمن، فكل تصرف أذن فيه الشارع أو لم يعارض مقاصد الشرع ولم يُخلّ بحق الله سمح للعبد أن يمارس حقه فيه، وكل تصرف أحل بحق الله نهى العبد عن ممارسة حقه فيه.

فأصل الحياة لا يمكن المساس به، فلا يمكن للشخص أن يقتل نفسه، ولا أن يأذن لآخر أن يقتله لأن التنازل عن حقه في جسده يمس حق الله أيضاً في هذه الحالة، ولا يمكن أن يسمح لشخص بأن يقطع عضوه عبثاً لأن ذلك العبث ينافي مقاصد الشرع وينافي الاستعباد لله. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا

1 الكاساني: بدائع الصنائع. ج: 7، ص: 236.

2 قول الكاساني لا شيء عليه يعني من القصاص والدية، ولا يعني لا شيء عليه من الإثم بل الأمر آثم لإهدار عضوه دون مبرر والممثل آثم كذلك، وقوله بالإجماع غير مسلم به، إذ خالف في هذه المسألة زفر من الحنيفة، والمالكية وابن حزم الظاهري. (حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 331 - 333.

3 المؤمنون: 115.

السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ<sup>(1)</sup>.

إنّ تشريع عقوبة القصاص في النفس والأعضاء والوعيد على قتل النفس والانتحار، والوعيد على إتلاف أعضاء النفس أو الغير، لا يمكن أن نستنتج منه أن الجسم والأعضاء حق من حقوق الله الخالصة لا يجوز للعبد أن يتصرف إزاءها بأي حال من الأحوال.

وتشريع العفو في القصاص وإرثه والتنازل عن الدية وإرثها، لا يمكن أن نستنتج منه أن الجسم والأعضاء من حقوق العباد يتصرفون فيها كما يحلو لهم دون ضابط.

بل إن المسألة لا تتعلق بهذا التقسيم للحقوق بين الله وعباده، بل تتعلق بالتصرف ذاته، هل له مستند شرعي وغرض نبيل أقره الشرع، ومصلحة معتبرة شرعاً، فإن كان الأمر كذلك اعتبر التصرف مشروعاً وأذن به، وإن كان غير ذلك فهو تصرف منهي عنه.

وليس أدلّ على هذا من التصرف في الأموال وهو من حقوق العباد اتفاقاً ولكنه يحرم على الشخص أن يبذر أمواله أو أن يسرف في إنفاقها بنصّ القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(2)</sup>، وقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(3)</sup>.

وأوجب الشرع الحجر على السفه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾<sup>(4)</sup>، لأن أي تصرف للعبد في هذه الحياة لابد أن يكون مقيداً بنظام الشرع.

وعلى هذا فإن تخريج مسألة الغرس، خاصة تبرع المانع بعضوه على هذا التقسيم بين حق الله وحق العبد، فأجازه من رأى بأن التصرف حق للعبد<sup>(5)</sup>. ومنعه من رأى بأن

1 الأنبياء: 16.

2 الإسراء: 26-27.

3 الأنعام: 141.

4 النساء: 5.

5 ينظر البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ج: 1، ص: 189، وما

التصرف حقٌّ لله<sup>(١)</sup>. أقول إن تخريج المسألة على هذا التقسيم غير سليم في نظري، بل ينظر إلى التصرف ذاته هل هو تصرف له مستند شرعي وغاية نبيلة ومصلحة معتبرة شرعاً يحققها فإن كان الرد بالإيجاب فهو تصرف مشروع، وإن لم يكن له مستند شرعي ولا غاية نبيلة وكان لا يحقق المصلحة أو يحقق مصلحة مهددة شرعاً فهو تصرف باطل.

## المطلب الثامن: مشروعية الإيثار في الإسلام:

### أولاً: تعريف الإيثار:

عرّف العلماء الإيثار تعريفات تكاد تكون متماثلة ولا تختلف إلا في بعض الألفاظ، ومن هذه التعريفات:

«الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حفظها الدنيوية، رغبة في الحفظ الدنيوية، وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة»<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه الشاطبي بقوله: «الإيثار أن يترك حفظه لحظ غير اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملًا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق وزكيات الأعمال»<sup>(٣)</sup>.

---

بعدها. ينظر خليل محي الدين الميس: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م، س، ج: ١، ص: 395، وما بعدها.

١ حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م، س، ج: ١، ص: 217، وما بعدها.

٢ ابن العربي: أحكام القرآن. م، س، ج: ١، ص: 1765. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. م، س، ج: 18، ص: 26.

٣ الموافقات: ج: 2، ص: 247.

وعرفه البوطي بقوله: «معنى الإيثار قائم على إسقاط المؤثر حق نفسه وتقبل المضرة اللاحقة به رعاية لمصلحة أخيه»<sup>(1)</sup>.

والتعريف الأول أجمع وأمنع لأنه شامل لكل أركان الإيثار وهي:

1- تقديم حظ الغير على النفس، فلا بدّ في الإيثار أن يتنازل الإنسان عن حظوظ نفسه رعاية لحظوظ غيره.

2- أن يكون هذا التنازل في الحظوظ الدنيوية، وهذا الركن لم يشر إليه الشاطبي ولا البوطي، وهو ركن أساسي لأن العلماء مجمعون على أن الإيثار بالقرب مكروه وقد يحرم، وقد تناول السيوطي المسألة وذكر أقوال العلماء فيها فقال: «الإيثار في القرب مكروه... قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصّف الأول، لأن الغرض من العبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر بها فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه. قال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوجهه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا أعرف فيه خلافا... قال في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه لم يجز الإيثار به»<sup>(2)</sup>.

3- نية التقرب إلى الله طمعا في الثواب، وعبر عن هذا الركن ابن العربي في التعريف السابق بقوله: «رغبة في الحظوظ الدنيوية، والشاطبي بقوله: «اعتمادا على صحّة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله»، لذلك لا يعتبر نفع الغير إيثاراً، إن كان النافع يرجو من وراء ذلك عوضاً أجلاً، فالإيثار لا يتصور أن يكون على عوض أبداً، لذلك يقول الشاطبي: «الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله، فكونه معمولاً به على عوض لا يتصور أن يكون إيثاراً. لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس، وذلك لا

1 البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 202.

2 الأشباه والنظائر. ص: 116.

يكون مع طلب العوض الآجل»<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: أنواع الإيثار وحكمها:

١- الإيثار بالقرب: «وقد رأينا أن حكمه المنع، فقد يكون حراماً إن أدى إلى ترك واجب كماء الوضوء وسائر العورة والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة لآخرهم إلا بعد الوقت المحدد، وإن أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه»<sup>(٢)</sup>.

٢- الإيثار بالمال: لا خلاف بين العلماء في أنه من أفضل الأعمال لقوله تعالى في معض مدحه للأنصار: ﴿وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ولقوله ﷺ: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم»<sup>(٤)</sup>.

٣- الإيثار بالنفس: يرى الدكتور حسن الشاذلي<sup>(٥)</sup> حرمة الإيثار في النفس ذاتها أو بأعضاء الجسم، فلا يجوز الإقدام عليه في ما عدا الجهاد». ولكن الجمهور على أن الإيثار بالنفس من أعظم القربات، واستدل على ذلك الشاطبي بإيثار أبي طلحة<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ على نفسه حين ترأس عليه في أحد حتى شلت يده ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس<sup>(٨)</sup>، ويقول ابن العربي

١ الموافقات. ج ٢، ص: ١٣٠.

٢ السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: ١١٦ - ١١٧.

٣ الحشر: ٩.

٤ رواه البخاري في صحيحه. ج: ٢، ص: ٨٨٠،

٥ يراجع: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، م س، ص: ٣٤٨-٣٥٠.

٦ الموافقات. ج: ٢، ص: ٢٥٧.

٧ ينظر صحيح البخاري. ج: ٣، ص: ١٣٨٦.

٨ إشارة إلى الحديث الذي رواه أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وأجود الناس



والقرطبي: «الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال»<sup>(1)</sup>، واستدلوا بعموم آية الإيثار.

يقول الرازي في تفسيره للآية: «ذكر المفسرون أنواعا من إيثار الأنصار للضيف بالطعام وتعللهم عنه حتى يشبع الضيف، ثم ذكروا أن الآية نزلت في ذلك الإيثار، والصحيح أنها نزلت بسبب إيثارهم المهاجرين بالفيء، ثم لا يمنع أن يدخل فيه سائر الإيثار»<sup>(2)</sup>.

وذكر السيوطي الإيثار بالنفس فقال في المضطر بوثر غيره بالطعام «وإن أراد إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته... وإن علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثاره غيره على نفسه»<sup>(3)</sup>.

والذي أرجحه أن الإيثار بالنفس قسمان:

أ- إيثار يؤدي إلى هلاك المؤثر أي يهدد حياته بالموت، فهذا لا يجوز الإقدام عليه خلافا للسيوطي، إلا في حالة الجهاد فهو يكون بالنفس والمال لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَظْمًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾<sup>(4)</sup>.

وصرح بهذا البوطي فقال: «ملك الإنسان إيثار غيره بشيء من دمه أو جزء من أجزاء جسده ما لم يستلزم ذلك - ولو على وجه الاحتمال البعيد - هلاكه»<sup>(5)</sup>، ومثل للمسألة الأستاذ

---

وأشجع الناس، قال وقد فرغ أهل المدينة ليلة سمعوا صوتا فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه، فقال: «لم تراعوا لم تراعوا». رواه البخاري في صحيحه. ج: 3، ص: 1106.

1 ابن العربي: أحكام القرآن. ج: 4، ص: 1765. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: 18، ص: 28.

2 التفسير الكبير. م س، ج: 29، ص: 287.

3 الأشباه والنظائر. ص: 116-117. ينظر ابن فحيم: الأشباه والنظائر. ص: 182.

4 التوبة: 111.

5 انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. م س، ص: 201.

محمد الشيخ بلحاج<sup>(1)</sup> بحال المضطر فقال: «من لم يكن عنده غير لقمة من العيش أو جرعة ماء وقد أشرف على الموت... فاستغاثه أحد مثله أشرف على الهلاك. لم يجوز أن ينقذ غيره ويسلم نفسه للموت»<sup>(2)</sup>، أما الشيخ اطفيش فتناول المسألة في حديثه عن التنجية فقال: «ويحرم عليه تنجية غيره من نحو الحريق إن تيقن أنه سيموت بالتنجية»<sup>(3)</sup>، ويقول أيضا «ولا يجوز أن تفدي ولو أبويك بنفسك إلا إن رجوت النجاة لك»<sup>(4)</sup>.

ب- إيثار لا يؤدي إلى هلاك الموثر، فهو من أعظم القربات عند جمهور العلماء كما سبق، وفي هذا يقول الشيخ اطفيش «وجاز عندي أن تفتدي غيرك بحبس نفسك... وأن تفدي أبويك وشيخك ومن يعظم في الدين بأن تضرب ضربا ترجو معه الحياة وتعتاد»<sup>(5)</sup>.

### ثالثا: حكم إيثار الغير بالأعضاء:

إن التبرع بالأعضاء لغرسها في جسم إنسان آخر يعتبر من الإيثار بالنفس فما حكمه؟

يرى الأستاذ حسن الشاذلي<sup>(6)</sup>، أن الإيثار بالعضو لا يجوز واستدل بما يلي:

- 1- إن آية الإيثار وردت في الإيثار بالمال.
- 2- ما ورد من أحاديث في الإيثار بالنفس كحديث أبي طلحة فهو في الجهاد، والجهاد يكون بالنفس والمال كما سبق.

1 محمد الشيخ بلحاج: أستاذ التفسير والفقه وأصوله بمعهد الحياة الثانوي القراة الجزائر، معاصر، من مؤلفاته سلسلة «وقل رب زدني علما» منها: عقد التأمين. القرآن: تفسيره ومفسرؤه، السنة، روايتها ورواتها عند الإباضيّة. الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرنة...

2 فتوى حول موضوع غرس الأعضاء، مخطوطة بخط المؤلف في مكتبته. ص: 4.

3 شرح النيل. ج: 5، ص: 106.

4 شامل الأصل والفرع. ج: 1، ص: 134.

5 المرجع نفسه.

6 ينظر انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا. م س، ص: 348-349.

3- حفظ الحياة هدف عظيم ومصلحة ضرورية فلا يعرضها الإنسان للتهلكة، والإيثار كما قال السيوطي: «إذا أدى إلى ترك الواجب فهو حرام»<sup>(1)</sup>، وحفظ النفس أمر واجب، وإبعاد الضرر عنها أمر واجب، وتعرضها للتهلكة أمر منهي عنه فهو حرام.

وللرد على هذا الرأي وهذه الأدلة نقول:

إن الآية قد وردت حقاً في الإيثار بالمال<sup>(2)</sup>، ولكن بعض المفسرين<sup>(3)</sup> يرون أنها غير خاصة بالإيثار بالمال.

قول السيوطي خاص بالإيثار بالقرب والدليل على ذلك الأمثلة التي ذكرها بعد قوله الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام فذكر الماء والسترة... ثم إن الإيثار في غرس الأعضاء لا يؤدي إلى ترك الواجب، فالواجب هو حفظ النفس، والمجيزون للترع بالعضو إيثاراً يشترطون فيه عدم تعرض النفس إلى الهلاك، والعمدة في ذلك الأطباء المسلمون العدول.

بل إن السيوطي نفسه يقرّ بالإيثار بالنفس بل يذهب به إلى أبعد الحدود حيث يقره حتى ولو أدى إلى هلاك المؤثر، حيث يقول «...وإن علم أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثاره غيره على نفسه»<sup>(4)</sup>.

والرأي الأرجح حسب الضوابط التي ذكرتها للإيثار، أنه لا يجوز الإيثار بعضو تتوقف عليه الحياة لأنه إيثار يؤدي إلى هلاك المؤثر وقد رأينا رجحان هذا الرأي، فلا يجوز لحي أن يتبرع بقلبه أو بكبدته أو برئتيه لمريض مهما علا شأنه وعظم حق قرابته، لأن المؤثر سيهلك

1 الأشباه والنظائر. ص: 116-117.

2 ينظر ابن كثير أبو الفداء اسماعيل: تفسير القرآن العظيم. (ط1، دار الأندلس، بيروت. 1385هـ 1966م) ج: 6، ص: 607.

3 ينظر الرازي: التفسير الكبير. ج: 29، ص: 287. ابن العربي: أحكام القرآن. ج: 4، ص: 1763 وما بعدها. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج: 18، ص: 26.

4 الأشباه والنظائر. ص: 116-117.

بذلك. أما الإيثار بعضو لا تتوقف عليه الحياة كالكلية أو بقليل من الدّم فهذا جائز بل هو من أعظم القربات خاصة إن كان يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان من الموت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(1)</sup>، وقد فسر الألوسي معنى إحياءها فقال: «أي تسبّب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه»<sup>(2)</sup>.

## المطلب التاسع: حكم أعضاء الإنسان المبانة من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف العلماء في حكم طهارة أعضاء الإنسان المبانة لاختلافهم في طهارة الآدمي الميت، فالقاعدة أن ما أبين من حيّ فهو كميتته<sup>(3)</sup>، أي كميتته طهارة ونجاسة، فما أبين من بهيمة الأنعام وهي حيّة فهو نجس لأن ميتة البهائم نجسة، وما أبين من السمك وهو حي فهو طاهر لأن ميتة السمك طاهرة، وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو مَيّت»<sup>(4)</sup>.

أما القائلون بنجاسة بدن الإنسان الميت فيقولون:

إذا كان الميت مشركا كافرا فهو نجس حيا وميتا بنص القرآن: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(5)</sup> وإن كان مسلما تنجس بالموت بدليل الأمر بغسله عند الموت.

1 المائدة: 32.

2 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. ج: 6، ص: 118.

3 بكر عبد الله أبو زيد: فقه التوازل. م س، ص: 19.

4 رواه أحمد في المسند. ج: 5، ص: 218.

5 التوبة: 28.

وأجزاء الأدمي نجسة أيضا عند هؤلاء سواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته لأنها إن انفصلت في حياته فالقاعدة تقول: «ما أبين من حي فهو كميتته»، وميتته نجسة وإن انفصلت بعد الموت فمن باب أولى<sup>(1)</sup>.

أمّا القائلون بطهارة بدن الإنسان الميت فهم لا يفرّقون بين المسلم والكافر المشرك.

أمّا بدن المشرك فيقول الشوكاني فيه: «قال قوم إن الكافر نجس نجاسة عين، وأجاب الجمهور: إن المراد: إنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار... وحنهم أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ولم يوجب عليهم من الغسل إلا ما وجب من مضاجعة المسلمة، وما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ سقى أصحابه وأمرهم بالغسل من مزادة مشرّكة<sup>(2)</sup>، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد<sup>(3)</sup> وأكل من شاة يهودية<sup>(4)</sup>... وكذلك جواز مباشرة المسيية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بنص القرآن»<sup>(5)</sup>.

أما غسل الكافر بعد إسلامه فليس لنجاسته، ولكن لما يخشى أن يكون عليه من جنابة، وإعلانا بغسل الكفر وحبه للإسلام<sup>(6)</sup>.

أما المسلم فهو طاهر بنص الحديث «إن المسلم لا ينجس»<sup>(7)</sup>.

1 ينظر ابن قدامة: المغني. ج: 1، ص: 40-41. ينظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار. م س، ج: 1، ص: 799.

2 ينظر صحيح البخاري. ج: 1، ص: 176.

3 رواه البخاري: في صحيحه. ج: 4، ص: 1551.

4 إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، ج: 3، ص: 1156.

5 نيل الأوطار. م س، ج: 1، ص: 31.

6 ينظر بكر عبد الله أبو زيد: فقه النوازل. ص: 21.

7 رواه البخاري في صحيحه. ج: 1، ص: 109.



أما غسل الميت المسلم فلا يمكن تعليله بالنجاسة، بل هو أمر تعبدي، فلو كان المسلم ينجس بالموت، لما صلى النبي ﷺ على شهداء أحد دون غسل<sup>(1)</sup>.

والراجح أن بدن الإنسان طاهر حيًا وميتًا، وحكم أجزائه حكم جملته سواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته. وهذا هو رأي الجمهور، فهو رأي الإباضية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> في أصح الأقوال عندهم.

وعلى هذا فإن الأعضاء التي تستأصل لتغرس في بدن إنسان طاهرة سواء كانت للكافر أو للمسلم، وبالتالي فإن الغرس لا يُخل بأي من الواجبات الشرعية التي تكون الطهارة شرطًا أساسيًا فيها كالصلاة.

---

1 إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه. ج: 1، ص: 451.

2 ينظر اطفيش: شرح النيل، ج: 2، ص: 676.

3 ينظر السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: 431. الشريبي: مغني المحتاج: ج: 1، ص: 78.

4 ينظر الدردير: الشرح الصغير، ج: 1، ص: 11. ابن حزي: القوانين الفقهية. ص: 96.

5 ينظر ابن قدامة: المغني، ج: 1، ص: 41-42.

## المبحث الثاني

### أحكام غرس الأعضاء وضوابطها

#### المطلب الأول: أحكام الغرس الذاتي وإعادة الغرس:

الغرس الذاتي: هو العملية التي يُؤخذ فيها العضو من الشخص وينقل إلى موضع آخر من جسمه، وتُعرف في فروع الجراحة كثيرًا من مفردات هذا الغرس ومنها:

نقل الغرائس الجلدية لترقيع الجلد خاصة إثر الحروق والتشوهات.

نقل الأوتار والعضلات، وأحدثها نقل عضلات الكتف لإسعاف القلوب المريضة...<sup>(1)</sup>

نقل العظام أو أجزاء منها لمعالجة بعض الكسور البالغة.

نقل أجزاء من أوردة الساقين إلى القلب لإصلاح الصمامات<sup>(2)</sup>.

وحكم هذا الغرس في الأصل هو الاستحباب والندب إذ أنه فرع من فروع التداوي وهذا ما رجّحناه في الفصل التمهيدي.

وقد يرقى إلى الوجوب مثلاً في نقل الأوردة من الساق لعلاج صمامات القلب في حالة كون حياة المريض مهددة وكون هذه العملية هي الوسيلة الواعدة للعلاج وكونها مأمونة العواقب، ناجحة في غالب ظن الأطباء. فهنا يحرم على هذا المريض إلقاء نفسه إلى التهلكة بترك التداوي وإجراء عملية الغرس.

1 أكمل عبد الحكيم: جسر إلى الحياة. عضلات الكتف تنقذ القلوب المريضة، م س، ص: 62.

2 محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضاء. (ط: 2، دار القلم دمشق، الدار

الشامية بيروت، 1414هـ - 1994 م) ص: 116.

وقد يكون جائزاً يستوي فعله وتركه مثل حالات نقل الغرائس الجلدية لترقيع أماكن أخرى، إثر حروق وتشوهات خاصة إن كانت في الوجه، فهي تزيل عن الوجه دمامته وتدفع الألم النفسي عن المريض.

ولكن عندما يكون غرس هذه الرقع الجلدية لغرض التجميل فقط مثل ترقيق الأنف أو الشفتين، فهذا يكون الحكم هو الحرمة، فهو أشبه بالتمنصصة والمستوشمة والمتفلجة فيقاس عليها، وقد نصّ الحديث على حرمة هذه الصور: عن ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن رسول الله، وهو ملعون في كتاب الله»<sup>(1)</sup>.

وهذه الصورة الأخيرة لا تحلّ إذ لم تدع إليها ضرورة ولا حاجة، وقد نصّت كثير من الفتاوى والقرارات الصادرة عن المجامع الفقهية على جواز عمليات الغرس الذاتي إذا دعت إليها الضرورة أو الحاجة مثل قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الدورة الثانية 1405هـ / 1985م، فقد جاء فيه:

«...وتكون جائزة بطريق الأولوية الحالات التالية... ومنها:

أخذ جزء من الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك»<sup>(2)</sup>.

فالقرار نصّ على الحاجة. وتدخل الضرورة فيه من باب أولى ولكن لا يجوز نقل الإباحة من مرتبة الحاجة إلى مرتبة التحسين.

أمّا إعادة الغرس، فنعني بها إعادة العضو الذي بُتر أو استؤصل إلى موضعه، فهذه الصورة

1 رواه البخاري في صحيحه. ج: 5، ص: 2219.

2 نقلاً عن محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضاء، م س، ص: 288. ينظر نص القرار كاملاً في الملحق رقم: 3.

إن كانت لغرض مشروع فهي جائزة لا حرج فيها للورود النص في ذلك، فقد فعله الرسول ﷺ<sup>(1)</sup>.

ومن الصور التي قد يلجأ لإعادة الغرس فيها ما يلي:

إعادة غرس عضو بُتر في حادث.

إعادة غرس عضو استوصل خطأ في حدّ أو قصاص.

إعادة غرس عضو استوصل بحق في حدّ أو قصاص.

أما الصورة الأولى فجائزة بل مستحبة فهي من التداوي المشروع وليس هناك مبرر للقول بمنعه إلا عند من يقول بأن العضو إذا أدين صار نجساً وقد سبق أن رأينا أن الراجح عند الجمهور هو الطهارة.

وكذلك الحال في الصورة الثانية، إذ أن إعادة العضو إضافة إلى كونه علاجاً فهو تحقيق للعدالة، ونصرة للمظلوم<sup>(2)</sup>.

أمّا الصورة الثالثة فإن الحديث عنها يحتاج إلى تفصيل.

فالقصاص يكون حق استيفائه للمجني عليه إن شاء عفا وإن شاء قطع من الجاني مثل ما قطع منه، ولهذا فإنّ حقّ إعادة العضو بعد قطعه يكون أيضاً للمجني عليه، فكما يجوز له العفو ابتداءً فلا يقطع الجاني، يكون له الحق في السّماح بإعادة العضو للجاني بعد قطعه، وإن أبى فلا تجوز الإعادة إلاّ إن كان المجني عليه قد تمكّن من إعادة عضوه لأن القصاص يقصد به المثلية ومادام المجني عليه قد أعاد عضوه فللجاني أن يعيد عضوه.

ولهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة على ما يلي:

1 ينظر حديث قتادة السابق، ص: 107.

2 محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضاء، ص: 118.

«بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استوصل تنفيذًا للقصاص إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه»<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للحدود فإن العقوبات الحدية التي تتصور في هذا الموضوع هي: حد السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(2)</sup> وحد الحراقة ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>

وهذان الحدان من حقوق الله، إذ لا يمكن للمجني عليه أن يعفو عن الحد بعد ثبوته وليس لولي الأمر ذلك أيضاً<sup>(4)</sup>. وشرع الله هذه الحدود لحماية الجماعة، لذلك شددت الشريعة العقوبات الحدية وجعلتها مقدرة، ولم تجعل لولي الأمر سلطاناً عليها، وعلة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان، وأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتليت بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها<sup>(5)</sup>.

والعقوبة في الإسلام شرعت لمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها لأن علمهم بوجود

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة: العدد السادس، 1410هـ 1990م، ج: 3، ص: 2301-2302.

2 المائدة: 37.

3 المائدة: 33.

4 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي. (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ 1986م) ج: 1، ص: 612.

5 المرجع نفسه.



العقوبة يزجرهم، فإذا وقعت الجريمة جاءت العقوبة لتؤدب الجاني<sup>1</sup> على جنائته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه.

وهذا الغرض هو ما صرحت به الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>. قال ابن عبد السلام: «ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرار ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال»<sup>(2)</sup>، وإن النكال من نكل بفلان إذا صنع به صنيعاً يحذر منه غيره إذا رآه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(3)</sup> أي جعلناها عبرة.

ولتحقيق هذا الغرض الذي نصّ عليه القرآن، لابدّ من أن تبقى اليد مقطوعة يعتبر بها كل من تسوّّل له نفسه أن يمدّ يده إلى مال غيره.

هذه الحكمة أو هذه العلة المنصوصة للقطع تجعل القول بإباحة إعادة العضو بعد حده مصادمة لكلمة الشارع ومقصده من تشريع هذه العقوبة.

وهناك نقطة هامة في المسألة وهي أن إعادة العضو المقطوع حداً لا بد أن تتم فوراً مادام العضو صالحاً للغرس لأنه إذا مات استحال رده، فيكون تنفيذ الحد في المستشفى وقد أعدت العدة لإعادته، فكأننا أمام تمثيلية هزلية، وهذا ما يوحي بالعبث والتهاون في تطبيق حدود الله. ولهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على حرمة إعادة العضو الذي استوصل حداً فجاء فيه:

«... وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خصاص يُنبىء

1 المائدة: 37.

2 قواعد الأحكام. ج: 1، ص: 163.

3 البقرة: 66.

عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته، قرّر:

لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي وشروطها:

عرف الطب مفردات من عمليات غرس الأعضاء المستأصلة من الحي، منها:

نقل الدم.

غرس الكلى.

غرس نقي العظام.

غرس الأعضاء التناسلية.

أما بالنسبة لنقل الدم، فهو أوسع عمليات الغرس انتشاراً، حيث صار من العمليات الروتينية التي تتم في كل مستشفيات العالم.

أما غرس الكلى فقد انتشر انتشاراً كبيراً ووصلت نسبة نجاحه إلى 90 % و 95 % في المستشفيات المتطورة، وهذه النسبة أعلى من نسبة نجاح عمليات غرس الكلى المستأصلة من الميت حيث لا تتجاوز 85 %<sup>(2)</sup>.

أما غرس نقي العظام فهو من العمليات الحديثة التي لم تحقق أي نجاح إلا بعد اكتشاف

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1410 هـ 1990 م. ص: 2301.

2 محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضاء، ص: 80.

عقار «السيكوسبورين»<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لغرس الأعضاء التناسلية فقد قامت في السنوات الأخيرة محاولات لنقل بعض الأعضاء التناسلية، فقد تمّ نقل قناة فالوب، وهي القناة الناقلة للبيوض وحاول العلماء نقل المبيض والرحم للأنثى<sup>(2)</sup>، ونقل الخصية<sup>(3)</sup>، وقد لاقت بعض هذه المحاولات نجاحاً وأخفق البعض الآخر.

ونظراً لخصوصية أحكام غرس الأعضاء التناسلية فسأوجله إلى ختام هذا المطلب.

### أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي:

لتأصيل هذه الأحكام، ننطلق من هذا السؤال: هل يُعتبر هذا النوع من العمليات مشروعاً باعتبار التبرّع إيثاراً امتدحه الله تعالى في قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(4)</sup>؟

يرى الأستاذ حسن الشاذلي<sup>(5)</sup> أن الإيثار بالعضو لا يجوز، واستدلّ على ذلك بما يلي:

1- إن آية الإيثار وردت في الإيثار بالمال.

2- ما ورد من أحاديث في الإيثار بالنفس كحديث أبي طلحة<sup>(6)</sup> ورد في الجهاد، والجهاد

1 المرجع نفسه، ص: 83.

2 طلعت أحمد القصبي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس،)

ج: 3، ص 1978.

3 محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية غرس الأعضاء. ص: 255.

4 الحشر: 9.

5 حسن الشاذلي: هو عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع،

1408هـ 1988م. ج: 1، ص: 215.

6 إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، ج: 3، ص: 1386.

يكون بالنفس والمال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَظَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾<sup>(1)</sup>

3- حفظ الحياة هدف عظيم ومصلحة ضرورية، فلا يعرضها الإنسان للتهلكة والإيثار كما قال السيوطي: «إذا أدى إلى ترك الواجب فهو حرام»<sup>(2)</sup>. «وحفظ النفس أمر واجب وإبعاد الضرر عنها أمر واجب، وتعرضها للتهلكة أمر منهي عنه، فهو حرام»<sup>(3)</sup>.

ولكن أدلته هذه لا تسلم من الرد، فالآية وردت في الإيثار بالمال حقاً، ولكن أغلب المفسرين يرون أنها غير خاصة بالإيثار بالمال.

وقول السيوطي خاص بالإيثار بالقرب، والدليل على ذلك الأمثلة التي ذكرها بعد قوله: «الإيثار إن أدى إلى ترك الواجب فهو حرام» فذكر الماء والسترة... ثم إن الإيثار في غرس الأعضاء لا يؤدي إلى ترك الواجب، فالواجب هو حفظ النفس، والقائلون بجواز التبرع بالعضو إيثاراً يشترطون عدم تعريض النفس للهلاك، والعمدة في ذلك الأطباء المسلمون العدول، بل إن السيوطي الذي استدل الدكتور الشاذلي به، يقر الإيثار بالنفس بل يذهب إلى أبعد الحدود حيث يقره ولو أدى إلى هلاك المؤثر، حيث يقول: «... وإن علم أن المهنتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بذلك الطعام فحسن إيثاره غيره على نفسه»<sup>(4)</sup>.

والأرجح أنه لا يجوز الإيثار بعضو تتوقف عليه الحياة لأنه إيثار يؤدي إلى هلاك المؤثر، فلا يجوز لحي أن يتبرع بقلبه أو كبده أو رثتيه لمريض مهما علا شأنه وعظم حق قرابته، لأن المؤثر سيهلك بذلك، والقاعدة الفقهية تقول: «لا يزال ضرر بضرر مثله»، وإنقاذ حياة المريض

1 التوبة: 111.

2 الأشباه والنظائر. ص: 116-117.

3 حسن الشاذلي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. المرجع سابق، ج: 1، ص: 348-349.

4 الأشباه والنظائر: ص: 116-117.

لا يجوز أبداً أن يكون على حساب حياة المتبرع ولو برضاه لأن حفظ نفس المريض في نفس مرتبة حفظ نفس المتبرع، فكلاهما في مرتبة الضرورة، إضافة إلى أن حياة المتبرع بعضو تتوقف عليه الحياة متيقن هلاكها بينما إنقاذ حياة المريض بغرس العضو لا يبلغ نفس الدرجة من اليقين.

أما الإيثار بعضو لا تتوقف عليه الحياة فهو من أعظم القربات، خاصة إن كان يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان من الموت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(1)</sup> وقد فسر الألوسي معنى إحياءها فقال: «أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد إما بنهي قاتلها عن قتلها أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه»<sup>(2)</sup>.

فإذا قرّر الأطباء المسلمون العدول أن لا خطر على حياة شخص إن تبرّع بإحدى كليتيه لمريض وأنه سيعيش حياة طبيعية بكلية واحدة، فالحكم هنا هو الجواز أو هو الندب والاستحباب، فمصلحة حفظ حياة المريض مصلحة ضرورية لا بد أن ترجح على مصلحة المتبرع الحاجة في صيانة جسده والمحافظة على كليتيه إن رضي بذلك، إيثاراً للأخ في الإسلام وتحملاً لبعض المشقة طلباً للأجر والحظوة عند الله.

وقد يرقى هذا التبرّع إلى درجة الوجوب إما وجوباً كفائياً أو عينياً وذلك عند حاجة المريض لبعض الدم إنقاذاً لحياته، فيجب وجوباً على الكفاية إنقاذه<sup>3</sup> بغير الدم ويأثم كل قادر على التبرّع إن قرّر الأطباء أنه لا يتضرر بذلك<sup>(3)</sup>، فليست له أية مصلحة في الامتناع إلا فراره مما يمكن أن يشعر به من ألم الوخز مادام الدم الذي يفقده سيتجدد سريعاً، فمصلحته مصلحة مهددة أمام المصلحة الضرورية وهي إنقاذ النفس المؤمنة. وهذا بناء على ما رأينا من أن حكم تنجية المضطر هو الوجوب الكفائي، وقد يتعين على أحد أو أكثر إن قرّر الأطباء أنهم وحدهم الصالحون للتبرّع بالدم لذلك المريض.

1 المائدة: 32.

2 روح المعاني. ج: 6، ص: 118.

3 ينظر محمد صافي: نقل الدم وأحكامه الشرعية. ص: 33.



## شروط عمليات غرس الأعضاء المستأصلة من الحي:

هذه الأحكام التي رأيناها تتدرّج من الجواز إلى الندب ليست على إطلاقها بل لابد من تقييدها بشروط وضوابط هي:

### أولاً: تحقق الضرورة أو الحاجة الشديدة:

تحقق الضرورة يكون حين تتوقف حياة المريض على عضو بشري يستغرسه، ومثاله حاجة المريض لبعض الدم تتوقف عليه حياته، فإن لم يُسعف به هلك.

أما الحاجة فتتحقق حين تتوقف سلامة جهاز أساسي من أجهزة الجسم أو حاسة من حواسه على العضو البشري، بحيث لا تتعرض حياته للتلف ولكنه سيعيش بدون العضو في عنت وعسر، ومثاله حاجة المريض إلى كلية تعوّض كليتيه التالفتين وتنقذه من الارتباط الدائم بجهاز الدليزة، وحاجة الذي فقد بصره إلى قرنية تعيد إليه نعمة الإبصار.

ويشترط لتحقيق الضرورة والحاجة الشديدة ما يلي: <sup>(١)</sup>

أن يكون العضو البشري هو العلاج الوحيد لحياة المريض، فلا يُعتبر مضطراً من أمكن علاج حالته بعضو اصطناعي، ثم بعضو حيوان طاهر مذكّي، ثم بعضو حيوان نجس، ثم بعضو أو قطعة منه ثم بعضو آدمي ميت، وأخيراً عضو الآدمي الحي.

أن تكون الضرورة قائمة فعلاً لا مُنتظرة في المستقبل، أي أن يحصل الخوف على حياة المريض أو تلف عضو من أعضائه ويكفي في ذلك غلبة الظن بحسب العادة والتجربة الطبية ولا يُشترط فيه اليقين.

لا تتحقق الضرورة في حالة المريض مهدر الدم كالفاتل الذي استوجب القصاص، والمُرتد،

---

١ ينظر البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ص: 204. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 3، ص: 516-518.

والزاني المحصن، والمشارك، فهؤلاء حياتهم مهددة شرعاً ولا يجوز إنقاذها بإباحة المحظور شرعاً.  
لأُبد أن تثبت الضرورة بقرار أهل الخبرة والاختصاص.

وشرط تحقق الضرورة أو الحاجة الشديدة هو ما اشترطته أغلب الفتاوى الصادرة بجواز نقل الأعضاء، ومنها فتوى الشيخ أحمد حماني<sup>(1)</sup> وفتوى الشيخ إبراهيم بيوض<sup>(2)</sup> وفتوى الشيخ محمد الشيخ بالحاج<sup>(3)</sup>، وهذه في الجزائر.

وكذلك قرارات الهيئات والجامع الفقهي منها قرار هيئة كبار العلماء في السعودية<sup>(4)</sup> وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(5)</sup> وقرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(6)</sup>...

أما القانون الجزائري فقد نصّ على هذا الشرط بقوله: «لا تُزرع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على المستقبل وسلامته البدنية»<sup>(7)</sup>.

### ثانياً: عدم الإضرار بالمتبرّع:

طبقاً للقواعد الفقهية التي سبق شرحها ومنها: لا يُزال الضرر بضرر مثله ولا بأشد منه، فإنه يشترط لجواز عمليات الغرس أن لا يتضرّر المتبرّع بعضوه ضرراً يُخلّ بحياته العادية لأن هذا التبرع إن أضرّ به ضرراً هَدَدَ حياته أو أخلّ بإحدى وظائف جسمه الأساسية، كان من قبيل

1 أحمد حماني: فتاوى. م س، ص: 447.

2 بيوض إبراهيم: فتاوى. ترتيب وتقديم وتخرّيج: بكير الشيخ بالحاج (دون ناشر)، ج: 2، ص 653.

3 بحث مخطوط في مكتبة المؤلف، القرارة ولاية غرداية، الجزائر.

4 الملحق رقم: 4

5 الملحق رقم: 3

6 الملحق رقم: 5

7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل:

16 فبراير 1985م، متعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر منهي عنه.

وقد سبق أن رأينا أن الأرجح هو حرمة الإيثار بالنفس إن كان يؤدي إلى هلاك الموثّر، وعليه فكل عملية غرس تأكّد أو غلب على الظن أن المتبرّع سيهلك، هي عملية غير جائزة، فلا يحلّ تبرّعه ولا يحلّ للطبيب استئصال عضوه وإن برضاه، لأنه لا يملك التبرّع بأصل الحياة<sup>(1)</sup>.

كذلك يُعتبر إضراراً بالمتبرّع أن يتبرّع بعضو تتوقّف عليه وظيفة أساسية في جسمه، مثل التبرّع بالقرنيتين معاً أو بإحادهما إن كانت الأخرى تالفة<sup>(2)</sup>.

وعلة ذلك أن حياة المتبرّع مصنونة مثل حياة المريض، فلا يجوز إنقاذ الثانية بإتلاف الأولى ومثاله ما أجمع عليه العلماء من حرمة أن يقتل المكره غيره ولو أدى امتناعه إلى قتله، إضافة إلى أن حياة المتبرّع بعضو تتوقّف عليه الحياة متيقن هلاكها، بينما إنقاذ حياة المريض بغرس العضو لا يبلغ نفس الدرجة من اليقين وقد نصّ القانون الجزائري على هذا الشرط، فجاء فيه: «لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء إلا إذا لم تعرّض هذه العملية حياة المتبرّع للخطر»<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: غلبة ظن ذوي الاختصاص بنجاح العملية بشقيها:

وذلك بأن تكون عملية نزع العضو مأمونة في غالب الظن، فلا تضرّ بحياة المتبرّع ضرراً بالغاً<sup>(4)</sup> وتكون عملية غرس العضو في جسم المريض محققة للغرض منها وهو إنقاذ حياة المريض أو إعادة وظيفة هامة من وظائفه الحيوية. ومن المعمول به في عرف الأطباء أن يعبروا عن

- 1 البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 198-199.
- 2 محمد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 109.
- 3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ الموافق ل: 16 فبراير 1985م، متعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 4 أحمد حماني: فتاوي. ج: 2، ص: 449.

احتمال نجاح العمليات الجراحية بالنسبة المثوية، ولا أستطيع هنا تحديد نسبة مثوية دقيقة تُعتبر العملية عندها جائزة، لكنني أقول بأنه يُشترط لجواز عملية غرس العضو أن تكون حياة المتبرع مأمونة في العملية بما يقارب 100 %، وكذلك بالنسبة لحياة المتلقي، أما بالنسبة لنجاح عملية الغرس فيكفي للإقدام عليها أن يتجاوز احتمال نجاحها 50 %. والعمدة في تحديد هذه النسب هم ذور الاختصاص والخبرة.

#### رابعاً: خبرة الطبيب:

يُشترط أن يقوم بعملية الاستئصال والغرس طبيب ماهر ذو خبرة وتخصص في مثل هذه العمليات لأنه لا يجوز المقامرة بحياة المتبرعين وتعريضها للخطر بسبب جهل الطبيب أو أخطائه نتيجة نقص خبرته، وكذلك لا يمكن التغرير بحياة مريض ينتظر من عملية الغرس أن تنقذ حياته.

وقد تحدث الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً في مسألة جهل الطبيب وخطئه بناءً على إرشاد رسول الله ﷺ في قوله: «من تطب ولم يُعلم منه الطب فهو ضامن»<sup>(1)</sup>.

فقالوا: «إن المتطبيب الجاهل يضمن اتفاقاً إذا غرّر بالمريض وأوهمه أنه عالم بالطب»<sup>(2)</sup>. وإن كان المريض عالماً بجهل هذا المتطبيب وسلّمه نفسه، فيرى ابن القيم أنه لا يضمن<sup>(3)</sup>. ولكن القول بعدم تضمينه لا يمنع ولي الأمر أن يعزّره لتغريه بالناس واعتدائه على الأنفس<sup>(4)</sup>. أما الشيخ اطفيش فيرى أن عليه القود والقصاص على ما أتلّف من نفس أو عضو، واعتبر جنايته متممّة<sup>(5)</sup>. وإضافة إلى تضمينه يجب أن يحجر

1 رواه أبو داود في سننه. ج: 2، ص: 501.

2 ينظر ابن القيم: الطب النبوي، ص: 159-160. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج: 4، ص: 36-37.

3 ابن القيم: الطب النبوي. ص: 160.

4 ينظر محمد علي البار: العلاج الطبّي. م س، ج: 3، ص: 579-580.

5 تحفة الحبيب في أصل الطب. ص: 8.

عليه ويمنع من مزاوله مهنة الطب رعاية للمصلحة العامة<sup>(1)</sup>.

من هذه النصوص نرى أن علم الطبيب وخبرته شرطان أساسيان لإجراء عمليات غرس الأعضاء بل وكل الأعمال الطبية، وكل من غرّر بحياة مريض وأدعى ما لا يعلم، وجب أن يحجر عليه ويمنع من مزاوله مهنة الطب ويعزر من طرف ولي الأمر ويضمن ما جنت يده.

### خامساً: إذن طرفي عملية الغرس:

يُشترط أن يأذن كل من طرفي العملية المتبرع والمتلقي للعضو أو المريض ونفصل القول في كل منهما.

#### إذن المريض:

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أنها قالت: «لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدونى. فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم ان لا تلدونى؟ لا يبقى منكم أحد إلا لدد وأنا أنظر. إلا العباس فإنه لم يشهدكم»<sup>(2)</sup>.

يستنتج من هذا الحديث أن الأصل في التداوي أن لا يتم إلا بإذن المريض. ولكن هل يعتد بإذن المريض في جميع الحالات؟ وفي جميع الأمراض؟ وكيف العمل إن كان المريض قاصراً؟..

إن مسألة إذن المريض في العلاج ترتبط ارتباطاً جوهرياً بحكم التداوي<sup>(3)</sup>، فالذين يرون أن التداوي مباح ومستحب لا يَأْثُم تاركه يرون أنه لا يجوز معالجة أحد إلا بإذنه، أما من يرى أن التداوي واجب مطلقاً أو هو واجب في بعض الحالات فإنه يرى أن لا عبرة بإذن المريض لأن ترك التداوي هو بمثابة الانتحار المحرم شرعاً أو هو إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولكن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

- 1 ينظر الزرقاء: شرح القواعد الفقهية. ص: 114 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 5، ص: 449.
- 2 رواه البخاري في صحيحه. ج: 5، ص: 2159. ومسلم في صحيحه. ج: 4، ص: 1733.
- 3 يراجع آراء العلماء في حكم التداوي ص: 36 وما بعدها من هذه الرسالة.



في حالة المريض البالغ:

الأصل أن لا يعالج المريض البالغ إلا بإذنه<sup>(1)</sup> إن كان ضرر المرض مقتصرًا على المريض ولا يخاف منه الانتقال إلى المخالطين، ولكن هناك حالات يجب أن يعالج المريض فيها دون إذنه مثلاً:

حالات الأمراض المعدية التي ينتقل ضررها إلى الآخرين، فإنه يجب إخضاع المريض للعلاج ولو رفض ذلك ألزمه ولي الأمر، ويدخل ضمن هذه الحالات: حالات الحجر الصحي، والتطعيم الإجباري الذي تلزم به الدولة رعاياها<sup>(2)</sup> لأن الحق في التداوي لم يعد حقاً شخصياً بل صار حقاً عاماً أو بالتعبير الفقهي: إنتقل من حقوق العباد إلى حقوق الله.

الحالات المستعجلة<sup>(3)</sup> التي تكون فيها حياة المريض معرضة للخطر، أو أحد أعضائه معرضاً للتلف، أو أن المريض في حالة فقدان الوعي ولا يمكن انتظار إفاقته لأخذ إذنه، في هذه الحالات يُسعف المريض ويُعالج دون إذنه لأن المحافظة على الحياة والأعضاء حق لله وليس حقاً للعبد. والعلاج واجب عند خوف عطب محقق للنفس أو العضو.

حالات الإدمان. إدمان المخدرات والمسكرات خطر على المجتمع، لذلك يجب تحويل المدمنين إلى المراكز الصحية لعلاجهم ولا اعتبار لإذنه ولا لعدمه.

حالات الأمراض العقلية. حيث يصبح المريض خطراً على الآخرين<sup>(4)</sup>.

### المريض القاصر:

إن كان المريض قاصراً بأن كان طفلاً غير بالغ أو كان مجنوناً أو فاقداً للوعي بسبب

1 ينظر محمد علي يوسف المحمدي: العلاج الطبي. م س، ج: 3، ص: 627.

2 ينظر محمد علي البار: العلاج الطبي. م س، ج: 3، ص: 572-573. ينظر قرار المؤتمر السابع لمجمع الفقه الإسلامي، راجع ملحق رقم: 7.

3 ينظر المراجع السابقة، نفس الموضع.

4 ينظر محمد علي البار: العلاج الطبي. م س، ج: 3، ص: 572-573.

إصابة أو مرض، فإن حق الإذن ينتقل إلى وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ولكن هل يعتد دائماً بإذن الولي؟

لقد ذكر الدكتور الصقال: حالة طفل مريض في السابعة من العمر تبين للأطباء وجود ورم خبيث في ساقه، فقرّروا استئصال الطرف قبل انتشار الورم، لأنه تقرّر لديهم طيباً أنها الوسيلة الوحيدة لوقف انتشار الورم إلى سائر الجسد. ولما كان المريض غير بالغ فلا بد من أخذ إذن أوليائه، ولكن الموسف أن أوليائه رفضوا بتر الطرف، وبعد سنتين عمّ الورم سائر الجسد وتُوفّيَ الطفل المسكين<sup>(1)</sup>. وذكر الدكتور محمد علي البار أمثلة أخرى تجعلنا نفكر ملياً في مسألة وجوب إذن الولي في معالجة القاصر، منها:

طفل يرقد في قسم الأطفال بالمستشفى يعاني من مرض استسقاء الرأس Hydrocephalus رفض والده إجراء العملية بعد ولادته وفضل أن يتركه يموت على أن يحصل على طفل مصاب بتخلف عقلي، ألا يعدّ الأب قاتلاً في هذه الحالة؟

بنت تبلغ من العمر ست سنوات، مصابة بفشل كلوي، رفض والدها إجراء عمليات تصفية الدم Haemodialyse رغم أن نفقات العلاج ونقل المريضة تتحملها الدولة متذرعاً بأنه قد فقد ابنه بسبب عمليات تصفية الدم.

يرفض بعض الرجال أن يتولّى طبيب فحص محارمهم أو أن تُجرى لهم عملية قد تكون مستعجلة وقد لا يكون في المنطقة طبية مختصة في تلك العمليات أو لا وجود لطبيبة إطلاقاً في المنطقة، هل من حق الزوج أن يرفض إجراء العملية لزوجته من طرف طبيب ذكر إذا كانت المرأة بالغة راشدة؟ وإن كانت قاصرة أو غير راشدة هل لوليها منع مداواتها بحجة رفض كشف عورتها لرجل أجنبي؟ رغم أن حالتها خطيرة لا تتحمّل التأخير والبحث عن طبيبة...

هذه الحالات الموسفة تجعلنا نفكر ملياً في ترك الحق مطلقاً للولي في السّماح بعلاج القاصر

1 محمد عدنان الصقال: العلاج الطبّي. م س، ج: 3، ص: 670.

وقد قرر الفقهاء بالإجماع أن تصرفات الولي يجب أن تُقيّد بالمصلحة، حيث أجازوا مطلقاً تصرفات الولي التي تعود بالنفع المحض على القاصر ومنعوا مطلقاً أي تصرف يضر ضرراً محضاً به أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فأجازوها بشرط أن تكون في صالح القاصر، وإن كان فيها غبن فيجب أن يكون في حدود ما يتغابن الناس فيه عادة<sup>(1)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(2)</sup> وبقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾<sup>(3)</sup>

فمن ثبت ضرره على مولاه بأن منعه من التداعي فقد أحلّ بشروط الولاية التي يرى الفقهاء أنها البلوغ والعقل والتكليف والقدرة على تربية الولد والأمانة على أخلاقه، فلا ولاية لغير بالغ ولا لغير عاقل ولا لسفيه لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، ولا ولاية لمهمل للولد كأن يحرمه التعليم مع صلاحية الولد لذلك أو يتركه مريضاً دون أن يحاول علاجه مع قدرته عليه. وفي هذه الحالات تنتقل الولاية إلى غيره حسب ترتيب الولاية الشرعية على النفس<sup>(4)</sup>.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في هذا الصدد على ما يلي:

«يُشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، وإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية وفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ودفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر»<sup>(5)</sup>.

1 ينظر الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 1، ص: 148. وج: 5، ص 427 وما بعدها.

2 الأنعام: 152.

3 البقرة: 220.

4 الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. م س، ج: 7، ص: 347-348.

5 القرار رقم 7/5/67 لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة. أنظر الملحق رقم:

إذن المتبرع:

المتبرع بالعضو لا يخلو أن يكون حياً عند استئصال عضوه أو ميّتاً، فإن كان حياً فلا بدّ من إذنه إن كان بالغاً عاقلاً راشداً، وإن كان قاصراً بأن كان طفلاً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً لم يصح تبرعه ولا يعتد برضاه ولا بإذنه، لعدم أهليته، ولا يجوز أن يأذن وليه في استئصال عضوه لأنه تصرف فيه ضرر محض له كما سبق أن بينّا<sup>(1)</sup>. أمّا الميّت فسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

### سادساً: أن يكون التبرع بالعضو دون عوض:

يُشترط لجواز عمليّة غرس الأعضاء أن لا يكون التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن آدمي الحرّ يحرم بيعه بالإجماع<sup>(2)</sup> لقوله ﷺ في الحديث القدسي: «قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكّل ثمنه ورجل استأجر أجبراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(3)</sup>، وحكم أعضاء الإنسان حكم جملته فيحرم بيعها لأن الله كرم الإنسان وصانه عن الابتذال بالبيع والشراء وإبرام العقود عليه وعلى أعضائه.

ثانياً: جواز الغرس مبني على الاضطرار، وما حلّ للضرورة يحرم بيعه فمن حلّت له الميتة لضرورة المخصصة لا يحلّ له بيعها إن استغنى عنها: قال الشافعي: «ولا بأس أن يتزوّد معه من الميتة ما اضطر إليه فإن وجد الغنى عنه طرحه، ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه لم يحلّ له ثمنها، إنما حلّ له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها»<sup>(4)</sup>. وقال ابن قدامة: «إن

1 ينظر: البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميّتاً، لم، ص: 205.

2 ينظر ابن حجر: فتح الباري. ج: 4، ص: 331. ابن عابدين: حاشية رد المحتار. م، ص، ج: 4، ص: 145.

3 رواه البخاري في صحيحه. ج: 2، ص: 776.

4 الأم: م، ص، ج: 2، ص: 252.

استصحابها (يعني الميتة) فلقية مضطر آخر لم يجوز له بيعها إياه، لأنه إنما أبيع له منها ما يدفع الضرورة ولا ضرورة للبيع، ولأنه لا يملكه»<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: جواز التبرع مبني على الإيثار، والإيثار لا يكون على عوض. وفي هذا يقول الشاطبي: «الإيثار مندوب إليه ممدوح فاعله، فكونه معمولاً به على عوض لا يتصور أن يكون إيثاراً، لأن معنى الإيثار تقديم حظ الغير على حظ النفس، وذلك لا يكون مع طلب العوض الآجل»<sup>(2)</sup>.

من هذه الأقوال نرى أن المسلمين مجمعون على حرمة بيع أعضاء آدمي، ولذلك يشترط لجواز عملية الغرس أن لا يكون الحصول على الأعضاء عن طريق البيع والشراء.

هذه الحقيقة جعلت الدكتور حسن علي الشاذلي يبيّن عليها حرمة عمليات غرس الأعضاء ولو كان الحصول عليها تبرعاً وهبة، حيث يرى أنه ما دام بيع العضو محرماً، وما دامت القاعدة تقول «ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا»<sup>(3)</sup>.

والجواب أن هذه القاعدة يرد عليها عدة استثناءات ذكرها العلماء منها:

أنه يصح هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى ولا يصح بيع ذلك.

الكلب تصح هبته عند الشافعي ولا يصح بيعه<sup>(4)</sup>.

يجب على من له فضل ميتة أن يقدمها إلى المضطر ولا يجوز لصاحبها أن يبيعها للمضطر إليها؛ فما حكم تقديم عوض مالي للعضو إن لم يجد المضطر من يتبرع له به؟

---

1 المغني: ج: 11، ص: 75. ينظر كذلك الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 4، ص: 394. وج: 4، ص: 41.

2 الموافقات: ج: 2، ص: 130.

3 انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. ج: 1، ص: 317 وما بعدها.

4 السيوطي: الأشباه والنظائر. ص: 468 - 470.



أرى أنه بناءً على أن الضرورات تبيح المحظورات يجوز تقديم العوض وشراء العضو إن لم يجد غيره، وقد ذكر الفقهاء عدة أمثلة مشابهة لهذه الحالة منها:

قال القرافي: «قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار، وكدفع مال لرجل حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك»<sup>(1)</sup>. وقال ابن عبد السلام: «...وله أمثلة منها: ما يبذل في افتكاك الأسير فإنه حرام على أخذه مباح لبأذليه، ومنها: أن يريد الظالم مصادرة ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكاً لنفسه»<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن ابن عبد السلام نصّ على الوجوب، لأن حفظ النفس واجب ومقدم على حفظ المال.

وذكر السيوطي كذلك بعض الأمثلة منها:

إعطاء شيء لمن يخاف هجوه.

لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه.

هذه كلها أمثلة يحرم فيها أخذ المال ويجوز بذله اضطراراً، وقياساً على هذه الأمثلة يمكن للمريض الذي لم يستطع الحصول على عضو يستغرسه تبرعاً أن يشتريه ولا إثم عليه، ويأثم البائع ولا يحلّ له ثمن العضو.

### حكم غرس الجهاز التناسلي:

يلجأ عادة إلى غرس الجهاز التناسلي لمعالجة العقم، وهذه العمليات لم تلق النجاح إلا مؤخراً، ونظراً لخصوصية أحكامها أفردنا لها هذه الأسطر:

1 الفروق. م س، ج: 2، ص: 33.

2 قواعد الأحكام. م س، ج: 1، ص: 110.

يختلف حكم غرس هذه الأعضاء باختلاف خصائصها.

## أولاً: الغدد التناسلية (الخصية والمبيض):

هذه الغدد هي الخصيتان عند الذكر والمبيضان عند الأنثى.

أ- الخصيتان: تؤدي الخصية وظيفتان هما:

إفراز الهرمونات الذكورية في الدم وهذا الإفراز يؤدي إلى ظهور الصفات الثانوية للذكورة عند البلوغ.

إفراز الحيوانات المنوية. ويتم عبر مراحل تمرّ بها الخلية الأولى التي تحتوي نواتها 46 صبغياً حتى تصل إلى تكوين الحيوان المنوي القادر على الإخصاب والذي يحتوي 23 صبغياً، هذه الصبغيات تحمل الصفات الوراثية التي انتقلت من والدي هذا الذكر والتي سوف تنتقل إلى أولاده، هذه الصبغيات تلتقي عند الإلقاح بصبغيات البويضة 23 فتتكوّن البويضة الملقحة ذات 46 صبغياً نصفها من الأب يحمل مورثاته ونصفها من الأم يحمل مورثاتها، وهذا العدد (46) من المورثات هو العدد الموجود في كل خلية بشرية عدا النطفة والبويضة<sup>(1)</sup>.

فالخصية منذ نشأتها تحتوي على المواد الأولية لإنتاج الحيوان المنوي وعند البلوغ تنشط بتأثير الهرمونات فتنتج الحيوانات المنوية ويستمر هذا الإنتاج من البلوغ إلى الوفاة.

فعند نقل خصية من ذكر إلى آخر فإننا نكون قد نقلنا المصنع بآلاته ومواده الأولية فيكون دور المنقول إليه هو توفير الطاقة والتشغيل<sup>(2)</sup>، والحيوان المنوي الذي تفرزه هذه الخصية يكون حاملاً لمورثات المنقول منه ولا يحمل شيئاً من مورثات المنقول إليه، فالطفل الذي سيولد إن

1 مجموعة من الأطباء: الموسوعة الطبية الحديثة. ج: 3، ص: 583.

2 د. صديقة علي العوضي ود. كمال محمد نجيب: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل.

م س، ج: 3، ص: 2052-2045.

كتب الله أن يرث صفة من أبيه فستكون صفة صاحب الخصية الأول وليست صفة أبيه الشرعي والقانوني والعرفي<sup>(1)</sup>. وهذا النقل إذا ما تم فسيكون خلطاً للأنساب.

#### ب- المبيضان:

هما عبارة عن كيسين متصلين بالرّحم بواسطة وتر سميك، عن اليمين وعن الشمال، ويحتوي المبيضان عدداً محدداً من البويضات يصل إلى حوالي 2 مليون بويضة عند الولادة وتبدأ في التناقص لتصل إلى 400 ألف بويضة عند البلوغ ثم يتناقص العدد إلى 400 بويضة قابلة للإخصاب وكلّ بويضة تحتوي على نواة بها 23 صبغياً وهذه الصبغيات تحمل مجموع المورثات التي تنتقل من الأم صاحبة البويضة إلى أبنائها وعند الإلقاح تتحد بالحيوان المنوي فتتألف البويضة الملقحة التي تحتوي على 46 صبغياً وتحمل مجموع المورثات التي انتقلت من الأم والأب والتي ستحدد

الصفات الوراثية الطبيعية والمرضية للوليد الذي سيتخلّق من هذه البويضة الملقحة<sup>(2)</sup>.

فعند غرس مبيض امرأة في أخرى نكون قد نقلنا معه مجموع البويضات بصبغياتها ومورثاتها، فإذا قدر الله أن يتخلّق من إحدى هذه البويضات وليداً فإنه سيكون في جميع صفاته الوراثية مشابهاً للمنقول منها، وليس للمنقول إليها أي دور إلا دور التغذية والحضانة، وبهذا يتبيّن أنّ غرس المبيض من امرأة إلى أخرى فيه خلط للأنساب. والشرعية جعلت من أهم مقاصدها حفظ النسل وصيانتة من الاختلاط، لذلك سنّ الزواج وحُرّم الزنا وجعلت هذه الصيانة في المرتبة العليا من المقاصد وهي مرتبة الضرورة لذلك شرعت له عقوبة زاجرة مؤكدة

1 محمد أيمن صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. ج: 1، 128-131.

2 د. صديقة علي العوضي ود. كمال محمد نجيب: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل.

م س، ج: 3، ص: 2049-2050. ود. طلعة أحمد القصي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية للمرأة. (مجلة

مجمع الفقه الإسلامي. العدد السادس 1410 هـ 1990 م) ج: 3، ص: 1980.

لا يمكن إهدارها أو العفو عنها عند ثبوتها، وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن.  
وعلى هذا فكل ما يمكن أن يؤدي إلى اختلاط الأنساب يعدّ أمراً محرّماً. لأن غرس الخصى  
يؤدي إلى تلقيح بويضة المرأة بغير مني زوجها، وغرس المبيض يؤدي إلى تلقيح الزوج بويضة لغير  
زوجته، وفي هذا كبير الشبه بالزنا.

ثم إن المصلحة المتوخاة من هذا الغرس هو الإنجاب وهو بالنسبة للشخص لا يرقى إلى مرتبة  
الضرورة، بل هو مصلحة حاجية فلا تهدر المصلحة الضرورية حفاظاً على المصلحة الحاجية  
والقواعد الفقهية التي سبق شرحها تؤدي كذلك إلى حرمة هذا النوع من عمليات الغرس  
ذلك أن الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا بأشد منه، وضرر اختلاط الأنساب أعظم من ضرر  
حرمان شخص من الخلف.

وبالحرمة نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بمدة 1410هـ/ 1990م، حيث  
جاء فيه ما يلي:

«عما أن الخصى والمبيض يستمرّان في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية)  
للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد، فإن زرعها محرّم شرعاً»<sup>(1)</sup>.

وبمثل هذا خرجت الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بدولة الكويت من 23 إلى 26  
ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 23 إلى 26 أكتوبر 1990م فقرّرت ما يلي:

«انتهت الندوة إلى أن الخصى والمبيض بحكم أنهما يستمرّان في حمل وإفراز الشفرة الوراثية  
للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد، فإن زرعها محرّم مطلقاً نظراً إلى أنه يقضي إلى اختلاط  
الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج»<sup>(2)</sup>.

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج: 3، ص: 2155.

2 المرجع السابق ص: 2067.

## ثانياً: الأعضاء التناسلية:

الأعضاء التناسلية غير الخصية والمبيض لا يؤثر غرسها في نقل الصفات الوراثية من المتبرع؛  
فما حكم هذا الغرس؟

إن الأعضاء التناسلية التي يمكن تصور غرسها هي قناتا فالوب، وهما القناتان اللتان تنقلان البويضات من المبيض إلى الرحم، وقد أجريت عدة محاولات لغرسهما واختلفت نتائجها<sup>(1)</sup> وكذلك يمكن غرس الرحم، وقد تمت عملية نقل رحم من أم لابنتها ونجحت ولكنها لم تود إلى الحمل المرجو<sup>(2)</sup>. أما غرس المهبل وما يتبعه من الأعضاء الخارجية للفرج فلم يتم بالصورة المعروفة للغرس، ولكن عمليات المسخ التي تتم للمخنثين كثيرة في الغرب، حيث تُحَبُّ ذكراهم وتوجد لهم فتحات مهبل صناعية<sup>(3)</sup>... هذا كله بالنسبة للأعضاء التناسلية الأنثوية، أما عند الذكر فما يمكن تصوّره هو غرس القنوات الموصلة للمني، وكذلك غرس القضيب.

لمعرفة حكم غرس هذه الأعضاء يجب التفريق بين العورات المغلّظة وغيرها، فبالنسبة للقنوات الأنثوية والذكرية وكذلك الرحم، فالحكم فيه حكم سائر الأعضاء الأخرى وهي الإباحة بشروطها وضوابطها، أما بالنسبة للعورات المغلّظة، وهي القضيب في الذكر، والمهبل وما يتبعه في الأنثى، فغرسها وإن كان لا تأثير له في خلط الأنساب، إلا أن القول بإباحة ذلك يؤدي إلى استمتاع الرجل بفرج غير فرج زوجته، أو أن يجامع زوجته بقضيب غير قضيبه وإن كان الاستمتاع يتم بواسطة حملته العصبية، فالأمر هنا يحتاج إلى تدبّر، غير أن الأرجح هو المنع، ذلك أن الشبهة واردة، والضرورة المبيحة غير متصوّرة، فلا ضرورة ملجئة لأن يطلب العقيم النسل من هذا الطريق المشبوه، ولا ضرورة أن يطلب المحبوب أو العنيد اللذة من هذا الطريق، ومن

1 طلعت أحمد القصي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة. ج: 3، ص: 1978-1979.

2 المرجع نفسه.

3 محمد علي البار: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية. (المجلة السابقة، نفس العدد) ص: 2023.



اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على هذا الحكم في دورته السادسة (1410هـ / 1990م) فنصّ على ما يلي:

«زرع بعض الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ماعدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وشروطها:

يعتبر هذا النوع من العمليات الأكثر شيوعاً في العالم الآن وذلك للأسباب التالية:

ليست له أية مخاطر على المتبرع من الناحية الطبية.

يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من المتبرع الحي وهي الأعضاء المفردة والتي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين...

يوفر مجموعة من الأعضاء في آن واحد، فيمكن أن نأخذ من متبرع واحد ميت الكليتين معاً والقرنيتين والقلب والكبد والرئتين والعظام...

### حكم غرس الأعضاء المستأصلة من الميت:

هل يعتبر هذا الغرس نوعاً من التداوي فيأخذ حكمه وهو الإباحة أصلاً؟ أم يحرم لما فيه من التداوي بجزء الآدمي وانتهاك حرمة والتمثيل به، والرسول ﷺ يقول: «كسر عظم الميت مثل كسره حياً»<sup>(2)</sup>؟

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس 1410هـ 1990م، ص: 2153.

2 رواه أحمد في المسند. ج: 6 ، ص: 100.

اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي على هذا الحكم في دورته السادسة (1410هـ / 1990م) فنصّ على ما يلي:

«زرع بعض الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ماعدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثالث: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وشروطها:

يعتبر هذا النوع من العمليات الأكثر شيوعاً في العالم الآن وذلك للأسباب التالية: ليست له أية مخاطر على المتبرع من الناحية الطبية.

يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من المتبرع الحي وهي الأعضاء المفردة والتي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين...

يوفر مجموعة من الأعضاء في آن واحد، فيمكن أن نأخذ من متبرع واحد ميت الكليتين معاً والقرنيتين والقلب والكبد والرئتين والعظام...

### حكم غرس الأعضاء المستأصلة من الميت:

هل يعتبر هذا الغرس نوعاً من التداوي فيأخذ حكمه وهو الإباحة أصلاً؟ أم يحرم لما فيه من التداوي بجزء الآدمي وانتهاك حرمة والتمثيل به، والرسول ﷺ يقول: «كسر عظم الميت مثل كسره حياً»<sup>(2)</sup>؟

1 مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس 1410هـ 1990م، ص: 2153.

2 رواه أحمد في المسند. ج: 6 ، ص: 100.

لقد سبق أن رجَّحنا أن المرض ضرورة من الضرورات يُباح لها المحظور وأغلب حالات الغرس يكون المريض فيها مضطراً إلى التداوي، فمريض القلب الذي قرر الأطباء أن حياته في خطر إلا أن يجد قلباً يُغرس مكان قلبه، لا شك أنه يُعتبر مضطراً، فيباح له ما كان محظوراً عليه من التداوي بجزء الأدمي وانتهاك حرمة. ولتحقق الضرورة لا بد أن تتوفر بعض الشروط وقد سبق بيانها في المطلب السابق، ولا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار هنا أيضاً.

وفي هذه المسألة مفسدتان تعارضتا، فلا بُدَّ أن نراعي أعظمهما ضرراً فنرتكب أخفهما، والتعارض في هذه المسألة بين هلاك المريض وتلف نفسه وبين انتهاك جثة الميت، ولا شك أن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت<sup>(1)</sup>، لذلك أباح الفقهاء شقّ بطن المرأة المتوفاة لاستخراج جنينها الحيّ<sup>(2)</sup>. فحفظ حياة نفس معصومة أولى بالاعتبار من صيانة جثة آيلة إلى التحلل والتاكل. وإذا عرضنا المسألة على قواعد الموازنة بين المصالح لرأينا أن مصلحة حفظ حياة المريض مصلحة ضرورية راجحة على مصلحة حفظ جثة الميت وهي مصلحة تحسينية، كذلك إذا احتاج المريض إلى قرنية تعيد إليه نعمة الإبصار رجَّحت هذه المصلحة الحاجية على مصلحة صيانة جثة الميت وهي تحسينية.

ومن هنا نخلص إلى أن غرس الأعضاء المستأصلة من الميت جائز، وقد أفتى بذلك كثير من العلماء<sup>(3)</sup>، وبه نصّت قرارات المحامع الفقهية<sup>(4)</sup> ومنها:

قرار هيئة كبار العلماء في السعودية وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي.

1 البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً. م س، ج: 1، ص: 208-209.

2 ينظر تفصيل المسألة في صفحة: 46.

3 منها فتوى الشيخ بيوض، ينظر فتاوي. ج: 2، ص: 656. وفتوى الشيخ حماني أحمد، ينظر فتاوي، ج: 2، ص: 447-449.

4 ينظر نصوص هذه القرارات في الملاحق.

## شروط إباحة غرس الأعضاء المستأصلة من الميت:

يجب أن يُشترط هنا ما اشترط في إباحة غرس الأعضاء المستأصلة من الحي من تحقق الضرورة وخبرة الطبيب وغلبة ظن نجاح العملية وعدم العوض... ونضيف هنا شرطين:

### أولاً: إذن الميت أو ورثته:

هل يشترط إذن المتبرع قبل موته؟ أم إذن ورثته؟ أم لا بد من اذنهما معاً؟ وما الحكم إن أذن طرف ومنع الثاني؟

إن المتبرع أولى بنفسه من غيره، فإن أذن قبل وفاته بالتبرع بعضوه أخذ العضو، وإن منع فلا سبيل إلى أخذ عضوه أبداً ولا يعتد بإذن الورثة.

وقد نصّ المقتنّ الجزائري على هذا الشرط في القانون رقم: 85-5 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>(1)</sup>. فجاء في المادة 162: «...ويشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرّر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين». وجاء في المادّة 165 ما يلي: «منع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها، إذا كان الشخص المعني قد رفض ذلك كتابياً...».

غير أن القانون المعدّل في المادة 164 وهو قانون 90-17<sup>(2)</sup> ألغى شرط الموافقة الكتابية فنصّ على شرط الموافقة بما يلي: «...وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبّر المتوفّي أثناء حياته على قبوله ذلك». وَلَكِنَّهُ أبقى شرط الكتابة في المنع في المادّة 165 منه.

وإن سكّت الميت فلم يأذن ولم يبد معارضة انتقل الحق إلى الورثة، لأن كرامة الميت حق من حقوقه، فإن مات انتقل هذا الحق إلى الورثة، فهم المخولون للدفاع عنها والمخاصمة في سبيلها، أو التنازل عنها، وأبرز مثال على ذلك موت المقذوف قبل المطالبة بحقه في إقامة الحد،

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، السنة 22.

2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، 24 محرم 1411 هـ.

فإن الحق ينتقل إلى الورثة<sup>(1)</sup>. وخالف بعض الأحناف في ذلك فقالوا بأن حق المقذوف قبل المطالبة يسقط بموته<sup>(2)</sup>.

والأرجح القول بانتقال الحق إلى الورثة، فإن أذنوا استوصل وإن لم يأذن فلا سبيل إلى ذلك.

وقد نصّ القانون الجزائري المذكور 85-5 على هذا الحق للأقارب فقال في المادة 164 الفقرة الثانية: «...وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع بناءً على الموافقة المكتوبة للشخص المعني وهو على قيد الحياة أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين حسب الترتيب الأولوي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت الأخ أو الأخت».

ولكن النص المعدل أجاز الانتزاع بدون إذن فجاء فيه: «غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها... إذا تعذر الإتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفي أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع، وإذا اقتضت الحالة الاستعجالية للمستفيد من العضو...».

هذا التعديل يفتح الباب على مصراعيه لاستئصال الأعضاء دون إذن الأولياء، ذلك أن الوقت القصير الذي يبقى فيه العضو صالحاً يسمح دائماً في ادّعاء تعذر الاتصال، ثم إنّه إن أبحنا هذا بالنسبة للقرنية التي تبقى صالحة للغرس 24 ساعة بعد موت صاحبها، فمن باب أولى نبيحه للقلب والكبد الذي لا يبقى صالحاً أكثر من دقائق في الظروف العادية<sup>(3)</sup>. فهذا النص يبدو أن فيه كثيراً من الخلل الذي يجعل انتزاع الأعضاء مباحاً في كل الحالات ماعدا حالة

1 ينظر الفروق. للقرافي. ج: 1 ص: 141. الدردير: الشرح الصغير. ج: 4، ص: 129. المزني. مختصر. (ط):

1، دار المعرفة بيروت 1408 هـ 1988 م) ص: 262.

2 ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج: 3، ص: 238.

3 تراجع هذه الفترات في الصفحة: 72. من هذا البحث.



واحدة وهي أن يُعبّر الميت كتابياً برفض انتزاع أعضائه، وكأن المقتن أراد بهذه النصوص أن يتغلب على مشكلة قلة المتبرعين وكثرة المرضى المنتظرين للكلية والقرنيات، والأولى أن تحل هذه المشكلة بتكثيف برامج التوعية والشرح والتحفيز حتى يتم التبرع بالأعضاء بكامل الرضا رجاء الأجر والثواب في الآخرة، وهناك نقطة طريفة كان يُقنع بها أحد الاختصاصيين من يتردد في التبرع بكليته قال: «إن كان المتبرع مسلماً فإني أقول له: ليس في الجنة بول ولا براز... والكلية وظيفتها إفراز البول، فإن لم تكن لك بها حاجة في الآخرة مطلقاً فلماذا لا تتبرع بها عند موتك؟ وقد كان الكثيرون يقتنعون بهذه الإجابة»<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: المحافظة على الجثة وصيانتها:

وهذا يتم أولاً بالاعتناء في الاستئصال على القدر الضروري<sup>(2)</sup>، فإن احتيج إلى بقر البطن لم يجز فصل الرأس وهكذا...

وثانياً عند الانتهاء من الاستئصال لا بُدَّ من إعادة الجثة إلى حالتها الطبيعية بجمع أجزائها وخطاطتها، ثم مواراتها ودفنها<sup>(2)</sup>.

1 محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من غرس الأعضاء. ص: 143.

2 وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. ج: 3، ص: 522.

## الخاتمة:

بعد هذه الصفحات التي بذلت فيها ما وسعني من جهد ووقت، لا أستطيع أن أدعي بأنني قد بلغت فيها الكمال، فالكمال لله وحده، ولا أزعّم أنني بلغت النهاية، إذ لا نهاية لطريق العلم ودروبه، ولا يمكن أن أزعّم بأنني بلغت إلى نتائج ترقى إلى اليقين والحقيقة المطلقة، وذلك شأن كلام ربّ العِزة وحده، ولا أبري نفسي عن الخطأ، وذلك شأن المعصومين من الأنبياء والرسل. فالحمد لله الذي رفع عن المجتهد الخطأ ومنحه الأجر رحمة منه وعوناً، وضاعفه للمصيب فضلاً منه ومنّاً. وسأحاول فيما يلي أن أوجز ما حققه البحث من نتائج، وأقتصر على أهمها:

### أولاً: في مجال التداعي والطب:

- 1- بيّنت الاهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام للتداعي: حفظاً للصحة ودفعاً للمرض، فكان السابق إلى وضع قواعد الحجر الصحيّ زمن الأوبئة. هذه القواعد صارت دول العالم كلّها تطبقها.
- 2- عرضت آراء العلماء في دلالة نهى الرسول (عن الدخول إلى أرض الوباء والخروج منها، فرجّحت أن النهي للتحريم.
- 3- حاولت أن أدفع ما يبدو من تعارض ظاهري بين أحاديث نفي العدوى وأحاديث إثباتها، وأجمع بينهما جمعاً متوافقاً مع الشرع، ومؤيداً بالحقائق العلمية.
- 4- توصلت إلى أن حكم التداعي في الأصل هو الندب والاستحباب، ولكنه قد يرقى إلى الوجوب إذا كان تركه يؤدي إلى تلف محقق للنفس أو الأعضاء أو إلى ضرر بالآخرين بنقل العدوى إليهم، وقد ينزل الحكم إلى الجواز أو إلى الكراهة بل حتى إلى الحرمة حسب القرائن التي تكتنفه.
- 5- دراسة الطب كعلم، وممارسته كفن فرض كفائي وقد يتعين على البعض بسبب مؤهلاتهم الفكرية والمادية.

6- يجب على كل دولة إسلامية أن تهنيء الظروف، وتوفر الوسائل لكي يتأهل فيها الأطباء في مختلف التخصصات، ويتعين ذلك على ولاية الأمور فيها كل حسب درجة مسؤوليته.

### ثانياً: في التشريع:

1- الأصل في حكم التشريع هو الإباحة بشروط منها: وجود الضرورة المبيحة وتحقق موت المشرَّح وإذنه أو إذن ورثته.

2- قد يصبح التشريع واجباً إذا تعلق بجثة الميت حق عام مثل:

- حالات الجناية على النفس حين يغلب على ظن القاضي أن التشريع سيساعد على كشف الجاني.

- حين يصبح التشريع ضرورياً لتأهيل الأطباء في الدولة الإسلامية.

### ثالثاً: بالنسبة لموت الدماغ:

1- لقد عرّفت موت الدماغ وحددت مواصفاته الطبية.

2- اختلف الفقهاء المحدثون في اعتبار موت الدماغ علامة على الموت أو عدم اعتباره فعرضت آراءهم وناقشتها ثم رجّحت أن موت الدماغ يعتبر علامة من علامات الموت المحقق.

3- عند ثبوت موت الدماغ عند شخص ما يجوز:

- إيقاف أجهزة الإنعاش أو فصلها عنه ليسعف بها مريضها آخر في حاجة إليها لإنقاذ حياته.

- انتزاع الأعضاء منه، ولو قبل فصل الأجهزة محافظة على الأعضاء في حالة صالحة للغرس.

#### رابعاً: في الضرورات وأحكامها:

- 1- عرضت أقوال العلماء في المضطر في مخمصة لا يجد إلا لحم آدمي فرجحت ما يلي:
  - يجوز الأكل من لحم الأدمي المهدر الدم سواء كان حياً أو ميتاً.
  - لا يجوز الأكل من لحم الأدمي المعصوم الدم إن كان حياً مطلقاً.
  - إن كان ميتاً جاز الأكل منه لأن حرمة الحيّ أعظم من حرمة الميت وأولى بالاعتبار.
- 2- المرض ضرورة تبيح المحظور، فيجوز التداوي بالمحرّمات ما عدا الخمر، لنص الرسول (بأنّها ليست دواءً).
- 3- حكم تناول المضطر للمحرم هو الوجوب عند الجمهور.
- 4- يجب على كل قادر إنقاذ المضطر وجوباً كفائياً، وقد يتعين على البعض.

#### خامساً: في الإيثار:

لقد تناولت مبحث الإيثار وآراء العلماء فيه فتوصلت إلى أن الإيثار أقسام يختلف حكمها باختلافها:

- إيثار بالقرب، وهو حرام إن أدّى إلى ترك واجب، ومكروه إن أدّى إلى ترك سنة.
- إيثار بالمال وهو من أعظم القربات.
- إيثار بالنفس والأعضاء وهو قسمان:
- إيثار لا يؤدّي إلى هلاك المؤثر، فهذا من أعظم القربات.
- إيثار يؤدّي إلى هلاك المؤثر، فهو حرام لا يجوز الإقدام عليه.

## سادساً: في مجال غرس الأعضاء:

### أ) الغرس الذاتي وإعادة الغرس.

- 1- الغرس الذاتي نوع من أنواع التداوي وينطبق عليه حكمه وهو الاستحباب في الأصل.
- 2- يكون هذا الغرس واجباً إذا تعيّن لإنقاذ حياة أشرفت على الموت، وقرّر الأطباء أن العملية محققة النتائج مأمونة العواقب.
- 3- ويكون جائزاً إذا لم تكن هناك ضرورة بل يحقق مصلحة حاجية كنقل الجلد لإزالة تشوهات الحروق والحوادث عن الوجه.
- 4- ويكون حراماً إذا كان لغاية التزيين، كنقل قطع من الجلد لترقيع الأنف والشفيتين.
- 5- لا يجوز إعادة عضو استؤصل في حد مطلقاً ما عدا إن ثبت أن الحد أقيم خطأ.
- 6- لا يجوز إعادة عضو استؤصل في قصاص إلا في الحالات الآتية:

- أن يأذن المجني عليه بذلك.

- أن يكون المجني عليه قد تمكّن من إعادة عضوه.

- أن يثبت أن هناك خطأ في حكم القصاص.

### ب) غرس الأعضاء المستأصلة من الإنسان الحي.

- 1- يجوز غرس الأعضاء المستأصلة من إنسان حي بشروط أهمها:

- تحقق الضرورة عند المريض.

- تعيّن العلاج بالغرس.

- سلامة المتبرع ورضاه وإذنه.

- توفر الخبرة الطبية.



2-- يُستثنى من هذا الجواز غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيض) والعورات المغلظة.

3- لا يجوز بيع العضو مطلقاً، غير أنه إذا لم يتمكن المضر من الحصول على العضو إلا بعوض، جاز له دفع العوض للضرورة، ويأثم البائع.

(ج) غرس الأعضاء المستأصلة من الميت.

يجوز غرس الأعضاء المستأصلة من الميت بالشروط السابقة، إضافة إلى:

- تحقق الوفاة، حسب الشروط التي يضعها الأطباء ذور الاختصاص.

- إذن أولياء الميت إن لم يأذن في حياته ولم يمانع.

- المحافظة على الجثة وصيانتها، وإعادتها إلى حالتها الطبيعية قدر الإمكان ثم دفنها.

بعد هذا العرض السريع أتوجه إلى الجامعات والمعاهد الإسلامية بما يلي:

إن العلوم الطبية تتطور تطوراً سريعاً مذهلاً، ذا أهمية لا تدانيها أهمية، لأنه يتعلق بالإنسان خليفة الله في أرضه - ببدنه وعقله ونسله - ولا بد أن تواكب هذا التطور بحوث "فقهية" توجهه وترشده. لذا أقترح:

- على الباحثين الاهتمام بدراسة هذه المواضيع في رسائلهم الجامعية.

- على الجامعات والمعاهد الإسلامية عقد ندوات وملتقيات سنوية لدراسة الأحكام الشرعية لهذه المستجدات.

- إنشاء هيئة دائمة تضم ذوي الكفاءات الطبية والشرعية لبحث هذه المستجدات والخروج بتوصيات وقرارات تساعد المقتنن الجزائري ووزارة الصحة في تنظيم هذه المستجدات تنظيمياً يواكب التطور الطبي ويتقيد بنظام الشرع وأحكامه.

# الملحق

## قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة الثالثة، بشأن أجهزة الإنعاش<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى  
آله وصحبه .

القرار رقم (٥) د ٨٦/٠٧/٣  
بشأن « أجهزة الإنعاش »

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة  
المملكة الاردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر هـ / ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م .  
بعد التداول في سائر النواحي التي اثيرت حول موضوع « أجهزة الإنعاش »  
واستداعه الى شرح مستفيض من الأطباء المختصين .

قرر ما يلي :

يعتبر شرعا ان الشخص قد مات وتترتب جميع الاحكام المقررة شرعا  
للوفاة عند ذلك اذا تبين في احدى الاملتين التاليتين :  
١ - اذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء . بان هذا التوقف  
لا رجعة فيه .

٢ - اذا تمطلت جميع وظائف دماغه تمطلا نهائيا ، وحكم الأطباء .  
الاختصاصيون الخبراء بان هذا التمطل لا رجعة فيه ، واخذ دماغه في التحلل .  
وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وان كان  
بعض الاعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة .

والله اعلم ..

١ مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، العدد الثالث، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٠٩.

توصيات الندوة الطّبيّة الثانية من سلسلة ندوات "حول الإسلام والمشكلات الطّبيّة المعاصرة" تحت عنوان: الحياة الإنسانيّة بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي<sup>(١)</sup>

## التوصيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول ( الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ) ، وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي » . في الفترة ما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ التي توافقها الفترة من ١٥ - ١٧ يناير ١٩٨٥ م بفندق هيلتون بدولة الكويت .

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها في وسع المجتهد الواحد ، فلزم أن تحشد لما جهود علماء المسلمين المتخصصين مع جهود الفقهاء حتى يكفل للرأي الشرعي أن يبنى على إحاطة وافية بالموضوع المطروح .

وقد دعي إلى الندوة نخبة من الفقهاء ، الأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية ، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع بدء الحياة ، واليوم الثاني لبحث موضوع نهايتها ، بينما انعقدت لجنة الصياغة في صباح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداورات .

وبعد تدارس ما تم عرضه في جلسات الندوة . وما قدمه مقرر والجانسات من مذكرات وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين في الندوة من اقتراحات وافقت الندوة على ما يلي :-

نجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م، ج ٢، ص ٧٢٩-٧٣٢.

## أولا : بداية الحياة

بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكنوا البويضة الملقحة التي تحتوي الحفيدة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - ونشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد .

ثانيا : منذ يستقر العمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة .

ثالثا : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح ( على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعة وثلاثين يوما ) نعاظمت حرمة باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى .

رابعا : من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات « الثورة الإنجاب في ضوء الإسلام » .

## ثانيا : نهاية الحياة

أولا : رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استنادا إلى ما تمارسه عليه الناس من أمارات ، أو اعتمادا على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غراب العلامات التي تميز الحي من الميت .

ثانيا : تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة ، تكتسب أحيانا الخاصة من وجرد الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، وأوربقت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم عر أنها من علامات



الحياة ، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرا من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم .

ثالثا : وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت وانضح لنا أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية . ونظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبيا يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية ، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت .

رابعا : وضع للنذرة بعد ما عرضه الأطباء :

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان ، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية ، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ .

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة ، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر بطمأن إليه بموت جذع المخ .

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد تتوقف مؤقتا، ولكن يمكن إسماعه واستنقاذه عدد من المرضى ما دام جذع المخ حيا . . . أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام .

خامسا : اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء ، إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدير الحياة ، وأصبح صالحا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت ، قياسا - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصا بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبح .

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية .

وقد عسي الندوة بأن تجري دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام .

سادساً : بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة ، جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية .

## قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء<sup>(1)</sup>

### قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

#### القرار الأول

#### بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا وتبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلال القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع

١ محمد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 287-288.

المكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حيثئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكي مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

## قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرقم: .....  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

### الموضوع

مضمون قرار هيئة كبار العلماء في السعودية

بشأن زرع الأعضاء

رقم ٩٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٠٢هـ

قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثية ما يلي:

- ١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.
- ٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

هيئة كبار العلماء

١ عمّد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص 286.



## قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء<sup>(١)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
رئاسة إدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة والإرشاد  
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الرقم: .....

### الموضوع

مضمون قرار هيئة كبار العلماء في السعودية

بشأن زرع الأعضاء

رقم ٩٩ وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ

قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه وأمن الخطر في نزرعه وغلب على الظن نجاح زرعته. كما قرر بالأكثريّة ما يلي:

- ١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزرعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعته فيمن سيزرع فيه.
- ٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

هيئة كبار العلماء

١ محمّد علي البار: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضيّة زرع الأعضاء، ص 286.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن زرع الأعضاء<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (١) د ٨٨/٠٨/٤

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً».

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع لا ريب فيه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائج الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع أعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها عمل البحث وتنضبط تقسيماته وبصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

١ مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، العدد الرابع، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ج ١، ص ٥٠٧-٥١٠.

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة الاستفادة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبحر ونحوه. على أن يكون الاستفادة يتمنع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل العضو من حي

٢ - نقل العضو من ميت

٣ - النقل من الأجنة

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه،

كتنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر.

وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي،

فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرنين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمما يقوم بوظيفة أساسية في

الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا

يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة،

كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء

من ذلك.

الصورة الثانية. وهي نقل العضو من ميت:  
ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:  
الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً.  
فقد روعي في كلتا الحالتين قرار الجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، ويتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:  
حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.  
حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.  
حالة اللقائح المستنبطة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دعامة نسب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، وبراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلّة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلّة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.  
خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم

تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كمثل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النفل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفترة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفته الأساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.



## قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧/٥/٦٩

بشأن

العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «العلاج الطبي».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر:

أولاً - التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعلمية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

— فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد

١ مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْعَدَدُ السَّابِعُ، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، ج ٣، ص ٧٣١-٧٣٣.

أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

– ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

– ويكون مباحاً إذا لم ينحرج في الحالتين السابقتين.

– ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من الفائدة المرجوة إزالته.

ثانياً – علاج الحالات الميؤوس منها:

(أ) مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز للباس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه والنفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

(ب) إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً – إذن المريض:

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أنه لا يعتبر بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

(ب) لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

(ج) في حالات الإسماع التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

(د) لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادي (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولر بموافقة الأولياء.

والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، الدورة السادسة، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية<sup>(1)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٨/٥٩)  
بشأن  
«زراعة الأعضاء التناسلية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ إلى ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦/١٠/١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر:

١ - زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فإن زرعها محرم شرعاً.

٢ - زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

١ مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الْعَدَدُ السَّادِسُ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج3، ص 2155.

## قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٩/٦٠)

بشأن

«زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص»، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبىء عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته،

قرر:

١ - لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

٢ - بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة



للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً  
للقصاص، إلا في الحالات التالية:

(أ) أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

(ب) أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣ - يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في  
التنفيذ.

# المصادر والمراجع

جامعة الأمير  
القادر للعلوم الإسلامية

# قائمة المصادر والمراجع

- 1 - الأبى الأزهرى، صالح عبد السميع:  
جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. (دار الفكر، بيروت، 1415هـ / 1995م).
- 2 - ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد:  
أحكام القرآن. (ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ / 1957م).
- 3 - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر:  
- إعلام الموقعين. (دار الطباعة المنيرية، مصر، د.ت).  
- الروح. (دار الجيل، بيروت، 1408هـ / 1988م).  
- زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: محمد حامد الفقي. (مطبعة السنة النبوية، د.ت).  
- الطب النبوي. (نشر دار الكتب، الجزائر، د.ت).
- 4 - ابن تيمية، أحمد:  
الفتاوى الكبرى. (الرباط، دار المعارف، د.ت).
- 5 - ابن جزري، محمد بن أحمد بن عبد الله:  
القوانين الفقهية. (قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام ومحمد الأمين الكتبي، تونس، 1344هـ / 1926م).
- 6 - ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد:  
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط3، دار إحياء التراث العربى، 1405هـ / 1985م).  
- الإصابة في تمييز الصحابة. (مكتبة التمنى، بغداد).

- 7- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي: المحلى. تصحيح محمد خليل هراس. (مصر مطبعة الإمام، د.ت).
- 8- ابن حنبل أحمد: المسند. (ط4، المكتب الإسلامي بيروت 1983م).
- 9- ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (ط3، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1379هـ / 1960م).
- 10- ابن طفيل، مُحَمَّد بن عبد الملك: حي بن يقظان. (ط4، الدار العربيّة للكتاب، 1403هـ / 1983م).
- 11- ابن عابدين مُحَمَّد أمين: حاشية ردُّ المختار على الدرِّ المختار. (المطبعة العثمانية، 1324هـ).
- 12- ابن عاشور محمد الطاهر: التحرير والتنوير. (نشر مشترك: الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984).
- 13- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: مُحَمَّد علي البحاري، (مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، د.ت).
- 14- ابن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث. (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت).
- 15- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد: المغني. (دار الكتاب العربي، د.ت).

- 16 - ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل:  
تفسير القرآن العظيم. (ط1، دار الأندلس، بيروت، 1385هـ / 1966م).
- 17 - ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد:  
سنن، تحقيق وترقيم مُحَمَّد فواد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربیة، مصر، 1372هـ / 1952م).
- 18 - ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد:  
الآداب الشرعیة. تحقيق وتخريج وضبط وتقديم: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام. (ط2، مؤسّسة الرسالة، بيروت، 1417هـ / 1996م).
- 19 - ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم:  
لسان العرب المحيط. إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (دار لسان العرب للنشر، د.ت).
- 20 - ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم:  
الأشباه والنظائر. (دار الكتب العلمیة، بيروت، 1405هـ / 1985م).
- 21 - ابن هشام، أبو مُحَمَّد عبد الملك:  
السيرة النبویة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط1، دار الجیل، بيروت، 1411هـ / 1991م).
- 22 - أبو داود سليمان بن الأشعث:  
سنن. (ط1، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1371هـ / 1952م).
- 23 - أبو زيد بكر عبد الله:  
فقه النوازل. (ط1، دار القلم، الجزائر، 1993م).
- 24 - الأزرق، إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر:  
تسهيل المنافع في الطب والحكمة. (المطبعة الحميدية المصرية، مصر، صفر 1320هـ).



25 - اطفيش محمد بن يوسف:

- تحفة الحب في أصل الطب. (طبع سنة 1304هـ، دون ناشر).
- شامل الأصل والفرع. (إلتزم بطبعه وتصحيحه أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، د.ت).
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل. (ط2، دار الفتح، 1392هـ / 1972م).
- هميان الزاد إلى دار المعاد. (وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، 1401هـ / 1981م).

26 - الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود:

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).

27 - البار محمد علي:

- العدوى بين الطب وحديث المصطفى. (ط5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1405هـ / 1985م).

- الموقف الفقهي والأخلاقي من غرس الأعضاء. (ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، 1414هـ / 1994م).

28 - البخاري محمد بن إسماعيل:

- صحيح. (نشر مشترك، موفم للنشر، ودار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992م).

29 - بدران إبراهيم وفارس محمد أسعد:

- موسوعة العلماء والمخترعين. (ط1، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، 1987م).

30 - البوطي محمد سعيد رمضان:

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. (نشر مشترك، مكتبة رحاب، الجزائر، الدار المتحدة ومؤسسة الرسالة سوريا، د.ت).

31- بيوض إبراهيم بن عمر:

- في رحاب القرآن، تفسير سورة الإسراء، (ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، 1413هـ / 1992م).

- الفتاوى. (ترتيب وتحقيق وتخرّيج بكير مُحمَّد الشيخ بلحاج، دون ناشر).

32- الترمذي، أبو عيسى مُحمَّد بن عيسى:

الجامع الصحيح، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض. (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

33- الثميني عبد العزيز:

التاج المنظوم من دور المنهاج العلوم. (مصفف، ضبط وإعداد: مُحمَّد باباعمي ومصطفى شريف، في طور الطبع، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 1416هـ / 1995م).

34- الجرجاني، علي بن محمد الشريف:

التعريفات. (مكتبة لبنان، 1985م).

35- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي:

أحكام القرآن. (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1383هـ).

36- الجوهرى إسماعيل بن حماد:

تاج اللغة وصحاح العربيّة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطاره (ط3، دار العلم للملايين، بيروت، 1984م).

37- الخطاب، أبو عبد الله مُحمَّد بن عبد الرحمن:

مواهب الجليل شرح مختصر خليل. (دار الفكر، ط2، د.ت).

38- حماني أحمد:

فتاوى. (نشر وزارة الشؤون الدّينية، الجزائر، 1993م).

39 - خليل بن إسحاق:

مختصر. (طبع على هامش منح الجليل، ط 1، دار الفكر بيروت، 1404هـ / 1984م).

40 - الدردير سيدي أحمد:

الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. (مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر).

41 - الدفاع علي عبد الله:

أعلام العرب والمسلمين في الطب. (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1403هـ / 1983م).

42 - الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان:

الطب النبوي. (طبع بهامش تسهيل المنافع، المطبعة الحميدية المصرية، 1320هـ).

43 - الرازي، الفخر:

التفسير الكبير. (ط 3، دار إحياء التراث العربي).

44 - الزبيدي، محمد مرتضى:

تاج العروس في جواهر القاموس. (ط 1، المطبعة الخيرية، مصر، 1306هـ).

45 - الزحيلي، وهبة:

- الفقه الإسلامي وأدلته. (نشر مشترك، ط 1، دار الفكر، الجزائر، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، 1990م).

- نظرية الضرورة الشرعية. (ط 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ / 1985م).

46 - الزرقاء أحمد:

شرح القواعد الفقهية. (ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ / 1983م).

47 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي:

شرح موطأ الإمام مالك. (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1392هـ / 1972م).

18- الزركلي خير الدين:

الأعلام. (ط11، دار العلم للملايين، بيروت، 1995م).

49- زغريد هونكة:

شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بوضون، كمال دسوقي. (ط1، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، 1964م).

50- الزمخشري، محمود بن عمر جار الله:

تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. (دار المعرفة، بيروت، د.ت).

51- الزوزي:

تاريخ الحكماء مختصر الزوزي المسمى المنتخبات الملتقطات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء. (بغداد، مكتبة المشي، د.ت).

52- السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد:

العقد الثمين. (دار الشعب، القاهرة، 1393هـ).

53- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل:

المبسوط. (ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1324هـ).

54- سعيد حوى:

كي لا تمضي بعيدا عن احتياجات العصر. (شركة الشهاب، الجزائر، د.ت).

الفتاوى الإسلامية. (وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1401هـ/1981م).

55- السكري عبد السلام:

نقل وزراعة الأعضاء الآدمية. (الدار المصرية للنشر والتوزيع، نقوي، قيرص، 1409هـ/1989م).

56 - السيد سابق:

فقه السنة. (ط6، دار الفكر، دمشق، 1414هـ / 1993م).

57 - سيد قطب:

في ظلال القرآن. (ط2، دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

58 - السيوطي، جلال الدين:

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م).

59 - الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى:

الموافقات في أصول الأحكام. (المطبعة السلفية، مصر، د.ت).

60 - الشافعي، محمد بن إدريس:

الأم. (ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1408هـ / 1988م).

61 - الشربيني، الخطيب:

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. (شركة ساني، بيروت لبنان، 1374هـ / 1953م).

62 - الشطي، أحمد شوكت:

- تاريخ الطب وأدابه وأعلامه. (مطبعة طربين، سوريا، 1386هـ).

- الطب عند العرب. (مؤسسة المطبوعات الحديثة، د.ت).

63 - شلتوت محمد:

من توجهات الإسلام. (ط8، دار الشروق، 1402هـ / 1982م).

64 - الشماخي، عامر بن علي:

الإيضاح. (مطبعة الوطن، بيروت، 1970م).



- 65 - الشنقيطي، محمّد بن محمّد المختار:  
أحكام الجراحة الطّبيّة. (ط2، مكتبة الصحابة، جدّة، 1415هـ / 1994م).
- 66 - الشوكانبي، محمّد بن علي بن محمّد:  
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. (ط2، مصطفى الباوي الحلبي، مصر، 1371هـ / 1952م).
- 67 - الشيخ بلحاج محمّد:  
زراعة الأعضاء. مخطوط في مكتبة المؤلّف.
- 68 - صافي محمد:  
نقل الدم وأحكامه الشرعيّة. (مؤسّسة الزعبي، سوريا، 1973م).
- 69 - الصايغ سعيد:  
القلب في الصّحّة والمرض. (ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1983م).
- 70 - الطبري، محمّد بن جرير:  
جامع البيان في تأويل آي القرآن. (ط2، مصطفى الباوي الحلبي، مصر، 1373هـ / 1954م).
- 71 - الطحاوي، ابن أبي العز الحنفي:  
أصول العقيدة الإسلاميّة. (دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د.ت).
- 72 - طوقان قادري حافظ:  
العلوم عند العرب. (ط2، دار اقرأ، 1983م).
- 73 - عاشور سعيد عبد الفتاح:  
حضارة الإسلام. (ط2، 1408هـ / 1988م، دون ناشر).

- 74- العز بن عبد السلام:  
قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (مطبعة الاستقامة، القاهرة، د.ت).
- 75- عودة عبد القادر:  
التشريع الجنائي الإسلامي. (ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ / 1986م).
- 76- غربال محمد شفيق:  
الموسوعة العربية الميسرة. (دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، 1959م).
- 77- الغزالي، أبو حامد:  
إحياء علوم الدين. (ط1، دار الثقافة، الجزائر، 1411هـ / 1991م).
- 78- فراج عز الدين:  
الإسلام والوقاية من الأمراض. (دار الرائد العربي، بيروت، د.ت).
- 79- فروخ عمر:  
تاريخ العلوم عند العرب. (ط2، دار العلم للملايين، 1980م).
- 80- الفيروز آبادي:  
القاموس المحيط. (دار العلم للجميع، بيروت، د.ت).
- 81- القرافي، أحمد بن إدريس:  
الفروق. (ط1، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـ).
- 82- القرضاوي يوسف:  
الحلال والحرام في الإسلام. (ط13، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ).
- 83- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد:  
الجامع لأحكام القرآن. (ط3، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1387هـ / 1967م).

84 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط1، المطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ / 1910م).

85 - مالك بن أنس:

الموطأ. (ط1، دار النفائس، بيروت، 1390هـ / 1971م).

86 - مجموعة علماء هيئة المطبعة الذهبية:

الموسوعة الطبّية الحديثة، رئيسا التحرير: د. أحمد عمّار، ومحمّد أحمد سليمان، ترجمة: د. إبراهيم أبو النجا، عيسى حمدي المازني، لويس دوس. (مؤسسة سجل العرب، مصر، د.ت).

87 - مرعشلي نديم وأسامة مرعشلي:

الصّاح في اللغة والعلوم. (ط1، دار الحضارة العربيّة، 1974م).

88 - المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل:

مختصر. (ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ / 1988م).

89 - المزني، جمال الدين أبو الحجاج يوسف:

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. راجعه د. سهيل زكار، حقّقه أحمد علي عبيد وحسين أحمد آغا. (دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م).

90 - مسلم بن الحجاج النيسابوري:

الجامع الصحيح. تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. (ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م).

91 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب:

سنن. (دار الكتاب العربي، بيروت).

92 - نصر سيد حسين:

العلوم في الإسلام. (دار الجنوب للنشر، تونس، 1978م).

93- نظام وجماعة من علماء الهند:

الفتاوى الهندية. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1310هـ).

94- النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف:

شرح صحيح مسلم. (ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، 1349هـ / 1930م).

منهاج الطالبين. (على هامش مغني المحتاج، شركة سابي، بيروت، لبنان، 1374هـ / 1955م).

95- رول ديورانت:

قصة الحضارة. (ط3، لجنة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الدول العربية، ما بين 1949 و1979م).

## بحوث جمعية:

أولاً: بحوث الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بعمّان، (1406هـ / 1986م)، ونشرت في المجلّة الخاصّة بالمجمع، العدد الثالث، الجزء الثاني.

96- إبراهيم أحمد شوقي: نهاية الحياة الإنسانية.

97- الأشقر محمد سليمان: نظرة في حديث ابن مسعود.

98- أوردوغدو محمد صبري: نهاية الحياة الإنسانية.

99- البار محمد علي: أجهزة الإنعاش.

100- حتوت حسن: متى تنتهي الحياة.

- 101- الحريش جاسر وآخرون: تشخيص الوفاة في قسم العناية الطبيّة.
- 102- السلامي مُحمّد المختار: متى تنتهي الحياة.
- 103- الشريبي عصام الدين: الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء.
- 104- عبد الباسط بدر متولي: نهاية الحياة الإنسانيّة.
- 105- عبد الله عبد الدائم: نهاية الحياة الإنسانيّة.
- 106- القاضي أحمد: القلب وعلاقته بالحياة.
- 107- الكردي أشرف: محاضرة حول موت الدماغ.
- 108- المهدي مختار: نهاية الحياة الإنسانيّة.
- 109- يسين مُحمّد نعيم: نهاية الحياة الإنسانيّة في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعلومات الطبيّة.
- 110- الراعي توفيق: حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعيّة.
- ثانياً: بحوث الدورة الرابعة التي انعقدت بمجدة (1408هـ/ 1988م) ونشرت في المجلّة الخاصّة بالمجمع، العدد الثالث، الجزء الأول.
- 111- مُحمّد علي البار: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً.
- 112- محمّد سعيد رمضان البوطي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً.
- 113- الشاذلي حسن علي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً.
- 114- صافي مُحمّد كمن: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً.
- 115- الميس خليل محيي الدين: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيّاً أو ميّتاً.



ثالثاً: بحوث الدورة السادسة التي انعقدت بجدة (1410هـ / 1990م) ونشرت في المجلّة الخاصة بالمجمع، العدد السادس الجزء الثالث.

116- البار مُحَمَّد علي: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة.

117- البار مُحَمَّد علي: زرع الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية.

118- السلامي مُحَمَّد المختار: زراعة خلايا الجهاز العصبي.

119- العوضي صديقة علي ومحمد نجيب كمال: زراعة الأعضاء التناسلية.

120- أبو زيد بكر عبد الله: حكم انتزاع عضو من مولود عديم الدماغ.

121- القصبي طلعت أحمد: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية.

بحوث الدورة السابعة والتي انعقدت بجدة (1412هـ / 1992م) ونشرت بمجلّة المجمع العدد السابع، الجزء الثالث.

122- الصقال مُحَمَّد عدنان: العلاج الطبي.

123- مُحَمَّد علي البار: العلاج الطبي.

124- المحمدي مُحَمَّد علي: العلاج الطبي.

## قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية:

125- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة - الرابعة - السادسة - السابعة.

126- قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع غرس الأعضاء.

127- قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء.

## الدوريات:

- 128- العربي: العدد 437، أبريل 1995م.
- 129- العربي: العدد 447، فيفري 1996م.
- 130- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 8، السنة 22، المورخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ.
- 131- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المورخ في 24 محرم 1411هـ.

## المراجع الأجنبية:

- 132- D. HOUSSINE: **Trasplantation d'organes- Pour la pratique... On retiendra.** (Revue du pratitien , Tome XXXVI N°29, 1986).
- 133- Dictionnaire vidal (63<sup>em</sup> édition, 1987).
- 134- GALTIER. BOISSIERE: **Larousse Médical. Ellustré.** (Paris: Librairie Larousse, 1974).
- 135- GARNIER et autres: **Dictionnaire des termes techniques.** (20<sup>em</sup> édition 1980).
- 136- P. CASTAIGNE: **Transplantation d'organes - avant propos -** (Revue du pratitien Tome XXXVI N°29, Mais 1986).

# الفهارس

جامعة الأميرة  
القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الآيات القرآنية

| السورة   | الآية                                                                                                                                                                                                            | رقمها | الصفحة               |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------------------|
| البقرة   | ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾                                                                                                                                    | 30    | 49                   |
|          | ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾                                                                                                                   | 66    | 189                  |
|          | ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾                                                                                                                                                     | 133   | 112                  |
|          | ﴿وَلَنَسْأَلَنَّكُمْ أَشْيَاءَ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ<br>وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَبِّشِرِ الصَّابِرِينَ﴾                                                                  | 155   | 17                   |
|          | ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ<br>اللَّهِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ | 173   | 143، 154، 155، 156   |
|          | ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ<br>فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾                   | 185   | 15، 135، 145، 149    |
|          | ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾                                                                                                                                                               | 195   | 15، 23، 45، 152، 173 |
|          | ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ<br>أَوْ تَصَدَّقَ﴾                                                                                          | 196   | 149                  |
|          | ﴿وَإِنْ تَحَالَطَوْهُمْ فَإِعْزَّائُهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾                                                                                                                        | 220   | 201                  |
|          | ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾                                                                                                                                                | 222   | 20                   |
| آل عمران | ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾                                                                                                                                                                    | 231   | 158                  |
|          | ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا﴾                                                                                                                                                                               | 233   | 158                  |
|          | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾                                                                                                                                     | 267   | 38                   |
|          | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾                                                                                                                                                             | 71    | 37                   |
|          | ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّوَجَّلًا﴾                                                                                                                                 | 145   | 112                  |
|          | ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾                                                                                                                                                             | 151   | 120                  |
|          | ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾                                                                                                                                | 5     | 175                  |
|          | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾                                                                                                                                         | 28    | 145، 135             |
| النساء   |                                                                                                                                                                                                                  |       |                      |
|          |                                                                                                                                                                                                                  |       |                      |



| السورة  | الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | رقمها | الصفحة                |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-----------------------|
|         | ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | 29    | 15، 44، 150، 152، 153 |
|         | ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 120   | 39                    |
| المائدة | ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | 3     | 143                   |
|         | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ | 6     | 15، 19، 20، 149       |
|         | ﴿...أَنَّهُ، مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾                                                                                                                                                                                                                             | 32    | 10، 135، 182، 193     |
|         | ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾                                                                                                     | 33    | 74، 188               |
|         | ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                           | 37    | 188، 189              |
| الأنعام | ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | 25    | 119                   |
|         | ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْقَرُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 61    | 112                   |
|         | ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ، إِلَيْهِ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 119   | 143، 147، 152         |
|         | ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 141   | 175                   |
|         | ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنِيَّةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾                                                                                                         | 145   | 143                   |
|         | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 152   | 201                   |
|         | ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | 165   | 49                    |
| الأعراف | ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 31    | 15                    |



| السورة  | الآية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | رقمها | الصفحة        |
|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------|
|         | ﴿وَتَطْمَئِنُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                 | 100   | 119           |
|         | ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ | 157   | 145، 09       |
| الأنفال | ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾                                                                                                                                                                                                              | 60    | 51، 39        |
| التوبة  | ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 28    | 182           |
|         | ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                    | 31    | 171           |
|         | ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                         | 45    | 120           |
|         | ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾                                                                                                                                                                                         | 91    | 149           |
|         | ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَظَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾                                                                                                    | 111   | 192، 179      |
| هود     | ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾                                                                                                                                                                                                                                                                       | 6     | 38            |
| يوسف    | ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾                                                                                                                                                                                                 | 108   | 05            |
| الرعد   | ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                                          | 28    | 120           |
| النحل   | ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سَبِيلَ رَبِّكِ ذَلَّلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾            | 68-69 | 41، 16        |
|         | ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾                                                                                                                                                                                                                                                                             | 43    | 127، 124، 114 |
|         | ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾                                                                                                                                                    | 115   | 143           |

| السورة   | الآية                                                                                                                                                                                                       | رقمها   | الصفحة   |
|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|----------|
| الإسراء  | ﴿وَلَا تُبْذَرُ تَبَذُّرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾                                                                                                                           | 26- 27  | 175      |
|          | ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَ﴾                                                                                                                                                                           | 70      | 72       |
| الكهف    | ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾                                                                                                        | 28      | 119      |
| الأنبياء | ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾                                                                                                                                       | 16      | 175-174  |
| الحج     | ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾                                                                                                                                                       | 4       | 119      |
|          | ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ - إِذَا نَ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾      | 46      | 120، 119 |
|          | ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾                                                                                                                                       | 78      | 145-144  |
| المؤمنون | ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ﴾ | 99- 100 | 115      |
|          | ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾                                                                                                                       | 115     | 174      |
| النور    | ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾                                                                                       | 33      | 160      |
|          | ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾                                                      | 55      | 49       |
|          | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾                                                                                                                                                                           | 61      | 120      |
| العنكبوت | ﴿إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ وَإِبَّاءِي فَاعْبُدُونِ﴾                                                                                                                                                          | 56      | 170      |
| الأحزاب  | ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾                                                                                                                                         | 38      | 145      |
|          | ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾                                                                          | 58      | 21       |
|          | ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾                    | 72      | 49، 16   |
| فاطر     | ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾                                                                                                                     | 43      | 49       |

| السورة   | الآية                                                                                                                                                                                                                  | رقمها | الصفحة   |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------|
| الزمر    | ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾                                     | 42    | 111      |
| فصلت     | ﴿وَإِذْ جَاءَتْهُمْ الرُّسُلُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾                                                                                                              | 14    | 171      |
| الأحقاف  | ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾                                                                                         | 15    | 04       |
| الفتح    | ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾                                                                                                                         | 17    | 149      |
| الذاريات | ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾                                                                                                                                                              | 56    | 170      |
| الرحمن   | ﴿هَلْ حَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾                                                                                                                                                                        | 60    | 04       |
| الواقعة  | ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ | 83-87 | 112      |
| الحديد   | ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَحِثُّغَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾                                                                                                                             | 16    | 119      |
| الحشر    | ﴿وَيُؤَيِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾                                                                                        | 9     | 178، 191 |
| الطلاق   | ﴿وَلَا تَضَارُّوهُمْ لَنْغَضِقُوا عَلَيْهِمْ﴾                                                                                                                                                                          | 6     | 158      |
| القيامة  | ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ وَالْتَفَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ﴾                                                                | 26-30 | 112      |
| البينة   | ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾                                                                                                                                                 | 5     | 171      |



## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

الحديث

- أكل رسول الله ﷺ من شاة يهودية ..... 183
- إذا سمعتم به [الوباء] بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ..... 23
- إذا كان بالبلد الذي أنتم فيه فلا تخرجوا منه ..... 29
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ..... 116
- إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال: أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح ..... 129
- إن الأشعرين إذا أرملا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم ..... 178
- إن الحمر داء وليست بدواء ..... 13
- إن الرقي والتعائم والتولة شرك ..... 37
- إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواءً فتداوا ولا تتداوا بحرام ..... 147
- إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداوا ..... 41
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ..... 147
- إن عرفة بن أسعد رضي الله عنه قام باتخاذ أنف من الفضة بعد أن أصيبت أنفه يوم كلاب فلما أنتنت أمره ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب فلم يئن ..... 136
- إن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر وفي رواية يوم أحد فندت حدقه فأخذها في راحته إلى النبي ﷺ، فأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصراً ..... 136
- إنما الأعمال بالنيات ..... 73

- إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مَيِّتٍ أَنْ  
تَحْبِسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلَهُ..... 111
- الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاعَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ..... 22
- أَنْتَ امْرَأَةٌ سُودَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَإِنِّي أَنْكَشِفُ، فَادْعِ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ  
صِرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يَعْافِيكَ، فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي  
أَنْكَشِفُ فَادْعِ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَنْكَشِفَ فِدْعَا لَهَا..... 40
- اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ قَالَ: التَّخْلِي فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَمِهِمْ..... 21
- احْتَلَمْتُ لَيْلَةً بَارِدَةً شَدِيدَةَ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي  
صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عُمَرُ، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ  
وَأَنْتَ حَنْبٌ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾  
فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا..... 150
- إِنْ الْخَمْرُ دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ..... 12
- إِنْ الرَّسُولُ ﷺ كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَيَصِفُونَ لَهُ فُتْعَالَهُ..... 41
- أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ..... 12
- ثَلَاثٌ يَا عَلِيُّ لَا يُؤَخَّرْنَ: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ كُفْرًا..... 111
- حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْءً..... 171
- خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمْتُ، فَسَبَّحْتُ بِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَحْدُونَ  
لِي رَخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رَخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلْتُ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَلَمَّا شَفَاءُ الْعِيِّ  
السُّؤَالِ. إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جَرْحِهِ تَمْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ..... 149
- دَبُّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ..... 12
- دَبُّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ؛ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ..... 13
- رُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَامَةٌ بِنِ آثَالٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِسَارِيَةِ مَنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ..... 183



- رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكمة كانت بهما.....149
- روي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَخْدُومِ.....25
- سقى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَأَمْرَهُمْ بِالْغَسْلِ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ.....183
- سلوا الله العافية.....17
- فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها ملك الموت، أما الكافر فيتزعها  
كما يتزع السفود من الصوف المبلول.....98
- فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب.....167
- فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا  
كان له مثل أجر الشهيد.....30
- قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكمل منه  
ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره.....202
- قدم أناس من عَکَلٍ أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلفاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها.....150
- قلت [أبو واقد الليثي] يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضِ تَصِينَا مَحْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا فَقَالَ: إِذَا لَمْ  
تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَسِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِثُوا بِهَا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا.....144
- قلت يا رسول الله: ما الطاعون؟ قال: غَلَّةٌ كَغَلَّةِ الْإِبِلِ، المقيم فيها كالشَّهيد والغار منها كالغار من الرَّحْفِ.....34
- كسر عظم الميت مثل كسره حياً.....202، 141، 73، 72، 62
- كل داء له داء.....12
- لا تتداووا بحرام.....150
- لا توردوا المَرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ.....25
- لا ضرر ولا ضرار.....157، 45
- لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل. قالوا وما الفأل؟ قال كلمة طيبة.....29، 25
- لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفَرٌّ من المَخْدُومِ فرارك من الأسد.....24

- لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ..... 21
- لا يوردن ذو عاهة على مصبح ..... 28
- لدنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدونى. فقلنا: كراهية المريض للدواء فلما أفاق قال: ألم  
أنهكم ان لا تلدونى؟ لا يبقى منكم أحد إلا لدُّ وأنا أنظر. إلا العباس فإنه لم يشهدكم ..... 198
- لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله ..... 18
- ليس [شرب الخمر] بدواء وَلَكِنَّهُ داء (إنَّه ليس...) ..... 150، 147
- المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ..... 51، 41، 23
- ما مثل الله شيئاً أحب إليه من العافية ..... 17
- ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ..... 182
- ما من أمير بلي أمور الناس ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة ..... 51
- ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ..... 17
- المطعون شهيد ..... 30
- من أصبح معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا ..... 17
- من اکتوى واسترقى فقد برئ من التوكل ..... 37
- من تطيب ولم يعلم منه الطب فهو ضامن ..... 197
- من جاء منكم الجمعة فليغتسل ..... 20
- من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي ..... 39
- نطفوا أنفسكم ولا تشبهوا باليهود ..... 22
- نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصُّحَّة والفراغ ..... 17
- وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ..... 22
- ياعباد الله تداوا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم ..... 17
- يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، ولا يكتون  
وعلى ربهم يتوكلون ..... 40

## فهرس الأعلام

|                                      |                                                |
|--------------------------------------|------------------------------------------------|
| 183، 92                              | أدم                                            |
| 178، 177، 141، 140                   | ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد   |
| 197، 164                             | ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر         |
| 64                                   | ابن النفيس                                     |
| 27                                   | ابن بطلال، علي بن خلف، أبو الحسن               |
| 44                                   | ابن تيمية، أحمد                                |
| 151، 129، 44، 35، 34، 32، 30، 28، 26 | ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد |
| 33                                   | ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي                      |
| 156، 144، 72، 39، 34، 17             | ابن حنبل أحمد                                  |
| 66                                   | ابن راهوية، إسحاق بن إبراهيم المروزي           |
| 48                                   | ابن سينا، أبو الحسين علي                       |
| 123                                  | ابن شاس، عبد الله بن محمد بن نجم السعدي        |
| 63                                   | ابن طفيل، مُحَمَّد بن عبد الملك                |
| 139، 69، 52، 43، 10                  | ابن عابدين مُحَمَّد أمين                       |
| 148                                  | ابن عاشور محمد الطاهر                          |
| 35                                   | ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله        |
| 30، 29، 28، 27                       | ابن قتيبة الدينوري                             |
| 202، 146، 139، 123، 10               | ابن قدامة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد       |
| 72                                   | ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد        |
| 141                                  | أبو الخطاب                                     |
| 40                                   | أبو بكر الصديق                                 |
| 147                                  | أبو داود سليمان بن الأشعث                      |
| 40                                   | أبو ذر                                         |
| 110                                  | أبو زيد بكر عبد الله                           |
| 191، 180، 178                        | أبو طلحة الأنصاري                              |
| 34، 32                               | أبو موسى الأشعري                               |
| 17                                   | أبو هريرة                                      |
| 40                                   | أبي بن كعب                                     |

|                               |                                                |
|-------------------------------|------------------------------------------------|
| 60                            | أرسطو                                          |
| 17                            | أسامة بن شريك                                  |
| 34                            | الأسود بن هلال                                 |
| 197، 180، 155، 73، 67، 38، 13 | أطفيش مُحَمَّد بن يوسف                         |
| 193، 182                      | الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود            |
| 12                            | أم زرع                                         |
| 150، 41، 29، 25               | أنس بن مالك                                    |
| 86                            | أولمان ULMANN                                  |
| 200، 107، 106، 42، 31         | البار مُحَمَّد علي                             |
| 198، 147، 116، 24، 23، 17     | البخاري محمد بن إسماعيل                        |
| 98                            | البراء بن عازب                                 |
| 64، 59                        | البغدادى عبد اللطيف                            |
| 195، 98                       | بيوض إبراهيم بن عمر                            |
| 136، 17                       | الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى             |
| 183                           | ثممة بن أثال                                   |
| 144                           | جابر بن سمرة                                   |
| 149، 17                       | جابر بن عبد الله                               |
| 86                            | جابوليه                                        |
| 64، 63، 60، 59                | جالينوس كلوديوس                                |
| 145                           | الجرجاني، علي بن محمد الشريف                   |
| 152، 147، 145                 | الخصائص، أبو بكر أحمد بن علي                   |
| 195، 74                       | حماني أحمد                                     |
| 69، 10                        | خليل بن إسحاق                                  |
| 50، 48، 37، 36                | الذهبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان |
| 179                           | الرازي، الفخر                                  |
| 67                            | رشيد رضا                                       |
| 149                           | الربيع بن العوام                               |
| 170، 154، 146                 | الزحيلي، وهبة                                  |
| 73                            | الزرقاء أحمد                                   |
| 154                           | الزحشرى، محمود بن عمر جار الله                 |



|                                                                |                                              |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------|
| 63                                                             | الزهرأوي، أبو القاسم                         |
| 153، 141، 139                                                  | السالمي، نور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد |
| 173                                                            | السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل             |
| 53                                                             | سعيد حوى                                     |
| 59                                                             | سوشرونا                                      |
| 204، 191، 181، 179، 177، 152، 146                              | السيوطي، جلال الدين                          |
| 203، 192، 191، 180، 178                                        | الشاذلي حسن علي                              |
| 203، 178، 177، 176، 172، 170، 169، 164، 158، 153، 144، 126، 54 | الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم                   |
| 203، 202، 154، 151، 137، 67، 50                                | الشافعي، محمد بن إدريس                       |
| 139                                                            | الشربيني، الخطيب                             |
| 106                                                            | الشنقيطي، محمد بن محمد المختار               |
| 183، 72                                                        | الشوكاني، محمد بن علي بن محمد                |
| 195، 180                                                       | الشيخ بلحاج محمد                             |
| 68                                                             | صافي محمد أمين                               |
| 200                                                            | الصفال محمد عدنان                            |
| 86                                                             | طاحليكونسي                                   |
| 147                                                            | طارق بن سويد الجعفي                          |
| 111                                                            | طلحة بن البراء                               |
| 198، 41، 34، 23                                                | عائشة أم المؤمنين                            |
| 198                                                            | العباس بن عبد المطلب                         |
| 149، 23                                                        | عبد الرحمن بن عوف                            |
| 40، 17                                                         | عبد الله بن عباس                             |
| 17                                                             | عبد الله بن عمر                              |
| 17                                                             | عبد الله بن محسن الأنصاري                    |
| 186، 147، 129                                                  | عبد الله بن مسعود                            |
| 136                                                            | عرفجة بن أسعد                                |
| 204، 189، 177، 166، 164، 158، 66                               | العز بن عبد السلام                           |
| 111                                                            | علي بن أبي طالب                              |
| 32، 23                                                         | عمر بن الخطاب                                |
| 150                                                            | عمرو بن العاص                                |



|                         |                                        |
|-------------------------|----------------------------------------|
| 53، 50، 43، 35          | الغزالي، أبو حامد                      |
| 60                      | فردريك الثاني                          |
| 86                      | فون دو كاستلو                          |
| 59                      | فيزاليوس                               |
| 34، 33، 28، 26          | القاضي عياض بن موسى اليحصبي            |
| 136                     | قتادة بن النعمان                       |
| 204، 169، 163، 43، 39   | القراي، أحمد بن إدريس                  |
| 51                      | القرضاوي يوسف                          |
| 179، 154، 139           | القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد |
| 174                     | الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود  |
| 42                      | الكرماني، محمد بن يوسف، شمس الدين      |
| 148، 66                 | مالك بن أنس                            |
| 179، 177، 173، 105، 104 | مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي             |
| 44، 42                  | المحمدي مُحَمَّد علي يوسف              |
| 39                      | المروزي                                |
| 34، 32                  | مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي       |
| 198، 116، 20، 17        | مسلم بن الحجاج النيسابوري              |
| 34                      | المغيرة بن شعبة                        |
| 125                     | المهدي مختار                           |
| 122، 41، 33، 32         | النووي، أبو زكرياء يحيى بن شرف         |
| 62                      | يوحنا بن ماسويه                        |
| 58                      | ALCMAEON                               |
| 89                      | CHRISTIAN BERNARD                      |
| 89                      | DUBERNARD                              |
| 87                      | EMIL HOLMANN                           |
| 87                      | JOSEPH MURRAY                          |
| 87                      | METCHINSON                             |
| 86                      | MISSA                                  |
| 87                      | RICHARD LAWLER                         |
| 89                      | ROY KALEN                              |
| 89                      | THOMAS TAZLI                           |
| 86                      | VORNY                                  |

## فهرس المصطلحات الطَّبِيَّة والتشريحيَّة

|                                           |                                        |
|-------------------------------------------|----------------------------------------|
| 97.....أول أكسيد الفحم                    | 103.....أجهزة الجسم                    |
| 21، 20.....البرهارسيا                     | 118، 103.....الأجهزة المستحدثة         |
| 70، 68، 67، 66.....البطن                  | 206، 205.....الإخصاب                   |
| 31.....البكتيريا                          | 85.....الأذن                           |
| 94، 89، 88.....بنكرياس                    | 97.....ارتفاع السكر                    |
| 207، 206، 205، البويضات، 115، البويضة     | استئصال العضو، الأعضاء، 112، 186، 196، |
| 208                                       | 197، 213                               |
| 118.....تبريد القلب                       | 200.....HYDROCEPHALUS استسقاء الرأس    |
| 186.....التجمل                            | 96.....METABOLISM الاستقلاب            |
| 117.....تدليك القلب                       | 117.....الإسعاف                        |
| 97.....التسمم                             | 137، 85.....الأسنان                    |
| 106.....التشخيص                           | 87.....الأشعة السينية                  |
| 121.....تشخيص موت الدماغ                  | 187، 186، 185.....إعادة الغرس          |
| التشريح، 11، 55، 58، 60، 61، 62، 63، 64،  | 80.....الأعضاء الاصطناعية              |
| 65، 66، 69، 70، 75، 77، 119               | 208.....الأعضاء التناسلية              |
| 186.....التشوهات                          | 137.....الأعضاء المعدنية               |
| 199، 45.....التطعيم                       | 121، 118، 117، 103.....الأكسجين        |
| 130، 96.....التلف الدماغى                 | 207، 206، 205.....الإلقاح، التلقيح     |
| التنفس، 95، 100، 106، 109، 117، 118، 121، | 186.....الأم النفسى                    |
| 128                                       | 103.....الأمعاء                        |
| 117، 115، 96.....توقف التنفس              | 211، 116، 80.....الأنسجة               |
| 117.....توقف الدورة الدموية               | 85.....الأنف                           |
| 22.....التيفوئيد                          | 21.....الأنكلستوما                     |
| 85.....الجهة                              | 185، 86.....الأوتار                    |
| 76، 75.....الجنة                          | 185.....الأوردة                        |

الخد ..... 85  
 الخصية ..... 208، 205  
 خلايا الخصية ..... 115  
 الخلايا اللمفاوية T ..... 88، 87  
 الخلية الدماغية ..... 120  
 الخلية، الخلايا ..... 130، 120، 116، 115، 114، 205  
 درجة حرارة القلب ..... 118  
 دقات القلب ..... 118  
 الدم ..... 182، 157، 117، 105، 103، 84، 31، 205، 193  
 الدماغ ..... 103، 102، 101، 99، 94، 93، 92، 104، 106، 107، 108، 109، 110، 118  
 ..... 131، 121، 120، 119  
 الدورة الدموية ..... 121، 117، 109، 94، 93  
 ديدان السركاريا ..... 20  
 الديلزة، تصفية الدم ..... 200، 194، 83  
 الذكر، القضيب ..... 208، 83  
 الرئتين ..... 209، 181، 108، 103، 93، 89، 83  
 الرحم ..... 208  
 رد فعل الحدة ..... 96  
 الرفض المناعي ..... 88  
 الرقع الجلدية ..... 86  
 السحايا ..... 31  
 السكون الكهربائي لتخطيط الدماغ ..... 96  
 سكون النبض ..... 117  
 السل ..... 28، 12

الجدام ..... 36، 28، 27  
 الجذري ..... 36  
 جذع الدماغ ..... 131، 110، 109، 106، 92  
 الجراثيم ..... 20  
 جراحة القلب المفتوح ..... 117  
 الحرب ..... 28  
 الجفن ..... 163  
 الجلد ..... 129، 115، 94، 86، 84، 82  
 الجمجمة ..... 125  
 الجملة العصبية ..... 208  
 الجنين ..... 129، 116  
 جهاز (أجهزة) الإنعاش ..... 99، 95، 93، 92  
 ..... 131، 124، 121، 108، 104، 101، 100  
 ..... 132  
 الجهاز التناسلي ..... 204  
 جهاز التنفس الصناعي ..... 125، 117، 96  
 الجهاز التنفسي ..... 103  
 جهاز المناعة ..... 87  
 الحجر الصحي ..... 199، 19، 18، 14  
 الحروق ..... 186  
 الحلقوم ..... 130  
 الحمل ..... 129  
 الحمى الشوكية ..... 31  
 الحواس، الأجهزة الحسية ..... 120، 117، 64  
 حياة الأعضاء ..... 114  
 حياة الخلايا ..... 114  
 الحيوان (الحيوانات) المنوي ..... 206، 205، 115

غرائس ذاتية ..... 81  
 غرائس غريبة ..... 82  
 غرائس متباينة ..... 82  
 غرائس متماثلة ..... 81  
 غرس الأعضاء (زرع، نقل) 11، 79، 80، 81، 87، 89، 112، 129، 133، 134، 135، 136، 140، 147، 157، 160، 163، 181، 184، 185، 186، 190، 192، 193، 195، 196، 197، 198، 202، 203، 209، 210، 211  
 غرس (نقل) الخصية ..... 191، 207  
 غرس (نقل) الرحم ..... 191، 208  
 غرس الأعضاء التناسلية 190، 191، 205، 209  
 الغرس الذاتي ..... 82، 134، 185، 186  
 الغرس الغيري ..... 82  
 غرس القضيب ..... 208  
 غرس القلب، زرع ..... 89، 141  
 غرس القنوات الموصلية للمني ..... 208  
 غرس الكبد ..... 89  
 غرس الكلبي ..... 141، 190  
 غرس (نقل) البيض ..... 191، 206، 207  
 غرس المهبل ..... 208  
 غرس نقي العظام ..... 190  
 الغرسة، غرائس ..... 81، 185  
 الغيوبة ..... 97، 105، 106، 109  
 الغيوبة العميقة ..... 124  
 الفك السفلي ..... 64  
 فيروس ..... 31

الساعة الطبية ..... 117  
 سيكلوسبورين، عقار .. 88، 89، 191  
 الشرايين التاجية ..... 118  
 الشفة ..... 163  
 الشفرة الوراثية ..... 207  
 الشق ..... 69، 167، 210  
 شلل الأطفال ..... 31  
 الصداع ..... 45  
 صدمات كهربائية للقلب ..... 117، 118  
 الصفات الوراثية ..... 209  
 صمامات القلب ..... 137، 185  
 الصمم ..... 119  
 الطاعون ..... 23، 24، 29، 30، 33، 34، 35  
 الطب الوقائي ..... 14  
 العضلة، عضلات ..... 86، 114، 185  
 العضو، الأعضاء 99، 112، 114، 115، 116، 117، 118، 120، 181، 182، 184، 187  
 188، 189، 190، 194، 209، 213  
 العظم، العظام 64، 72، 94، 115، 118، 129، 138، 185، 209  
 العقم ..... 204  
 علقه ..... 116  
 العمليات التجميلية ..... 46  
 العمى ..... 119  
 الغازات السامة ..... 97  
 الغدد التناسلية ..... 205  
 الغرائس الجلدية ..... 186



109..... المناطق المخيئة العليا  
 96..... المنعكس القرني  
 96..... منعكسات جذع الدماغ  
 208..... المهبل  
 103..... المواد السامة  
 موت (توقف) القلب 96، 100، 115، 117،  
 124، 129  
 موت الأعضاء 114، 115  
 موت الخلايا 114  
 موت الدماغ 90، 91، 95، 96، 97، 98،  
 99، 100، 105، 107، 109، 110، 114  
 124، 125، 126، 127، 128، 130، 132  
 موت جذع الدماغ 124  
 الميكروبات 19، 87  
 النبض 106، 118، 121  
 النخاع الشوكي 31، 130  
 التنزيف 93  
 نزيف المخ 105  
 النطفة 205  
 نظام توافق H.L.A 88، 89  
 نقص الأكسجين 97  
 نقل الدم 190  
 نقي العظام 88  
 النواة 205، 206  
 الهرمونات الذكرية 205

القرنية، القرنتان 81، 86، 90، 94، 115، 141،  
 163، 194، 196، 209، 210، 213  
 القصور (الفشل) الكلوي 97، 200  
 قصور الكبد 97  
 القلب 81، 82، 83، 88، 90، 93، 94، 95،  
 99، 101، 103، 104، 105، 108، 112،  
 116، 117، 118، 120، 121، 128، 131  
 181، 185، 209  
 قناة فالوب 191، 208  
 القنوات الأنثوية 208  
 القنوات الذكرية 208  
 الكبد 83، 88، 94، 103، 104، 112، 181،  
 209  
 الكلية، الكلى 81، 86، 87، 88، 90، 94، 103،  
 108، 193، 194، 209، 213  
 الكورتيزون، عقار 88  
 الكوليرا 22  
 اللدائن البلاستيكية 86  
 اللسان 83  
 المبيض، المبيضان، المبايض 86، 205، 206، 208  
 المتبرع 82، 195، 198  
 المخ 92، 93، 96، 103، 117، 125  
 مركز الوعي والإدراك والتفكير 128  
 المستقبل، المتلقي 82، 198  
 المضخة الآلية 108، 117، 118  
 مضغة 116  
 المغرس 81



|          |              |
|----------|--------------|
| 130..... | الودج        |
| 200..... | الورم الخبيث |
| 56.....  | ANATOMIE     |
| 57.....  | AUTOPSIE     |
| 57.....  | DISSECTION   |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# المحتويات

|    |                                                       |
|----|-------------------------------------------------------|
| 03 | الإهداء.....                                          |
| 03 | «هَذَا جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ»..... |
| 05 | مُقَدِّمَةٌ.....                                      |
| 11 | الفصل التمهيدي التداوي والطب في الإسلام.....          |
| 11 | مدخل.....                                             |
| 12 | المبحث الأول: التداوي في الإسلام.....                 |
| 12 | المطلب الأول: تعريف التداوي.....                      |
| 12 | أولاً: التعريف اللغوي.....                            |
| 13 | ثانياً: التعريف الاصطلاحي.....                        |
| 15 | المطلب الثاني: اهتمام الإسلام بالتداوي.....           |
| 15 | أولاً: التداوي في القرآن.....                         |
| 16 | ثانياً: التداوي في السنة.....                         |
| 18 | ثالثاً: اهتمام الإسلام بالوقاية من الأمراض.....       |
| 19 | 1) قواعد النظافة في الإسلام.....                      |
| 19 | أ) الطّهارات.....                                     |
| 21 | ب) نظافة البيئة.....                                  |
| 23 | 2) قواعد الحجر الصحي في الإسلام.....                  |
| 25 | 3) الجمع بين أحاديث نفي العدوى وأحاديث إثباتها.....   |
| 32 | حكم الدخول إلى أرض الوباء.....                        |
| 34 | حكم الخروج من أرض الوباء.....                         |

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| 36 | <b>المطلب الثالث: حكم التداوي</b>            |
| 37 | أولاً: آراء القائلين بحرمة التداوي           |
| 39 | ثانياً: آراء القائلين بأن ترك التداوي أولى   |
| 41 | ثالثاً: آراء القائلين بأن التداوي أفضل       |
| 43 | رابعاً: رأي القائلين بوجوب التداوي           |
| 44 | خامساً: الترجيح                              |
| 47 | <b>المبحث الثاني: الطب في الإسلام</b>        |
| 47 | <b>المطلب الأول: تعريف الطب</b>              |
| 47 | أولاً: التعريف اللغوي                        |
| 48 | ثانياً: التعريف الاصطلاحي                    |
| 48 | علاقة الطب بالتداوي                          |
| 49 | <b>المطلب الثاني: حكم الطب</b>               |
| 53 | علاقة حكم الطب بحكم التداوي                  |
| 55 | <b>الفصل الأول الشريح الطبي</b>              |
| 55 | مدخل                                         |
| 56 | <b>المبحث الأول التشريح: تعريفه وتاريخه</b>  |
| 56 | <b>المطلب الأول: تعريف التشريح</b>           |
| 56 | أولاً: التعريف اللغوي                        |
| 56 | ثانياً: التعريف الاصطلاحي                    |
| 58 | <b>المطلب الثاني: تاريخ التشريح</b>          |
| 58 | أولاً: التشريح في الحضارات القديمة           |
| 60 | ثانياً: التشريح في العصور الوسطى             |
| 62 | ثالثاً: التشريح في الحضارة العربية الإسلامية |
| 65 | رابعاً: التشريح في العصر الحديث              |

المبحث الثاني حكم التشريح الطبي ..... 66

المطلب الأول: السند الشرعي لمكّم التشريح الطبي ..... 66

أولاً: القياس ..... 66

(1) شق بطن المتوفاة إن كان في بطنها جنين يتحرك ..... 66

(2) شق بطن الميت إذا ابتلع مالا للغير ..... 68

ثانياً: القواعد الفقهية ..... 70

(1) «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ..... 71

(2) «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» ..... 71

(3) «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» ..... 71

المطلب الثاني: حكم التشريح وكرامة الإنسان ..... 72

المطلب الثالث: شروط إبادة التشريح ..... 74

أولاً: تحقق موت من يراد تشريحه ..... 75

ثانياً: تحقق الضرورة ..... 75

ثالثاً: الاقتصار على القدر الضروري ..... 75

رابعاً: إعادة الجثة إلى حالتها الطبيعية قدر الإمكان ..... 76

خامساً: إذن الميت وإذن أوليائه ..... 76

سادساً: أن يتولى التشريح طبيب ماهر ..... 77

الفصل الثاني: تعريف غرس الأعضاء وتأثيره ..... 78

المبحث الأول: تعريف غرس الأعضاء وتصنيفه ..... 79

المطلب الأول: تعريف غرس الأعضاء ..... 79

أولاً: التعريف اللغوي ..... 79

ثانياً: التعريف الاصطلاحي ..... 79

ثالثاً: تحديد المصطلحات ..... 81

المطلب الثاني: تصنيف عمليات غرس الأعضاء ..... 82



|    |                                                                |
|----|----------------------------------------------------------------|
| 82 | أولاً: بالنسبة لعلاقة المتبرع بالمستقبل                        |
| 83 | ثانياً: بالنسبة لعلاقة العضو المغروس بالمتبرع الحي             |
| 83 | ثالثاً: بالنسبة لعلاقة العضو المغروس بالشخص المتلقي (المستقبل) |
| 84 | رابعاً: بالنسبة للعضو المغروس                                  |
| 84 | خامساً: بحسب حالة المتبرع من حيث الحياة والموت                 |
| 85 | المبحث الثاني: تاريخ غرس الأعضاء                               |

## 90 الفصل الثالث: موت الدماغ وعلاقته بغرس الأعضاء

|     |                                                                                           |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| 90  | مدخل                                                                                      |
| 92  | المبحث الأول نشأة مفهوم موت الدماغ وتعريفه                                                |
| 92  | المطلب الأول: نشأة مفهوم موت الدماغ                                                       |
| 95  | المطلب الثاني: تعريف موت الدماغ                                                           |
| 98  | المبحث الثاني آراء الفقهاء حول مفهوم موت الدماغ                                           |
| 101 | المطلب الأول: أدلة القائلين بأن موت الدماغ ليس موتاً حقيقياً                              |
| 102 | الدليل الأول: القاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك                                       |
| 102 | الدليل الثاني: القاعدة الفقهية الأصل بقاء ما كان على ما كان                               |
| 102 | الدليل الثالث: اتفاق الفقهاء أن من أهم أمارات الموت انقطاع التنفس                         |
| 103 | الدليل الرابع: استجابة الأعضاء لأجهزة الإنعاش دليل الحياة                                 |
| 103 | الدليل الخامس: أهمية كل أعضاء الجسم في حياته                                              |
| 104 | الدليل السادس: موت الدماغ ليس دليلاً قطعياً على الموت مهما استند إلى اليقين العلمي        |
| 104 | الدليل السابع: يجب عدم اعتبار موت الدماغ موتاً، سداً للزريعة الفتنة، ودمراً للظنون السنية |
| 105 | الدليل الثامن: الوقائع المثبتة لحياة من اعتبر دماغه ميتاً                                 |
| 110 | المطلب الثاني: أدلة القائلين بأن موت الدماغ علامة على الموت الحقيقي                       |
| 110 | الدليل الأول: علامات الموت لم ترد في نص شرعي بل تركت للاجتهاد البشري                      |
| 114 | الدليل الثاني: الفرق بين موت الخلايا والأعضاء وموت الإنسان                                |



|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| 117 | الدليل الثالث: توقف القلب والتنفس لا يعني الموت |
| 118 | الدليل الرابع: دور الدماغ في الجسم              |
| 122 | الدليل الخامس: حكم الجناية على منفوذ المقاتل    |
| 124 | الدليل السادس: الخبرة والدراسات الطبية          |
| 125 | <b>المطلب الثالث: التبرجيم</b>                  |

## 133 الفصل الرابع أحكام غرس الأعضاء وأسانيدھا

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 133 | مدخل                                                           |
| 135 | المبحث الأول الأسانيد الشرعية لأحكام غرس الأعضاء               |
| 135 | <b>المطلب الأول: النصوص الشرعية</b>                            |
| 135 | أولاً: القرآن                                                  |
| 136 | ثانياً: السنة                                                  |
| 137 | <b>المطلب الثاني: القياس</b>                                   |
| 137 | أولاً: وصل الجسد بعظم إنسان أو حيوان                           |
| 138 | ثانياً: حكم تناول المضطر في خمسة لحم آدمي                      |
| 142 | <b>المطلب الثالث: القاعدة الفقهية: الضرورات تبهم المحظورات</b> |
| 143 | أولاً: أدلة مشروعية الضرورة                                    |
| 145 | ثانياً: معنى الضرورة                                           |
| 147 | ثالثاً: ضرورة المرض                                            |
| 150 | رابعاً: التداوي بالمحرمات                                      |
| 152 | خامساً: حكم تناول المضطر للمحرم                                |
| 154 | سادساً: حكم تجية المضطر                                        |
| 155 | سابعاً: مقدار ما يتناول المضطر من المحرم                       |
| 157 | <b>المطلب الرابع: قواعد إزالة الضرر</b>                        |
| 157 | أولاً: القاعدة الفقهية الأولى: «الضرر يزال»                    |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| 159 | ثانياً: القاعدة الفقهية الثانية: «الضرر لا يزال بمثله»                  |
| 160 | <b>المطلب الخامس: مقاصد الشريعة</b>                                     |
| 161 | تدرج الكليات الخمس                                                      |
| 163 | <b>المطلب السادس: الموازنة بين المصالح</b>                              |
| 165 | الترجيح بين المصالح                                                     |
| 168 | غرس الأعضاء على ضوء المصالح المتعارضة                                   |
| 169 | <b>المطلب السابع: جسم الإنسان بين حق الله وحق العبد</b>                 |
| 169 | أولاً: حقوق الله وحقوق العباد                                           |
| 169 | ثانياً: معيار تقسيم الحقوق                                              |
| 175 | ثالثاً: التصرفات: فبدن الإنسان أن ينحسب حق الله وحق العبد               |
| 176 | <b>المطلب الثامن: مشروعية الإيثار في الإسلام</b>                        |
| 176 | أولاً: تعريف الإيثار                                                    |
| 178 | ثانياً: أنواع الإيثار وحكمها                                            |
| 180 | ثالثاً: حكم إيثار الغير بالأعضاء                                        |
| 182 | <b>المطلب التاسع: حكم أعضاء الإنسان المبانة من حيث الطهارة والنجاسة</b> |
| 185 | المبحث الثاني أحكام غرس الأعضاء وضوابطها                                |
| 185 | <b>المطلب الأول: أحكام الغرس الذاتي وإعادة الغرس</b>                    |
| 190 | <b>المطلب الثاني: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي وشروطها</b>       |
| 191 | أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الحي                                     |
| 194 | شروط عمليات غرس الأعضاء المستأصلة من الحي                               |
| 194 | أولاً: تحقق الضرورة أو الحاجة الشديدة                                   |
| 195 | ثانياً: عدم الإضرار بالمتبرع                                            |
| 196 | ثالثاً: غلبة ظن ذوي الاختصاص نجاح العملية بشقيها                        |
| 197 | رابعاً: خبرة الطبيب                                                     |
| 198 | خامساً: إذن طرفي عملية الغرس                                            |
| 198 | إذن المريض                                                              |

|          |                                                                          |
|----------|--------------------------------------------------------------------------|
| 195..... | ثانياً: عدم الإضرار بالمُتبرِّع .....                                    |
| 196..... | ثالثاً: غلبة ظن ذوي الاختصاص نجاح العملية بشقيها .....                   |
| 197..... | رابعاً: خبرة الطبيب .....                                                |
| 198..... | خامساً: إذن طرفي عملية الغرس .....                                       |
| 198..... | إذن المريض .....                                                         |
| 199..... | المريض القاصر .....                                                      |
| 202..... | إذن المتبرِّع .....                                                      |
| 202..... | سادساً: أن يكون التبرِّع بالعضو دون عوض .....                            |
| 204..... | حكم غرس الجهاز التناسلي .....                                            |
| 205..... | أولاً: الغدد التناسلية (الخصية والمبيض) .....                            |
| 208..... | ثانياً: الأعضاء التناسلية .....                                          |
| 209..... | <b>المطلب الثالث: أحكام غرس الأعضاء المستأصلة من الميت وشروطها</b> ..... |
| 209..... | حكم غرس الأعضاء المستأصلة من الميت .....                                 |
| 211..... | شروط إباحة غرس الأعضاء المستأصلة من الميت .....                          |
| 211..... | أولاً: إذن الميت أو ورثته .....                                          |
| 213..... | ثانياً: المحافظة على الجثة وصيانتها .....                                |
| 214..... | <b>الخاتمة</b> .....                                                     |

## 219..... الملحق

|          |                                                                                                                                                                              |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 220..... | ملحق 1: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة، بشأن أجهزة الإنعاش .....                                                                                              |
|          | ملحق 2: توصيات الندوة الطبَّيَّة الثانية من سلسلة ندوات "حول الإسلام والمشكلات الطبَّيَّة المعاصرة" تحت عنوان: الحياة الإنسانيَّة بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ..... |
| 221..... | ملحق 3: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء .....                                                                                                   |
| 225..... | ملحق 4: قرار هيئة كبار العلماء في السعودية بشأن زرع الأعضاء .....                                                                                                            |

- ملحق 5: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن زرع الأعضاء..... 228
- ملحق 6: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العلاج الطبي..... 232
- ملحق 7: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية..... 235
- ملحق 8: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، بشأن زراعة عضو استؤصل في حدٍّ أو قصاص..... 236

## المصادر والمراجع

- بحوث مجمعية..... 250
- قرارات المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية..... 25
- الدوريات..... 253
- المراجع الأجنبية..... 253

## الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية..... 255
- فهرس الأحاديث النبوية..... 260
- فهرس الأعلام..... 264
- فهرس المصطلحات الطبية والتشريحية..... 268

## المحويات

273.....